

د/ عبدالله محمد سعيد



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾

قرآن كريم

٢٢٨ البقرة



بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد إمام الأنبياء وسيد المرسلين ، وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به وابتعوا النور الذي أنزل معه فكانوا بحق مشاعل للهدى ومنارات للعلم والمعرفة ، ومن تبعهم بإحسان وسار على هداهم إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن الله سبحانه أرسل رسوله محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين فجمع الله به الناس وألف بين قلوبهم فصاروا إخوانا بعد أن كانوا متفرقين ، وصاروا أحبة بعد أن كانوا متباعدين ومتباغضين **﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾**[1] .

﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾[2] .

ولقد جمع الله الناس بالإسلام ، وربط بينهم بأخوة العقيدة والمحبة الخالصة في الله سبحانه وبما يوجد بين الناس من منافع ومصالح في طاعة الله سبحانه .

---

(١) سورة الحجرات : آية ١٣ .

(٢) سورة آل عمران : آية ١٠٣ .

ومن الأمور التي ربط الإسلام بها بين الناس رباطا متينا هو رباط الزواج ؛ فلقد شرع الله سبحانه الزواج رباطا يربط بين الزوجين في مودة وحرص من كل طرف فيه على مصلحة الآخر وسعادته ، وبالزواج تتكون الأسر ويكثر النسل الذي يعبد الله سبحانه وتعالى ويوحده ويحمي ويصون مصالح المسلمين ؛ قال سبحانه : ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾[1] .

والأسرة هي المحضن والوعاء الذي يمد المجتمع بالأبناء الصالحين ولقد اقتضت حكمة الله سبحانه أن تكون الأسرة هي مصدر العطاء والحنان والمودة لكل أبنائها وبالتالي لكل أفراد المجتمع .

وعلى ذلك فقد حرصت الشريعة على أن تبني الأسرة على أسس متينة من صيانة الحقوق ورعاية الواجبات لكل من الزوجين في إطار من العدل الذي من شأنه أن يحفظ حق كل من الزوجين تجاه الآخر .

وقد جعلت الشريعة الإسلامية الحقوق المتقابلة بين الزوجين هي محور سعادة الأسرة وبقائها ؛ بمعنى أنه متى حافظ كل من الزوج والزوجة على ما يجب عليه وما يجب له استقرت أمور الأسرة واستقام سلوكها وبالتالي فسوف ينعكس ذلك على أفراد تلك الأسرة .

وإنني إذ أقدم هذا البحث في الحقوق المتقابلة بين الزوجين

---

(١) سورة الروم : آية ٢١ .

في الشريعة الإسلامية لأرجو أن أساهم به في تدعيم بناء الأسرة المسلمة وتثبيت أركانها بما يعود بالنفع على أبنائها وبالتالي يعود ذلك على المجتمع بأكمله .

وأستلهم الرشد والتوفيق من الله تعالى وأسأله جلت قدرته أن يكون معي بعونه وتوجيهه سبحانه حيث لا نفع إلا بعون الله وتوفيقه .

وصدق القائل :

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يجني عليه اجتهاده

فالله وحده هو المعين وهو الميسر سبحانه .

وإنني إذ أكتب في الحقوق المتقابلة بين الزوجين لأرجو أن أوفق في قصدي وسعيي لتقديم شيء جيد ينتفع به الناس في نطاق ما يسمح به الجهد ويوفق إليه ربنا تبارك وتعالى .

وقد دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب :

١ ـــ أن الأسرة وحياتها وما تمثله من أهمية في تكوين المجتمع وما أصاب الأسرة الآن من التفكك وعدم الترابط الذي أثر بدوره على أبناء المجتمع الذين ينشأون في ظل تلك الأسرة .

٢ ـــ أنه بالبحث فيما أصاب تلك الأسر من التفكك وعدم الالتزام بالقيم الإسلامية وجد أن أهم أسباب هذا التفكك هو البعد عن نظم الإسلام وقيمه وشريعته في ذلك .

تلك النظم التى أرست قواعد الحياة الزوجية على أساس من الترابط وحفظ الحقوق والاعتراف بالواجب لكل طرف في الأسرة .

٣ ــ إنه بالمقارنة بين الأسر المترابطة والأسر المتفككة وجد أن الأسرة التى تعرف حدود الله سبحانه وتطبق شرعه على معرفة وإيمان وتصديق بدين الله سبحانه واتباع لسنة رسوله ﷺ هي أسرة ترابطت وتماسكت وعرف كل فرد فيها ما له من حق وما عليه من واجب .

وعندما غاب الإيمان بالله تعالى ومعرفة حدوده وحقوق كل فرد في الأسرة ، وجد الانحلال والتفكك بين أبناء الأسرة جميعاً .

٤ ــ من هنا كانت أهمية البحث في الحقوق المتقابلة بين الزوجين لكي تظهر تلك الحقوق وتتضح لمن أراد الاستفادة منها والعمل بها .

ولذلك فإن الجمع بين حقوق الزوج وحقوق الزوجة في بحث واحد هو أدعى للتيسير على من يريد الاستفادة منها ؛ والتركيز في البحث على إظهار معاني التقابل وفلسفته بين حقوق الزوجين إنما هو باعث على أن يحترم كل طرف في الأسرة حقوقه وحقوق غيره ، وبالتالي فهو بذلك باعث على عدم التفريط في حقوق الغير مادام الإنسان قد عرف حقوقه .

ومن ثمرات إبراز معاني التقابل في حقوق الزوجين أن يدفع الزوجين إلى الاحترام والمودة التى هي سر بقاء الحياة الزوجية ، يقول الله سبحانه : **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾**[1] .

---

(١) سورة الروم : آية ٢١ .

وقد جعلت عنوان هذا البحث : «الحقوق المتقابلة بين الزوجين» . ولتوضيح المراد بهذا العنوان وما قصدته منه نقول : إن المراد بالحقوق المتقابلة : ما وجب للزوجة على زوجها من حقوق أوجبها الله سبحانه لها . وما وجب للزوج على زوجته من واجبات هي حقوق له قد أوجبها الله سبحانه عليها في مقابلة ما وجب لها على زوجها .

والحقوق جمع حق ، والحق في اللغة : مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب . قال الفيروز ابادي في القاموس المحيط : إن الحق يطلق في اللغة على المال والملك والموجود الثابت ، ومعنى حق الأمر ، وجب ووقع[1] .

وقد ورد في أساس البلاغة ، حق الله الأمر حقاً : أثبته وأوجبه[2] .

وأما عن تعريف الحق في اصطلاح الفقهاء ، فقد تعددت استعمالات الحق عندهم ؛ وأكثر ما استعمل الفقهاء الحق فيه ، هو ما ثبت للشخص من مصلحة أو ميزات ، سواء كان الثابت ماليا أو غير مالي .

ثم أطلق الحق عند الباحثين من الفقهاء المعاصرين بأنه : مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما من قبل الشارع ، أو هو المصلحة المستحقة شرعا .

أو : هو ما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل

---

(١) القاموس المحيط : جـ ١ ، ص ٣٢١ .

(٢) أساس البلاغة : جـ ١ ، ص ١٨٧ .

صالحه[1] ، هذه هي نظرة الفقهاء إلى الحق ومعناه .

ويستفاد منها : أن الحق ما ثبت للإنسان أو وجب عليه بأمر الشرع وتكليفه .

ولو حاولنا أن نطبق هذا المفهوم حول المعنى الذي نقصده ونريد الوصول إليه ، لوجدنا أن الله سبحانه قد أوجب للزوجة حقوقا ثابتة على زوجها ؛ وقد وجب للزوج حقوق على زوجته ، في مقابل ما وجب للزوجة على زوجها ؛ فالتقابل إذا أن الحق كما ثبت للزوجة على زوجها فقد وجب عليها في مقابل هذا الحق حقوق ثابتة لزوجها أيضا .

ومصدر هذا الحق الذي وجب للزوج والزوجة هو أمر الله سبحانه في قوله عز شأنه : ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة**﴾ ؛ هذا بيان من الله سبحانه لما للزوجين من حق قبل الآخر ؛ وهو عام يشمل جميع الحقوق التي وجبت للزوج والزوجة .

وأما بقية الحقوق التي تجب للزوجين فقد فصلتها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ؛ في المهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف وغير ذلك .

وقد بينت السنة النبوية الشريفة تفصيل الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها والتى تجب للزوج على زوجته ؛ وقد كان اختياري لعنوان البحث : الحقوق المتقابلة بين الزوجين ، لكي

---

(١) الملكية للشيخ على الخفيف : ج ١ ، ص ٢ .
أحكام المعاملات الشرعية : للشيخ على الخفيف ، ص ٢٨ .

أبين أنه لا يجوز لأحد الزوجين أن يتنصل أو يتهرب مما وجب عليه تجاه الآخر .

وأنه بقدر ما له من حق فقد وجب عليه أيضاً أن يقدم ما عليه من واجب هو حق في مقابلة الذي وجب له ؛ والتقابل بذلك يعد بمثابة فهم جديد ومفهوم يوضح ما يجب للزوجين وما يجب عليهما ؛ وهو تعبير لم أسبق إليه فيما أعتقد ؛ وهو لا يعد من الأمور التي تغير في معاني الحقوق بين الزوجين أو تضيف إليهما ما يغير من مفهومها .

وإنما التقابل إضافة مفيدة وموضحة إن شاء الله تعالى قصدت من عرضها أن أضيف فهماً جديداً وعميقاً لأهمية الحقوق الزوجية التي يغفل عنها كثير من الناس .

وإن عرف بعض الأزواج أو بعض الزوجات ماله فقد لا يعرف ما عليه ؛ فالتقابل هنا وإبرازه في الحقوق الزوجية إنما يعني عموم المعرفة بما يجب للزوج والزوجة وما يجب عليهما أيضاً .

والتقابل يعني أيضاً أنه لا تكفي المعرفة من قبيل الزوجين لما يجب لهما وما يجب عليهما ؛ بل التقابل يعني المعرفة والالتزام والعمل .

إذ إن المعرفة تعني علم الإنسان بما وجب له وما وجب عليه ؛ وإحساس الزوجين بأن الواجب عليهما لم يجب من فراغ وإنما وجب عليهما مقابل ما وجب لهما يجعل كل طرف يحس بالمسئولية ويشعر بها ويؤدي ما وجب عليه ؛ فالتقابل إذا

دافع للمعرفة والالتزام والعمل بما وجب للزوجين وما يجب عليهما .

وإنني وإن كنت قد سبقني كثيرون من الباحثين الذين كتبوا في الحقوق الزوجية ، لأرجو أن أوفق في إضافة شيء جديد لمن سبقني ، عندما أعرض موضوع بحثي هذا (الحقوق المتقابلة بين الزوجين) .

وأرجو أن أوفق في قصدي وسعيي ؛ كما أرجوه سبحانه أن يجعل عملي خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به إنه نعم المولى ونعم النصير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دكتور

عبد الله محمد سعيد

مكة المكرمة

غرة المحرم ١٤٠٧هـ

التمهيد وخطة البحث

التقابل وأثره في الحقوق الزوجية

المراد بالتقابل في حقوق الزوجين ، هو أن الله سبحانه قد فرض للزوجة حقوقا على زوجها تصان بها في بيت الزوجية من أى هضم أو أى اعتداء ، فتكون بذلك في أمان مادي ومعنوي .

وفي مقابل ذلك قد أوجب الله سبحانه وتعالى واجبات لزوجها ؛ هي حقوق له أيضاً .

وكما فرض الله للزوجة حقوقا فقد فرض سبحانه للزوج حقوقا أيضا في عنق زوجته يستقيم بها حقه وتسير بها الحياة الزوجية .

وكما سبق وأوضحنا فإن على الزوج في مقابل ذلك واجبات هي حقوق في عنقه لزوجته .

هكذا نرى أن على كل فرد في الأسرة أن يعطي بقدر ما يأخذ .

ولقد رسخ الإسلام التقابل في حقوق الزوجين وبينه القرآن الكريم بيانا واضحا في قوله سبحانه : ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة**﴾[1] .

فلقد جمعت هذه الآية ما يجب للزوجة من حقوق تجاه زوجها وما يجب على الزوجة من حقوق وواجبات لزوجها

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

مثل ما لهن عليهم إلا ما ميزهم به من الرياسة ، فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن ويجعل لهن في النفوس احتراما يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه ، فإن الإنسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدباً عالما .

ومن الأدلة على أن الحقوق بين الزوجين متقابلة وأنهما يشتركان في بناء الأسرة التي هي إحدى لبنات المجتمع ، أنه سبحانه قد خاطب النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال ، وجعل لهن عليهن مثل ما جعله لهم عليهن ، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة من آيات القرآن الكريم وبايع النبي ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم .

وقد أجمعت على ما مضى به الكتاب والسنة من أن النساء مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة كما يجزي الرجال أفيجوز بعد هذا كله أن تحرم المرأة بما عليها من الواجبات والحقوق لربها ولزوجها و لأولادها ولذي القربى وللناس جميعاً ؟ .

وفي قوله سبحانه : ﴿**وللرجال عليهن درجة**﴾ فهو يوجب على المرأة أشياء وعلى الرجل أشياء ، ذلك أن هذه الدرجة ، هي درجة الرياسة التي فصلها الله سبحانه في قوله : ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾[1] .

---

(١) سورة النساء : آية ٣٤ .

فالحياة الاجتماعية لابد لها من رئيس ولا تقوم المصلحة إلا إذا كان هناك رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف ، فالرجل أقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هي أيضاً مطالبة بطاعته بالمعروف فإن نشزت عن طاعته كان له تأديبها : بالوعظ والهجر ، والضرب غير المبرح ، يقول النبي — ﷺ — : «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته .. إلى أن قال : فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[1] .

ويقول القرطبي في تفسير قول الله سبحانه : ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة**﴾ .

أى : لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : إني لأتزين لامرأتي مثل ما تتزين لي وما أحب أن أستنظف[2] كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها على ، لأن الله تعالى قال : ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ أى : زينة من غير مأثم .

وعنه أيضاً : «أى : لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه

---

(١) من تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ج ٢ — ص ٣٧٥ ، بتصرف .
(٢) استنظفت الشيء : إذا أخذته كله .

الله عليهن لأزواجهن» .

وقيل : إن لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن[1] .

وهكذا نرى أن على كل فرد في الأسرة أن يعطي بقدر ما يأخذ هذا هو الأصل في تلك المسألة .

ولقد تسبب ضعف الإيمان عند كثير من الناس في نسيانهم مالهم وما عليهم وإهمالهم لذلك ، فهم يريدون أن يأخذوا دون أن يعطوا ، وليس هذا هو مفهوم الإسلام ومنهجه .

إن الإسلام قد أرسى قواعد الحقوق والواجبات بين الزوجين في إطار من العدل الذي يصون حياة الأسرة ويحميها من الانهيار والضياع .

وعندما يلتزم كل من الزوجين بما له وما عليه ويحرص على أدائه فلسوف نجد الاستقامة والهدوء وقد عمت أفراد تلك الأسرة .

وليس صحيحاً أن التقابل في حقوق الزوجين هو تقابل في حقوق مادية فقط ؛ إنما التقابل في الأساس تقابل في جميع الحقوق بين الزوجين المعنوي منها والمادي ؛ فمن المعنوي : حسن المعاشرة بين الزوجين ، وكذلك حسن المعاملة بينهما ، وتبادل المودة التي تنمي العلاقة الزوجية وتصونها عندما تعصف بها رياح الفرقة ؛ وغير ذلك الكثير من الحقوق الأدبية والمعنوية بين الزوجين .

---

(١) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٣ ــ ص ١٢٤ .

ولقد كان التركيز دائماً على الحقوق المادية من مهر ونفقة وطاعة وقوامة وغير ذلك ، لأن هذه الحقوق هي التي يشيع الجور فيها ويكثر ؛ وبصيانتها تصان بقية الحقوق ، وتحديد القرآن الكريم لقواعد حفظ الحقوق لم يحدد نوعاً واحداً منها ، وإنما شمل جميع الحقوق حيث قال سبحانه : ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة** ..﴾ الآية .

فنجد أن الآية الكريمة قد تضمنت بيان جميع الحقوق المعنوي منها والمادي ، وما يخص كل طرف ، وما هو مشترك بين الزوجين .

فنجد أن الحق تبارك وتعالى قد جعل الحقوق بين الزوجين متقابلة ومشتركة ، تأخذ المرأة فيها ما تعطي ، وكذلك الزوج ، حتى ما ميزه الله سبحانه به في قوله : ﴿**وللرجال عليهن درجة**﴾ .

يقول ابن العربي في أحكام القرآن : وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الدرجة : فقيل : هو الميراث ، وقيل : هو الجهاد ، ثم يقول : ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها[1] .. ا هـ .

والحق أن الآية الكريمة لم تأت لبيان فضل الرجال على النساء وتعديد ذلك ، وإنما المقصود الحقيقي في ذلك إنما هو مزيد من العناية بالمرأة والمحافظة على حقوقها .

فبقدر ما أعطى الله سبحانه الرجال من الحقوق وميزهم ،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٨٨ .

فقد أمرهم أن يوفوا بما عليهم من حقوق لزوجاتهم ، فإعطاء الرجل الدرجة في قوله سبحانه : ﴿**وللرجال عليهن درجة**﴾ إنما يعني أنه بقدر ما جعل الله سبحانه للرجال على النساء من الاقتدار فقد حثهم أن يوفوا من حقوقهم أكثر ، فكان ذلك كالتهديد للرجال في الإقدام على مضايقة النساء ، وإيذائهن ، وذلك لأن كل من كانت نعم الله عليه أكثر كان صدور الذنب منه أقبح واستحقاقه للزجر أشد .

وكما أن الحقوق متقابلة بين الزوجين فإن الله سبحانه قد جعل المنافع بين الزوجين مشتركة أيضاً ويحرص كل منهما على تحصيلها .

وأول تلك المنافع إشباع الرغبة الجنسية واستمتاع كل من الزوجين بها ، إذ المقصود الأول من الزوجية إنما هو السكن والألفة والمودة .

ثانياً : الانتساب والتقارب بين الزوجين وزيادة التعاون بين أهل الزوجة وأهل زوجها .

ثالثاً : التوارث بين الزوجين ، فإنها ترث زوجها وزوجها يرثها .

رابعاً : ثبوت نسب الأبناء بينهما .

خامساً : تكوين الأسر والعائلات وغير ذلك .

كل ذلك وغيره من الحقوق مشترك بين الزوجين ، بل يمكن أن يقال : إن حظ المرأة في ذلك أوفر وأكثر .

ثم بينا جانباً من المنافع المشتركة بين الزوجين ، هناك الحقوق التي تخص كلا من الزوجة والزوج ، وهي متقابلة وكثيرة

ومتنوعة ، وقد جمعتها الآية الكريمة ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ .

يقول ابن العربي ـــ بعد أن بين المراد من الدرجة التي ميز الله بها الرجال ـــ : «لكن الآية لم تأت لبيان درجة مطلقة حتى يتصرف فيها بتعديد فضائل الرجال على النساء ، فتعين أن يطلب ذلك بالحق في تقدمهن في النكاح فوجدناها على سبعة أوجه :

الأول : وجوب الطاعة ، وهو حق عام .

الثاني : حق الخدمة ، وهو حق خاص ، وله تفصيل بيانه في مسائل الفروع .

الثالث : حجر التصرف إلا بإذنه .

الرابع : أن تقدم طاعته على طاعة الله تعالى فى النوافل ، فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحج إلا معه .

الخامس : بذل الصداق .

السادس : إدرار الإنفاق .

السابع : جواز الأدب له فيها ، وهذا مبين[1] في ﴿**الرجال قوامون على النساء** ...﴾ ا هـ .

وهكذا نجد أن الله سبحانه قد أوجب للزوجة حقوقاً على زوجها وأوجب عليها في مقابل ذلك حقوقا لزوجها عليها ؛ فنجد أن حقوق الزوجة على زوجها تنقسم إلى قسمين : حقوق مالية ، وهي تتمثل في المهر والنفقة ، وحقوق غير مالية ، ومنها

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

العدل مع الزوجة وبين الزوجات ، وكذلك حسن المعاشرة ، الحفاظ على المرأة وحمايتها من كل مكروه مع لين الكلام ولين الجانب .

ونجد أيضاً أن الله سبحانه قد فرض للزوج حقوقاً على زوجته تقابل ما فرض للزوجة على زوجها ؛ ومن هذه الحقوق ، احتباس الزوجة لحق الزوج وتمكين الزوجة لزوجها من نفسها ، كذلك حق الطاعة للزوج فيما يرضى الله سبحانه وما هو طاعة له عز وجل ؛ ومن حقوق الزوج عليها كذلك : القرار في البيت وخدمة زوجها وأولادها وكذلك حسن معاشرة الزوج ومعاملته بالمعروف .

وهناك الحقوق المشتركة بين الزوجين والتى أشرنا إليها فيما سبق إجمالا ونوردها الآن بشيء من التفصيل .

وهذه الحقوق رباط متين لا يملك أحد الزوجين حله لأى سبب وتحت أية مبررات .

ومن هذه الحقوق المشتركة : حل العشرة الزوجية واستمتاع كل منهما بالآخر ، وهذا الحق مشترك بين الزوجين يحل به استمتاع كل منهما بالآخر فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه ، وهذا الاستمتاع حق للزوجين ولا يحصل إلا بمشاركتهما معاً لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما :

قال الله تعالى : ﴿**وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظاً**﴾[1] .

---

(١) سورة النساء : آية ٢١ .

والحق المشترك الثاني بين الزوجين هو حرمة المصاهرة، ونعني به أن الزوجة بمجرد زواجها فقد حرمت على آباء الزوج وأبنائه وفروع أبنائه وبناته أيضا؛ كذلك يحرم الزوج على أمهات الزوجة وبناتها، وفروع أبنائها وبناتها.

قال الله تعالى في آية المحرمات: ﴿**وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم**﴾[1].

والحق الثالث المشترك بين الزوجين: حق التوارث وثبوته بين الزوجين بمجرد إتمام العقد، فإذا مات أحد الزوجين بعد العقد ورثه الآخر ولو كان قبل الدخول، وآيات المواريث دليل ثابت على ذلك.

والحق الرابع: هو ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش، فثبوت نسب الولد حق للولد في إكرامه، وهو حق للزوج في إثبات نسب ولده إليه، وهو حق للزوجة في إثبات نسب الولد وإبعادها عن التهمة وتكريم فراشها.

والحق الخامس: من الحقوق المشتركة، هو حسن المعاشرة بالمعروف فيجب أن يحسن كل من الزوج والزوجة معاشرة الآخر بالمعروف حتى يدوم الوئام وتستمر العشرة بينهما، قال الله تعالى: ﴿**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً**

(١) سورة النساء: آية ٢٣.

كثيراً﴾[1] .

هذه نظرة عامة إلى بعض الحقوق المشتركة بين الزوجين والتي إن حافظ كل طرف عليها فسوف تستمر الحياة الزوجية ويسودها الود والوئام .

والحقوق المتقابلة بين الزوجين وهي الحقوق التى تخص الزوجة أو تخص الزوج ، فنجد أن الله تعالى قد جعل هذه الحقوق متقابلة بين الزوجين ، فبقدر ما يعطي الزوج لزوجته بقدر ما تعطي الزوجة لزوجها حتى مع اختلاف نوع الحق الذي يقابل الحق الذي وجب للآخر .

فنجد المهر قد أوجبه الله تعالى على الزوج حقاً لزوجته ، وهو قدر من المال يدفعه الزوج لزوجته ليس ثمناً كالثمن في البيع ، وإنما هو دليل على أن الزوج يقدر الزوجة وهي في أعز مكان عنده ، حيث بذل لها أعز ما يملك بعد النفس وهو المال ، فالمهر بذلك دليل حب وتقدير .

والصداق — كما سماه القرآن — هو هدية ، وعطية ونحلة ، قال تعالى : ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ...﴾[2] الآية .

والهدية والعطية غالباً ما تكون دليلا على تكريم باذلها وإعزازه لمن تقدم إليه ، هكذا نجد الصداق قدمه الزوج لزوجته

---

(١) سورة النساء : آية ١٩ .

(٢) سورة النساء : آية ٤ .

دليل إعزاز وتقدير ، فيلزم الزوجة في مقابل ذلك حق وجب لزوجها عليها ، وهو الاحتباس لحق الزوج فلا تخرج إلا بإذنه ، وأن تكون طوع أمره ما أطاع الله تعالى ، بمعنى أن الزوجة تبقى لحق زوجها فقط لا يشاركه فيها أحد ، وتلك سنة الله تعالى : ﴿**ولن تجد لسنة الله تبديلا**﴾ .

فيلزم الزوجة أن تراعي زوجها وأن تطيعه ما أطاع الله تعالى : وأن تحاول أن توفر للبيت روح المودة والعطف الذي قدمه الزوج لزوجته عندما بذل لها الصداق .

وأما الحق الثاني من حقوق الزوجة على زوجها فهو حقها في النفقة ، ويقابله حق واجب للزوج على زوجته وهو احتباسها في بيت الزوجية وتمكينها له من حقوقه وفي مقدمتها المعاشرة الزوجية ؛ قال الله تعالى : ﴿**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها** ...﴾[1] . الآية .

ولأن الزوج مطالب بالإنفاق بما قدره الله تعالى عليه ، فإن الزوجة مطالبة ــ حقاً لزوجها ــ أن تقر في البيت بالحدود التى فرضها الله سبحانه .

وهذا التمكين الذي بمقتضاه يؤدي الزواج الغرض الأساسي منه ، وعند فقده يصبح الزواج بدون معنى ولا حقيقة ، ولذلك فقد أجمع الفقهاء على أن الزوجة إذا لم تمكن زوجها من نفسها التمكين الشرعي فإنها تعد ناشزاً ، والناشز لا نفقة لها .

---

(١) سورة الطلاق : آية ٧ .

وتعددت صور النشوز الذي يسقط نفقة الزوجة .

ومن ذلك ـــ كما قرر فقهاء الحنابلة ـــ أن الزوجة لو حبست ولو ظلماً أو صامت أو حجت تطوعاً بدون إذن زوجها أو حتى نذرت صوماً أو حجاً ، أو صامت كفارة عليها ، أو صامت قضاء رمضان مع سعة في الوقت بدون إذن زوجها فإن ذلك يعد نشوزاً[1] . أو سافرت لنزهة أو لزيارة .

فإنها في كل ذلك تسقط نفقتها لأنها منعت نفسها عنه بسبب ليس من جهته فسقطت لذلك نفقتها ، لأن التمكين والاحتباس في كل ذلك قد تخلف .

ولأن النفقة إنما تجب للزوجة في مقابل التمكين ، فإن وجد وجدت النفقة وإن عدم بسبب ليس من جهة الزوج سقطت النفقة بعدمه .

إن هذا يعني أن التمكين هو حق أساسي للزوج على زوجته نظير محافظة الزوج على حق زوجته في الإنفاق عليها .

وإذا كانت الزوجة قد وجب عليها التمكين لحق زوجها نظير حقها في النفقة ، فإن الفقهاء قد قرروا أن الزوجة إذا مكنت زوجها منها وحبست نفسها لحقه ثم سافر أو غاب عنها أو كان به مانع من معاشرة زوجته ، فإن النفقة تجب للزوجة على زوجها حتى مع فقد التمكين لمعناه الأساسي بعدم المعاشرة الزوجية لأن السبب في ذلك من جهة الزوج وليس من جهة الزوجة ، فحقها ثابت مادامت قد أدت ما عليها لزوجها

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ج ٥ ص ٤٧٣ .

حاشية الروض المربع للشيخ النميري ، ج ٧ ص ١١٥ ، ١١٦ .

وهو التمكين .

وإن تضررت الزوجة بسبب غياب زوجها لمنع النفقة أو لأنها تخاف على نفسها وكان غياب الزوج طويلا فإن من حق الزوجة أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في طلب تطليقها من زوجها بسبب الإضرار الذي وقع عليها من غياب زوجها عنها وذلك حتى لا يقع الضرر على الزوجة بسبب غياب الزوج .

ومن هنا تظهر ثمرة التقابل في حقوق الزوجية والمعنى الذي يجب أن يعرفه الناس في هذا الشأن .

إذ ليس بكاف أن يعرف الزوج والزوجة ما عليهما من حقوق وواجبات ، إنما الأهم من ذلك أن يعرف كل طرف ما عليه وأن يحافظ عليه ويلتزم بأدائه .

ومن الحقوق التي وجبت للزوجة على زوجها حقها في العدل ، والعدل من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للزوجة على زوجها .

وهو يعني أن يكون الزوج أميناً على زوجته وأميناً معها في كل أمور الحياة ، فيطعمها مما يأكل ويكسوها بما يليق بها ... وهكذا .

وحق الزوجة في العدل من أهم الحقوق التي وجبت لها على زوجها إذ إنه بالعدل نستطيع أن نحكم على العلاقة بين الزوج وزوجته أو بين الزوج وزوجاته بمقياس تصان به الحقوق والواجبات .

وقد أوجب الله سبحانه للزوج حقوقا على زوجته في مقابل هذا الحق وغيره من الحقوق التى أوجبها الله سبحانه للزوجة على زوجها .

فقد أوجب سبحانه للزوج على زوجته في مقابل ذلك حقوقاً تعد بمثابة الضمان والأمان لبقاء الحياة الزوجية واستمرارها .

ومن ذلك : حق الزوج على زوجته في الطاعة له بالمعروف وفيما يرضي الله سبحانه .

إذاً فإن الطاعة التي وجبت للزوج على زوجته ليست طاعة عمياء أو ليس لها حدود .

إنها طاعة فيما هو طاعة لله سبحانه وفيما هو مستطاع حسب ما حدده الشرع وفصله ، أما إذا كانت في غير ذلك ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وقد أوجب الله سبحانه للزوج على زوجته كذلك حق القوامة ، والقوامة تعنى رعاية الزوج لشؤون زوجته وبيته وقيامه على مصالحهم حيث أهله الله سبحانه لذلك لما أودع فيه من عقل يستطيع به تدبير أمور الحياة وقيادة بيته قيادة حكيمة وسليمة .

وقد وجبت القوامة للزوج أيضاً لما آتاه الله سبحانه من القوة التي يستطيع بها تحصيل الرزق والمعاش لبيته وأسرته ، فنستطيع أن نقول إن حق القوامة كما أنه واجب للزوج فهو واجب عليه أيضاً .

أما أنه واجب فهذا ما أمر الله سبحانه ، حيث قال : **﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾**[1] .

---

(١) سورة النساء : آية ٣٤ .

وأما أنه واجب عليه فإن نتيجة تلك القوامة والرياسة أن الزوج يلزم بالقيام على مصالح بيته وأسرته ويقتضي ذلك توفير النفقة وسبل العيش والسكني والملبس لزوجته وأهله ، وهكذا كان حكم الله وعدله سبحانه .

ومما أوجب الله سبحانه للزوج على زوجته من حقوق مقابل ما وجب لها : **ولاية التأديب** .

وحق التأديب إنما وجب للزوج على زوجته في مقابل قيامه على مصالحها ورعاية شؤون بيته ، إذ الزوج هو القيم على بيته وزوجته .

وليس بلازم أن يستخدم هذا الحق دائماً على أنه مما أعطى للزوج فيتصرف فيه كيف يشاء وبدون ضابط .

إنما هو حق وجب عندما تدعو الحاجة إليه ، وذلك عند خروج المرأة على ما أمرها الله سبحانه به من طاعة لزوجها فإن خرجت المرأة فقد أباح الله سبحانه للزوج أن يستخدم هذا الحق .

وقد وصف الله سبحانه النساء في هذا المقام وقسمهن إلى قسمين .

فقال : ﴿**فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**﴾[١] ... الآية .

---

(١) سورة النساء : آية ٣٤ .

فالقسم الأول : الصالحات القانتات الحافظات لحقوقهن وحقوق أزواجهن وقبل ذلك بحقوق الله سبحانه ، وهؤلاء يرضى الله عنهن لأنهن صن حقوق الله سبحانه وحقوق أزواجهن في طاعة الله سبحانه .

وأما القسم الثاني : فهن الناشزات الخارجات على طاعة الله فيما أمرهن به من طاعة أزواجهن ، وصور نشوز المرأة كثيرة ومتعددة .

فهؤلاء قد أعطى الله سبحانه للأزواج حق تأديبهن إذا صدر منهن ما يسيء للعلاقة الزوجية أو يعطل الغرض من الزواج ، وذلك لأن الزوج هو القيم على مصالح بيته وزوجته وأسرته .

وقد أعطى الله سبحانه الزوج حق تأديب الزوجة ، لأن كل مجتمع لا يكون له مسئول عنه مهما كان حجم هذا المجتمع ومهما كان نوعه فإن مصيره إلى الضياع والفشل .

ولعل الشاهد على ذلك أن الحياة لا تسير في أى تجمع فيها إلا إذا كان هناك لهذا المجتمع راع مسئول عنه يثيب المخلص ويعاقب المسيء والبيت بالتأكيد هو تجمع صغير يحتاج إلى من يقوم على أموره من جميع ما يلزم لهذا البيت .

تلك هي حقوق الزوجية وهذا هو معنى التقابل فيها قد جعله الله وسيلة لصيانة تلك الحقوق والحفاظ عليها من كل من الزوج والزوجة .

بل نستطيع أن نقول إن صيانة حقوق الزوجة هو الهدف الأساسي لذلك ، وإن صان الزوج حقوق زوجته فلسوف يدفعها ذلك لصيانة حقوق زوجها وصيانة بيتها وأولادها .

ويوم أن خرجت الأصوات الشاذة الخارجة على أمر الله وأدب الإسلام في حقوق الزوجية ودعت إلى خروج المرأة من بيتها وأنها ليست رقيقاً وأن الطاعة التي يفرضها الإسلام على المرأة إنما هي أشبه بالرق ، عندما خرجت هذه الأبواق تنادي للشيطان في النساء وأفسدت على المستقرين استقرارهم وعلى المستقيمين استقامتهم ، فاستجاب لأصوات الشيطان هذه أناس كثيرون ، وجدنا أن هذه الأبواق أبواق جاهلة بأبسط قواعد الإسلام وأبسط أسس الترابط الأسري حيث إنه عندما يلتزم كلا الزوجين بما له وما عليه في احترام وتقدير تسود روح الإسلام وتسود المودة .

والقرار في البيت هو نوع من أدائها لما أوجبه الله عليها حيث الاستقرار الذي يعطي أنموذجا صالحا لباقي أفراد الأسرة من الأبناء ، ويتيح للأبناء التنشئة في سعادة .

وبنظرة مبسطة للمجتمعات التي يقدمونها مثلا لتحرر المرأة كما يقولون ، نجد على سبيل المثال أن هذه المجتمعات لا يوجد بها أى ترابط أو تعارف بل تفكك أفراد الأسرة فيها كل حيث يريد ، والواقع خير شاهد على ذلك .

بيوت من المجتمع الغربي مثلا ، الزوجة في طريقها ، علاقاتها بأبنائها لا تعدو أن تكون وسيلة إنجاب بلا روح ولا مودة ، وعلاقتها بزوجها كذلك ، فلا يكاد الزوج يرى زوجته إلا حيث تريد هي ، لا حيث يريد هو ، فإن كان دعاة تحرير المرأة يريدون لها أو لنا مثل ذلك فأين المودة والرحمة والحنان بين أفراد الأسرة ؟ ! إن هذه المعاني لا توجد إلا حيث

التمسك بشرع الله تعالى ، حيث الالتزام بما للزوجة من حقوق وما عليها من واجبات ، والزوج كذلك .

إن التقابل في حقوق الزوجية إنما هو وسيلة لضمان تلك الحقوق وصيانتها من الضياع .

وللرد على من يقول إن قرار المرأة في بيتها هو وسيلة لهضم حقها ، نقول :

إن الله تعالى قد شرع من الأحكام والقواعد ما تصان به المرأة وما يدفع عنها كل سوء ، ونجد ذلك واضحاً في أمر الله تعالى الأزواج بحسن معاشرة الزوجات بكل ما تدل عليه هذه العبارات من مودة وألفة ولين في الكلام وحسن معاملة في كل الأمور ، حيث يقول الله سبحانه : ﴿**وعاشروهن بالمعروف ..**﴾[1] الآية .

ويقول الرسول ـ ﷺ ـ : «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**» .

وقد أمر الله تعالى أن تكون المرأة أمانة في عنق زوجها عليه أن يصونها وألا يقدم لها ما يضرها في نفسها أو دينها أو مالها ، فقال سبحانه ﴿**ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ..**﴾[2] الآية ، وقال سبحانه : ﴿**ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ...**﴾[3] الآية .

---

(١) سورة النساء : من الآية ١٩ .

(٢) سورة الطلاق : آية ٦ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣١ .

وكذلك فقد أمر الله تعالى الأزواج بأن تكون رعايتهم لزوجاتهم شاملة لكل نواحي الحياة حتى الحرص على أن تؤدي المرأة العبادة التي فرضها الله عليها ، حيث إن الله تعالى يعلم أن المرأة تشغلها حياتها عن أداء العبادة أو قد تغفل الزوجة عن العبادة ، فقد كلف الله سبحانه الزوج أن يعلم زوجته أداء الصلاة والمحافظة عليها فقال سبحانه : ﴿**وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى**﴾[1] .

وحتى لا يسيء الزوج استخدام أمر الله تعالى في ذلك قرن الله تعالى التوجيه بأمر أهل البيت بالصلاة بأن يكون ذلك الأمر والتوجيه مقروناً بالصبر والحلم والرحمة .

فأى تشريع أرحم بالناس وأشفق عليهم من الله سبحانه وتعالى .

تلك لمحة عن معنى التقابل وحكمته في حقوق الزوجية قصدت بها أن أبين أن التقابل يعني أن الذي يعرف ما له وما عليه لا يقصر ولا يهمل .

وكذلك فإن وقوف الزوجين على ما لكل منهما من حقوق وما عليه تجاه الآخر من واجبات سوف يكون ألزم له لتدارك ما عنده من قصور ، وكذلك سرعة المحاورة للوصل بالحياة الزوجية إلى الأفضل والأحسن في ظل تشريع الله سبحانه وعدالته التي تحمي المؤمنين وتصون حقوقهم .

---

(١) سورة طه : آية ١٣٢ .

هذا وقد قصدت من عرض هذا البحث في الحقوق المتقابلة بين الزوجين أن أبين تلك الحقوق وأن أظهرها بأسلوب جديد إلى حد ما .

ألا وهو التقابل بين تلك الحقوق وإظهارها على أنها عطاء من الزوج لزوجته يقابله عطاء من الزوجة لزوجها ورعاية وإصلاح تستقيم من خلاله الحياة الزوجية وينمو عودها ..

وقد كان أمامي لتوضيح ذلك وإظهاره عدة سبل .

منها عرض حقوق الزوجة وكذلك عرض حقوق الزوج ووضع كل حق أمام الواجب الذي يقابله ، بمعنى أن نضع حق الزوجة في الصداق مثلا ويقابله حق الزوج في الاحتباس الذي هو احتباس الزوجة لحق لزوجها .

وأما المسلك الثاني : فهو عرض حقوق الزوجة على حدة على أنها قسم مستقل تماماً ، ثم عرض حقوق الزوج كذلك ، ثم بيان فلسفة التقابل ومعناه ، والغرض الذي أقصده من ذلك في فصل تمهيدي يسبق عرض الحقوق وبيانها .

وقد آثرت أن أتبع المسلك الثاني الذي يتضمن عرض فصل تمهيدي عن معنى التقابل وفلسفته في الحقوق الزوجية لأبين من خلاله ما قصدته وما أريد أن أظهره للقارىء من خلال هذا البحث .

ثم عرضت حقوق الزوجية كلا على حدة .

الباب الأول : حقوق الزوجة على زوجها .

الباب الثاني : حقوق الزوج على زوجته .

ولعل الذي دفعني لأن أسلك هذا الطريق عند عرض الحقوق

المتقابلة بين الزوجين هو :

أولا : أن هذه الطريقة ربما كانت أسهل وأيسر في عرض الموضوع .

ثانيا : أن عملية وضع كل حق أمام الحق الذي يقابله تحديداً قد لا تتوافر ، حيث إن الحقوق تكون في جانب أكثر في عدد أو في مسمياته ، وذلك مثل حقوق الزوج فإنه يمكن أن يكون هناك مقابلة بين بعضها وبين حقوق الزوجة مثلا ، مثل المهر للزوجة ، ويقابله الاحتباس والطاعة للزوج .

والنفقة للزوجة ، ويقابلها التمكين وحق القوامة ، العدل للزوجة ، ويقابله ولاية التأديب مثلا ، على أن هذه تمثل نماذج فقط من حقوق الزوجين والتقابل بينها .

وهناك حقوق تعتبر من الحقوق الخلقية وحقوق العشرة ، ومنها حسن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين وغير ذلك وقد سبق بيانها تفصيلا في هذا التمهيد ، هذا وما عرضته في هذا البحث من الحقوق المتقابلة بين الزوجين إنما هو نماذج لتلك الحقوق ، وما لم أشر إليه فهو غفلة لا إهمال .

هذا وقد قسمت هذا البحث بعون الله وتوفيقه إلى فصل تمهيدي خصصته لإبراز معنى التقابل في الحقوق الزوجية وفلسفته وأثره وكيف يمكن تحقيق استقرار الأسرة وإسعادها بمعرفة والتزام كل من الزوجين بما له وما عليه ..

ثم بعد ذلك قسمت البحث إلى بابين :

الباب الأول : حقوق الزوجة على زوجها .

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في حق الزوجة في المهر .
الفصل الثاني : حق الزوجة في النفقة .
الفصل الثالث : حق الزوجة في العدل .

وأما الباب الثاني : فهو يتضمن حقوق الزوج على زوجته ، وقد قسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حق الزوج في الاحتباس والطاعة .
الفصل الثاني : حق الزوج في التمكين والقرار في البيت .
الفصل الثالث : حق الزوج في ولاية التأديب .

ونلقي بعض الضوء على أبواب البحث وفصوله ومباحثه .

أما الباب الأول : فقد تضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في حق الزوجة في المهر .

وقد تضمن هذا الفصل أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف المهر ومذاهب الفقهاء في ذلك والدليل على وجوب المهر ثم حكمه ، ولماذا شرعه الله سبحانه وتعالى .

وأما المبحث الثاني : فقد تضمن ما يجوز أن يكون مهراً وما لا يجوز ومقدار المهر ، وقد بينت خلاف الفقهاء في ذلك .

ثم بينت مسألة هامة في هذا المقام وهي :

هل يجوز أن تكون المنافع والمصالح مهراً أم لا ؟ وبينت خلاف الفقهاء في ذلك مع الدليل والمقارنة .

وأما عن مقدار المهر فقد بينت موقف الفقهاء ومذاهبهم في هذه المسألة مع الدليل والمقارنة .

وأما المبحث الثالث : فقد بينت فيه أنواع المهر وبيان كل نوع ومتى يجب ، ثم بينت بعد ذلك متى يسقط المهر عن الزوج وأحوال ذلك .

وأما المبحث الرابع والأخير في هذا الفصل : فقد خصصته لبيان أحكام المتعة ، ومتى تجب ، وما حكمتها ، والدليل على وجوبها ، ثم عرضت لخلاف الفقهاء في ذلك مع المقارنة والترجيح وقد ختمت هذا المبحث ببيان مقدار المتعة ودليل ذلك .

وأما الفصل الثاني في حقوق الزوجة ، فقد بينت فيه أحكام النفقة الواجبة للزوجة على زوجها .

وقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : في حكمة مشروعية النفقة وأسبابها وشروطها ؛ إذ النفقة من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها بما تقدمه مقابل ذلك من حق الزوج في التمكين والقرار في البيت والطاعة لزوجها فيما يرضي الله سبحانه ، وقد بينت مذاهب الفقهاء وأدلتهم وقارنت بينها في شروط وجوب النفقة وأسبابها .

وأما المبحث الثاني : فقد بينت فيه ، من من الزوجات تستحق النفقة ومن منهن لا تستحقها ؛ إذ أن الزوجة التى حبست لحق زوجها وقد مكنت زوجها منها التمكين الشرعي وهي في سنة الزواج فإنها تستحق النفقة .

ومن الزوجات من لا تستحق النفقة ، مثل الزوجة الناشز والمرتدة وغيرهما .

وقد بينت مذاهب الفقهاء في تلك المسائل وأدلتهم مع

المقارنة والترجيح .

وأما المبحث الثالث : فقد بينت فيه كيفية تقدير النفقة للزوجة وخلاف الفقهاء في ذلك .

وهل يجب أن يراعى في ذلك حال الزوج أو حال الزوجة أو حالهما معاً ، مع الدليل والمقارنة والترجيح .

وأما المبحث الرابع والأخير في هذا الفصل ، فقد بينت فيه ما تشتمل عليه النفقة الواجبة للزوجة من طعام وكسوة وسكني ، ومذاهب الفقهاء في ذلك مع الأدلة والترجيح .

ثم عالجت في نهاية هذا المبحث مسألة هامة ، ألا وهي أجرة الطبيب وثمن الأدوية ، هل تدخل في النفقة الواجبة للزوجة أم لا ، ناقشت هذه المسألة وبينت كيف أن جميع الفقهاء قد قرروا أن أجرة الطبيب وثمن الأدوية لا تدخل في النفقة الواجبة للزوجة على زوجها .

ثم تساءلت كيف يقرر الفقهاء أن الخادم من مستلزمات النفقة إن كانت الزوجة ممن يخدم مثلها ، ثم تكون أجرة الطبيب وثمن الأدوية ليسا من مستلزماتها ، وأيهما أهم للزوجة ؟ .

ثم إن النفقة تجب على قدر الكفاية ، ومن الكفاية قطعاً العلاج إذ كيف تعيش الزوجة مع زوجها وهي مريضة ، وهو مسئول عنها ، ونقول : إن العلاج ليس من مستلزمات النفقة ؟ !! .

وأما الفصل الثالث والأخير في حقوق الزوجة ، فهو حق الزوجة في العدل .

والعدل من الحقوق الهامة التي حرصت الشريعة الإسلامية على ترسيخها وتعريفها للزوجين ، وهو حق واجب للزوجة والزوجات قبل الزوج ، ويقابل هذا الحق للزوج عند زوجته حقه في ولاية التأديب .

إذ أن الزوج مادام قد أدى ما عليه من مهر ونفقة وكان عادلاً مع زوجته وزوجاته ، فقد أعطاه الله سبحانه الحق في إصلاح زوجته وتأديبها عند ظهور النشوز منها وخروجها عن طاعة زوجها .

قال تعالى : **﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ..﴾**(١) .

وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف العدل وأنواعه ، وكيف حددت الشريعة الإسلامية مدته عند تعدد الزوجات .

وأما المبحث الثاني فقد بينت فيه أن العدل واجب لجميع الزوجات بدون تفريق بينهن في الإقامة والسفر ، فيجب على الزوج أن يعدل بين جميع زوجاته بدون تفريق بالغنى والفقر أو الصحة والمرض أو كبر السن أو غير ذلك ، لأن القصد من القسم هو المؤانسة التي هي الغرض الأساسي من الزواج .

قال تعالى : **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾**(٢) .

---

(١) سورة النساء : آية ٣٤ .

(٢) سورة الروم : آية ٢١ .

ثم بينت مذاهب الفقهاء في ذلك مع الدليل والترجيح .

ثم بينت حكم القسم بين الزوجات في السفر مع الدليل والترجيح .

وأما المبحث الثالث والأخير في هذا الفصل : فقد تناولت فيه حق الزوجة في طلب التفريق عند عدم العدل مع بياننا مذاهب الفقهاء في ذلك ودليل كل مذهب والترجيح .

وأما الباب الثاني : فهو في حقوق الزوج على زوجته ، وقد عرضت في هذا الباب الحقوق التي أوجبها الله سبحانه للزوج على زوجته .

وفي التقديم لهذا الباب بينت سبب تقديم حقوق الزوجة على حقوق الزوج ، وذكرت من أسباب ذلك أن الزوج هو المطالب دائماً بالبذل والعطاء والإيثار ، وكذلك فإن الرجل يبني بيته أولا ، فيختار الزوجة ثم يقدم لها المهر ويعقد عليها ثم يحضر الزوجة إلى بيته ثم يرعى بيته بالقوامة والنفقة ، فبعد بناء البيت وتكوينه تثبت الحقوق لكلا الزوجين .

وقد قسمت هذا الباب في حقوق الزوج إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حق الزوج في الاحتباس والطاعة .

الفصل الثاني : حق الزوج في التمكين وقرار الزوجة في البيت .

الفصل الثالث : حق الزوج في القوامة وولاية التأديب .

أما الفصل الأول : وهو حق الزوج في الاحتباس والطاعة .

فقد بينت فيه معنى الاحتباس وهو انتقال الزوجة إلى بيت زوجها واحتباسها لحقه دون سواه ، والطاعة كذلك لزوجها التي

هي إحدى اثار الاحتباس .

وبينت كذلك أن الطاعة للزوج تكون فيما يرضي الله تعالى .

وقد بينت كذلك أن الله تعالى قد أوجب على الزوجة طاعة زوجها لأن الرجل له القوامة التي تمثلت في قول الله تعالى : ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾ .

وأن الطاعة للزوج لا تكون في المعصية لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ولقد عظم الإسلام أمر الطاعة من الزوجة لزوجها وأجزل عليها الأجر العظيم ، فقال تعالى : ﴿**فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**﴾[١] .

«**إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت**» رواه أحمد والطبراني .

وأما الفصل الثاني في حقوق الزوج على زوجته ، فهو حق الزوج في التمكين وقرار الزوجة في البيت .

وهذا الحق إنما وجب للزوج في مقابل إنفاق الزوج على زوجته ورعايته لبيته وأسرته .

والتمكين : هو أن تمكن الزوجة زوجها منها التمكين الشرعي الذي بمقتضاه يؤدي الزواج الغرض الأساسي منه ، وعند فقده يصبح الزواج بدون معنى ، ولذا فقد أجمع الفقهاء على أن

---

(١) سورة النساء : آية ٣٤ .

الزوجة إذا لم تمكن زوجها منها التمكين الشرعي الذي يمكن معه المعاشرة الزوجية فإنها تعد ناشزاً ولا تجب لها النفقة على زوجها .

وأما قرار الزوجة في البيت فهو أن تلزم الزوجة بيت زوجها وأن لا تخرج إلا بإذن الزوج .

والقرار في البيت هو من قوامة الزوج على زوجته وهو أيضاً من طاعة الزوجة لزوجها التي وجبت على الزوجة والتي تثاب عليها من الله سبحانه .

وقد بينت معنى القرار في البيت وأحكامه ، وكيف أن المرأة معدة بطبيعتها لذلك ، حيث رعاية بيتها والقيام على شؤون زوجها وأولادها .

والرجل كذلك معد بطبيعته لأن يقوم بالإنفاق على زوجته وبيته وأن يسعى على الرزق وأن يجد ويعمل خارج المنزل .

تلك هي الفطرة ، ومادام عقد الزواج اتفاقا على قيام كل من الزوجين بمطالب الزواج ألزم أن يكون اتفاقاً أيضاً على قرار المرأة في بيت زوجها والقيام بشؤونه .

بينت أحكام ذلك بالتفصيل مع الدليل .

ثم بينت في هذا الفصل مسألة خدمة الزوجة لزوجها وأولادها في بيت الزوجية ، وهل ذلك واجب على الزوجة أو ليس واجبا ، وما علاقته بالقرار في البيت .

وقد بينت مذاهب الفقهاء في ذلك وأدلتهم مع الترجيح .

وأما الفصل الثالث في حقوق الزوج ، فهو حق الزوج في ولاية التأديب .

وولاية التأديب تعني حق الزوج في تقويم الزوجة وإصلاحها عندما يصدر منها نشوز أو خروج على طاعة زوجها التى أمر الله سبحانه بها .

وولاية التأديب إنما وجبت للزوج على زوجته لأن الزوج هو القيم على بيته وزوجته بما أهله الله سبحانه لذلك ، حيث يقول : ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾ فولاية التأديب إذاً مما تشمله قوامة الزوج على زوجته ، حيث قد جعل الله سبحانه هذا الحق للرجل لما له من حق التفضيل ، إذ إنه هو الراعي والمنفق على بيته وزوجته .

وقد وجبت ولاية التأديب أيضاً للزوج على زوجته مقابل عدل الزوج مع زوجته وزوجاته .

فمادام الزوج قد أدى ما عليه من نفقة ورعاية وحماية لشؤون بيته وزوجته وكان عادلا فلم يفرط ولم يظلم فإن له على زوجته وزوجاته حق التأديب عندما يظهر منها أو منهن نشوز أو خروج على طاعته .

وقد بينت أحكام نشوز المرأة ووسائل العلاج التى وضعتها الشريعة الإسلامية لذلك .

ثم عرضت لمسألة هامة في موضوع نشوز المرأة ، وهي : هل ترك المرأة للصلاة من النشوز ؟ .

عرضت المسألة مع مناقشتها وبيان حكم الشرع فيها مع الأدلة .

ثم عرضت لمسألة اشتهرت في الفقه باسم : «نشوز الرجل» هل يمكن أن يكون الرجل ناشزاً ؟ وكيف يكون ذلك ؟ .

إن هذه المسألة أصلها أن الرجل قد يعرض عن زوجته بسبب كبر سنها أو زهدها في مطالب الرجل في الفراش ، وقد بينت أن أصل هذه المسألة هو قوله تعالى : ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير**﴾[1] .

وقد بينت أصل هذه المسألة وأحكامها مع الدليل .

ثم بينت كذلك حكمة التشريع في تلك المسألة مع التوجيه والدليل .

هذا وقد اعتمدت في بحثي هذا على كتاب الله سبحانه فأخذت منه الدليل في كل مسألة بل في كل فرع أجد له فيه دليلا وتوجيهاً ، ثم على سنة رسول الله ﷺ التى شرحت القرآن الكريم وبينت أحكامه وفصلت مجمله ، ثم على الإجماع والقياس وأقوال الفقهاء ومذاهبهم .

وقد حرصت على أن أعرض مذاهب الفقهاء من مصادرها الأصلية .

وقد تجنبت التعصب لمذهب من المذاهب الفقهية بل عرضت المذاهب بأمانة وتجرد حتى تتضح الحقيقة العلمية ظاهرة جلية .

---

(١) سورة النساء : آية ١٢٨ .

هذا ، وقد قصدت من بحثي هذا أن أقدم قبساً من هدي القرآن الكريم ومن سنة النبي ـ ﷺ ـ لكي تنتفع به الأسرة المسلمة فتحافظ على حقوقها وواجباتها .

فكما ذكرت في مقدمة هذا البحث ، إذا عرف الزوج والزوجة ما عليهما وما لهما من حقوق والتزما بهما التزاما أميناً ، فإن ذلك سوف يؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية وسعادة جميع أفرادها .

فإن كنت قد وفقت في سعيي وقصدي ، فهذا ما أرجوه وأتمناه من الله سبحانه وتعالى .

وأستميح القارىء الكريم عذراً عما قد يجد من قصور أو هفوة هما من طبع البشر ، والكمال لله وحده .

وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه وأن ينفع به إنه نعم المجيب .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مقدمة ثانية

من المحاسن التى أكرم الله سبحانه بها المرأة وأعزها بها تشريع المهر ، إذ كانت المرأة في الجاهلية مهضومة الحق ، ليس لها كلمة ، ولا وجود لها في أى شيء ، حتى إن وليها كان يتصرف في خالص مالها ، ولا يدع لها فرصة لأن تتملك أو يكون لها حق التصرف فى أى شيء ، فكانت مثل سقط المتاع .

فلما جاء الإسلام وعم نوره حرر البشرية مما هي فيه من صنوف العبودية وأشكال السيطرة والاستغلال ، فرفع الإسلام قدر المرأة وأزال عنها كل أشكال العبودية وأعطاها حق التصرف في مالها وفرض لها المهر ، وجعله حقاً على الرجل خالصاً لها ، وليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئا منها إلا برضاها واختيارها .

قال الله تعالى : ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**﴾[1] .

وآتوا النساء مهورهن عطاء مفروضاً لا يقابله عوض ، فإن أعطين شيئاً من المهر بدون إكراه أو خديعة وكان العطاء منهن بكل الرضا ، فخذوه هنيئاً مريئاً .

وأما إن أعطت الزوجة شيئاً من مالها بالخديعة أو الإكراه أو الحياء فهو مال حرام ولا يحل أخذه .

---

(١) سورة النساء : آية ٤ .

قال الله تعالى : ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ـ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظا**﴾[1] .

وكما أن المهر حق مفروض للمرأة تكريماً لها وإشعاراً بأن الزوج بذل لها أعز ما تملك النفس وهو المال ، فهو في نفس الوقت تطييب لنفس المرأة وترسيخ لإثبات قوامة الرجل عليها .

قال الله تعالى : ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ...**﴾ الآية[2] .

وتقديم الزوج المهر لزوجته يعمل أيضاً على توثيق الصلات وإيجاد أساس للمودة والتآلف والرحمة بين الزوج وزوجته .

ولم تترك الشريعة الإسلامية أمر المهر ليكون مجالا للمساومة بين الزوج وزوجته أو بين الزوج وولي زوجته ؛ بمعنى أن يكون الزوج حراً في أن يدفع أو لا يدفع فيعطي انطباعا لنفسه ولمن حوله أنه متبرع أو يعطي شيئا من عنده .

وإنما جعلت الشريعة الإسلامية المهر حقاً من حقوق الزوجة على زوجها ، وجعلته حكما من أحكام عقد الزواج وأثرا من آثاره ، وبذا لا يكون الزوج مانحاً أو متفضلا بشيء يعطيه إن أراد ويمنعه إن أراد ، إنما هو حق واجب ليس فيه مجال لمنة أو تفضل .

---

(١) سورة النساء : الآيتان ٢٠ ، ٢١ .

(٢) سورة النساء : آية ٣٤ .

والشريعة الإسلامية مع ذلك تركت أمر دفع المهر لتراضي الزوج مع زوجته أو مع وليها ، ولم تجعل المهر شرط صحة لعقد الزواج ، وإنما جعلته حقاً وأثراً من آثار عقد الزواج ، وتركت توقيت دفعه للزوجين ومن مظاهر تكريم المرأة في تشريع المهر أن الله تعالى شرعه على أنه هدية وعطية مقررة وواجبة السداد ، ولم يشرعه على أنه عوض كما يحاول بعض الناس أن يفهم ذلك .

يقول الكمال بن الهمام عن المهر : «إنه شرع إبانة لشرف عقد الزواج ، إذ لم يشرع بدلاً كالثمن والأجرة ، وإلا وجبت تسميته ..» اهـ .

ولذلك نجد القرآن الكريم قد سمى المهر صدقة ، ونحلة ، فقال تعالى : ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ أى : عطاء ، وهذا يعني أن المهر قد شرع ليكون هدية من الزوج لزجته ، ولكنها هدية لازمة لزوماً متراضياً من غير وكس ولا شطط ، ومن غير عنت ولا إجهاد .

وهنا يمكن أن نطرح سؤالا ربما جال في خاطر كثير من الناس ، ألا وهو : لماذا كان المهر أو تلك الهدية واجبة على الزوج دون الزوجة ؟

الجواب : أن طبيعة الرجل جعلته مكلفاً بالعمل والكسب والسعي ، والقيام على مصالح بيته ورعايته وكسب المال ، والمرأة تقوم برعاية شؤون البيت فكانت التكليفات المالية كلها على الرجل ، وكان من المناسب أن تكون تكاليف الزواج المالية وهدايا الزواج المشروعة عليه أيضاً ، فهو يقدم هذا المال

وتلك الهدية ليكون دليلا على تقدير الزوجة والاعتزاز بها ، وهو دليل على المودة والإخلاص بين الزوجين ، وأيضاً فإن المرأة وهي تنتقل من بيت أبيها إلى بيت زوجها إنما تستقبل حياة جديدة ، فهي لذلك تحتاج إلى ثياب وتجهيز وغير ذلك ، فكان من اللازم أن يقدم لها الزوج بعضاً من ماله لتقوم بشراء ما يلزمها وهي تنتقل إلى بيتها الجديد : بيت الزوجية ، هذه هي بعض المقاصد الشرعية والأهداف التى توخاها الشرع من وراء تشريع المهر ، آثرت أن أشير إليها تلك الإشارة المختصرة حتى نتعرف على مدى أهمية تشريع المهر ، والله من وراء القصد ، وبعد ذلك ننتقل إلى تفصيل أحكام المهر كما تقتضيه خطة البحث .

الباب الأول

حقوق الزوجة على زوجها

وفيه فصول

الفصل الأول : المهر

الفصل الثاني : حق الزوجة في النفقة

الفصل الثالث : العدل

الفصل الأول

المبحث الأول
تعريف المهر والدليل عليه وحكمته

١ ــ تعريف المهر :

يسمى المهر صداقاً ، ونحلة ، وأجراً .

وقيل : إن الصداق له تسعة أسماء :

صداق ، ومهر ، ونحلة ، وفريضة ، وحباء ، وأجر ، ثم عقر ، ثم علائق ، والتاسع الصدقة .

قال الله تعالى : ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾[1] .

فقد سمى الله تعالى المهر هنا : صداقاً ، ونحلة ، والنحلة هي العطية والهدية .

وقال تعالى : ﴿**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة**﴾[2] .

فنجد أن الحق تبارك وتعالى قد سمى المهر هنا أجراً وفريضة ، والصداق لغة ــ بفتح الصاد ــ وهو الأفصح ويجوز

---

(١) سورة النساء : آية ٤ .

(٢) سورة النساء : آية ٢٤ .

كسرها . وهو في الأصل اسم مصدر ، أصدق ، ومصدره الإصداق ، وهو المهر ، ولذا يقال : أصدقت المرأة ومهرتها ، ولا يقال أمهرتها .

وقيل في معنى الصداق أيضاً : إنه مأخوذ من الصدق ــ بكسر الصاد ــ ضد الكذب . وذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب الصداق .

وقيل في معناه غير ذلك .

وقد سماه الله تعالى ــ كما سبق وأوضحناه ــ نحلة أو أجراً وفريضة ، أما النحلة فهي العطية على سبيل التبرع ، فالصداق بذلك مأخوذ من الصدقة أى العطية .

وأما الأجر ، فإن الصداق يفرض على الزوج لزوجته نظير الاحتباس والاستمتاع ، قال الله تعالى : **﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾** .

تعريف الصداق شرعا :

اختلف الفقهاء في تعريف الصداق ونورد مذاهبهم كما يلي :

١ ــ مذهب المالكية :

عرف المالكية الصداق بأنه ما يعطي للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها[١] .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

فالصداق بذلك حق للزوجة على زوجها في مقابلة استمتاع الزوج بها فهو بذلك كالثمن في مقابلة السلعة إثباتاً ونفياً ولذا يشترط في الصداق ما يشترط في الثمن من ناحية الإثبات والنفي إثباتاً وضماناً لحق الزوجة في ذلك .

٢ ـ مذهب الحنفية :

عرف الحنفية الصداق بأنه المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع ، إما بالتسمية أو بالعقد[١] .

٣ ـ مذهب الشافعية :

وقد عرف الشافعية الصداق بأنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً[٢] .

فأما قوله : ما وجب ، فإن ذلك عام يدخل فيه المال والمنفعة وكل ما يصح أن يكون ثمناً ويقدم من الزوج لزوجته .

وأما قوله : بنكاح ، أي : بعقد وذلك في غير المفوضة .

وقوله : أو وطء ، يدخل فيه الوطء بشبهة أو في النكاح الفاسد .

وقوله : أو تفويت بضع قهراً ، مثال ذلك ، كأن تزوج رجل

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٢ ص ٤٣٤ .

(٢) حاشية الشيخ الشروقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري ج ٢ ص ٢٨٩ .

بامرأتين ، إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة ، فأرضعت الكبرى زوجته الصغرى ، فهذه التى رضعت قد فوتت بضعها قبل أن يدخل الزوج بها ، وعندئذ يجب للصغرى على الزوج نصف المسمى إذا كان صحيحاً ، وإلا فيجب لها نصف مهر المثل ، وعند ذلك يجب على الكبرى التى أرضعت الصغرى نصف مهر مثلها تدفعه لزوجها .

٤ ـــ مذهب الحنابلة :

عرف الحنابلة الصداق بأنه : العوض في النكاح ونحوه(١) .

وقوله : في النكاح ، سواء سمي في العقد أم فرض بعده بتراضيهما أو بفرض الحاكم له .

وقوله : ونحوه ، أى : نحو النكاح كالوطء بشبهة ونحوه .

المقارنة والترجيح :

بعد عرض تعريف الفقهاء للنكاح نرى أنه يمكن تقسيمه إلى قسمين :

١ ـــ القسم الأول : ويضم مذاهب المالكية والحنفية والحنابلة ، وقد اشتركت المذاهب الثلاثة في تعريف الصداق بأنه المال الذي يجب أن يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها ونحوه ، فقد اشترك أصحاب المذاهب الثلاثة تقريباً حول

---

(١) كشاف القناع على متن الإقناع ج ٥ ص ١٢٨ .

معنى الصداق الذي هو العوض الذي يقدم للزوجة في الصداق وقد نحتاج إليها ، مثل الوطء بشبهة ونحو ذلك .

٢ ـــ القسم الثاني : وهو تعريف الشافعية ، الذي انفرد بأن عرف الصداق بأنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً .

وبالمقارنة بين القسم الأول ، وهو مذهب كل من المالكية والحنفية والحنابلة ، والقسم الثاني وهو مذهب الشافعية نجد أن ما ذهب إليه الشافعية أكمل وأشمل لما يدخل في قوله : ما وجب ، وهو المال والمنفعة أو ما يصح أن يكون ثمناً في صحة جعله صداقاً ، وهو واجب سواء بنكاح ، أى : عقد ، أو وطء ، ويدخل فيه كذلك الوطء بشبهة النكاح الفاسد ، ويدخل فيه كذلك تفويت البضع قهراً .

وتلك معان ولمحات في تعريف الشافعية لم توجد في التعريفات الأخرى .

وأما القول في غير مذهب الشافعية بأن الصداق هو ما وجب على الزوج في مقابلة منافع البضع ، فإن الشارع الحكيم لم يوجب الصداق في مقابلة منافع البضع فقط ، وإنما أوجبه إظهارا لخطر المحل وإكراماً للمرأة ، وتلك معان نحتاج إليها باستمرار لنثبت لمن يحاول أن يسيء للإسلام وشريعته بأن المرأة تشترى بالصداق ، وأنها تشبه الرقيق وتحبس في البيت ، نقول لهم : هيا انظروا إلى ما وصل إليه فكر الفقهاء في الشريعة الإسلامية ومحاولتهم إظهار كرامة المرأة بكل الصور ، وأنها لا تشترى . بل تكرم أيما تكريم عندما يتقدم لها من يريد

الزواج منها فيدفع لها الصداق ، وهو أعز ما يملك الإنسان ليكون رمزاً لإعزاز المرأة وتكريمها ونلمح ذلك في تعريف الشافعية عندما لم يقصروا تعريفهم للصداق على أنه مال يقدم ثمناً للانتفاع بالبضع إنما وجب الصداق إظهاراً لخطورة العقد وإكراماً وتسامياً للمرأة التى كرمت بالإسلام . والله أعلم .

٢ ــ دليل وجوب الصداق :

ثبت وجوب الصداق بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقد تحدث القرآن الكريم في أكثر من موضع عن الصداق ، فقد وصفه في موضع من سورة النساء بأنه صدقة وهدية ، ثم وصفه في نفس السورة وفى آية أخرى بأنه فريضة ، وفي سورة الأحزاب جاء وصف الصداق بأنه فريضة أيضاً .

قال الله تعالى في سورة النساء : ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا**﴾[1] .

وقال سبحانه في سورة النساء أيضا : ﴿**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة**﴾[2] .

وقال جل شأنه عن الصداق في سورة الأحزاب : ﴿**قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون**

---

(١) سورة النساء : آية ٤ .

(٢) سورة النساء : آية ٢٤ .

عليك حرج ...﴾ الآية[1] .

وبنظرة في هذه الآيات الكريمة نجد أنها جاءت لتقرر وجوب المهر للزوجة على زوجها ، وذلك لأن الخطاب فيها جميعا موجه للأزواج ، حيث أمرهم الله تعالى بأن يعطوا المهور لأزواجهم عن طيب نفس منهم بأمر الله تعالى وفرضه من غير تنازع ولا شقاق .

وقال القرطبي ــ رحمه الله ــ في تفسير كلمة (نحلة) أى : هدية ، وذلك لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه ، وقد جعل الصداق للمرأة كأنه عطية بغير عوض[2] .

وأما السنة : فقد ثبت أن النبي ــ ﷺ ــ لم يعقد زواجا له أو لبناته ــ ﷺ ــ إلا وجد به المهر ، ولأنه لو لم يكن واجبا لتركه النبي ــ ﷺ ــ ولو لمرة واحدة ليدل على عدم وجوبه ، وكذلك كان ــ ﷺ ــ مع أصحابه في موضوع المهر ، ولعل أمره للرجل الذي جاء يريد الزواج وليس معه شيء ، بقوله له : «**التمس ولو خاتما من حديد**» خير شاهد ودليل على وجوب المهر مهما قلت كميته ومقداره ، وأنه واجب على الزوج ولا يعفى منه أبداً .

وأما الإجماع : فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم التابعون إلى يومنا هذا على أن الصداق واجب على الزوج لزوجته ولم يخالف في ذلك أحد ــ فيما نعلم ــ

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٥٠ .

(٢) القرطبي : تفسير سورة النساء : ج ٥ ص ٢٤ .

[illegible]

(١) [illegible] ٨ [illegible] ٥٨٨ — [illegible] —

[illegible]

عين الزوج أصابتها الوحشة فلا تحصل مع ذلك على مقاصد الزواج التى هي أساس المودة والعشرة والسكينة والرحمة .

٥ ــ ولو أنه أبيح للزوج أن يتزوج بدون مهر لكان في ذلك امتهان للزوجة وحط لكرامتها واستهانة لأمر الزواج نفسه فتنفصم عرى الزوجية بين الزوجين لأتفه الأسباب ، لأنه في الحقيقة لا يكلف الزواج الزوج شيئاً من المهر حيث لم يدفع مهراً في الزواج ولن يدفع شيئاً منه إذا ما طلق زوجته وأراد التزوج بأخرى .

٦ ــ ولو صح ووجب المهر على الزوجة دون الزوج كما تقرره بعض النظم لكان في ذلك قلب للأوضاع الفطرية ودفع للزوجة إلى الفساد ، لأن المرأة في هذه الحالة سوف تحرص على جمع المال بأي طريق كان لتقدم المهر لمن يريد أن يبني بها .

ولكن الإسلام الحنيف لم يكلفها السعي لجمع المال في هذه الحالة ولا في غيرها ليحتفظ لها بأنوثتها وليبعد بها عن مواطن الخشونة والزلل .

٧ ــ ومن الحكم السامية التي يهدف الشارع منها إلى الإبقاء على الزوجة والمحافظة عليها أن إيجاب المهر على الزوج يدعوه إلى استبقاء الزوجية بقدر الإمكان ويحمله على التأني في الطلاق إن دعت إليه الحاجة وتحكم الشقاق ، فلا يقدم عليه إلا عند الحاجة والضرورة لما يتطلب الطلاق من نفقات يتحملها الزوج مثل مؤخر الصداق الذي يدفع إلى المطلقة ، وكذلك دفع المهر لزوجة أخرى عند الرغبة في الزواج منها .

وتلك معان وحكم سامية يهدف الشارع الحكيم منها إلى الحرص على المحافظة على الزوجية وإضفاء روح المودة والوئام بين الزوجين طالما حافظ كل واحد منهما على حقوقه وأدى ما عليه من واجبات للآخر ، فكما سبق أن أوضحنا أن الحياة الزوجية لا تستقيم إلا حيث حافظ كل طرف فيها على أداء ما عليه .

وأما سبب وجوب المهر على الزوج فأمران :

الأول : العقد الصحيح .

الثاني : الدخول بالزوجة دخولا حقيقياً وذلك في موضعين :

الموضع الأول : في الزواج الفاسد كالزواج بغير شهود .

الموضع الثاني : في الوطء بشبهة كشخص زفت إليه امرأة على أنها زوجته ثم تبين أنها ليست زوجته .

ونفصل أسباب وجوب المهر على الوجه التالي .

أما وجوبه بسبب العقد الصحيح فهو وجوب غير مستقر ، فأحيانا ما يسقط المهر كله كما لو حصلت فرقة بسبب من جانب الزوجة قبل الدخول بها حقيقة ، أو حكما كردتها مثلا ، وفي هذه الحالة يسقط المهر كله .

وقد يسقط بعضه كما لو طلقها الزوج قبل الدخول بها حقيقة أو حكما وكان المهر قد سمى في العقد تسمية صحيحة وحينئذ يجب لها نصف المهر .

ويتأكد وجوبه بالدخول بها أو الخلوة الصحيحة كما يراه بعض العلماء ، أو الموت كما سنوضحه بعد .

وأما وجوبه بسبب الدخول الحقيقي بها في الزواج الفاسد

أو الوطء بشبهة فإنه واجب مستقر فليس هناك ما يعرضه للسقوط كله أو بعضه بسبب ما ، لا من جهة الزوج ولا من جهة الزوجة ، لأن دخول الزوج بالزوجة دخولا حقيقيا استوفى الاستمتاع فوجب عليه حقها ، أى : وجب عليه مهرها إذا تفرقا ، سواء أكان التفرق من جهتها أم فرق بينهما القاضي ؛ ولا تبرأ ذمة الزوج منه .

المبحث الثاني
ما يجوز أن يكون مهراً وما لا يجوز ومقدار المهر

ذكرنا أن الشارع الحكيم قد بين أن المهر في عقد الزواج له خطره وله أثره في تطيب نفس الزوجة وتكريمها .

وقد اتفق الفقهاء على أنه لابد أن يكون المهر مالا معلوماً متقوما في حق المسلم ، فلا يصح أن يكون مهرا ما ليس بمال أصلا ، كحفنة تراب أو ما قل شأنه كإبرة الخيط أو ما شابه ذلك ، أو ما كان مالا لكنه غير متقوم في حق المسلم ، كالخمر والخنزير .

كما أن الجهالة الفاحشة التى تفضي إلى المنازعة لا تصلح أن تكون مهراً ، كما لو سمي المهر دابة أو ثوباً مثلا دون بيان نوعيهما .

أما إذا كانت الجهالة يسيرة بمعنى أنها لا تفضي إلى النزاع

ولا يكون هناك حرج في قبوله في نظر الشارع مثل : ذكر شيء معلوم جنسه ونوعه ولا يعلم وصفه كتسمية الرجل عشرة أرادب من القمح فإن هذه التسمية يصح جعلها مهراً لأن الجهالة فيها يسيرة .

والمهر لا تضره الجهالة اليسيرة لأن المال غير مقصود بالذات في الزواج ، فيتسامح فيه بما لا يتسامح في العقود المالية الأخرى ، لأن المقصود في المعارضات المالية المال أولا وبالذات .

المنافع وصلاحيتها للمهر :

المنافع على ثلاثة أنواع :

١ ـــ النوع الأول : منافع تقدر بمال مثل إعطاء الرجل زوجته سيارة لتركبها أو تؤجرها ، أو بيتاً لتسكنه أو تؤجره متى كان جميع ذلك محدوداً بمدة معلومة ، فهذه المنافع يجوز جعلها مهراً وذلك لأنها تقابل بمال .

٢ ـــ النوع الثاني : منافع لا تقدر بمال ، كطلب المرأة طلاق ضرتها أو ألا يتزوج زوجها عليها ، أو لا ينقلها من بلدها ، فإن هذه المنافع لا يصح جعلها مهراً لأنها لا تقدر بمال .

٣ ـــ منافع تسمى منافع الخدمة ، مثل تعليم القرآن الكريم ، أو تعليم حرفة ، أو تعليم القراءة والكتابة ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، ونفصل مذاهبهم على النحو التالي :

(أ) أما منافع الخدمة ، مثل تعليم الحرف في الحياة ، أو قيام الزوج بعمل من أعمال الخدمة العامة للزوجة ، فقد

اختلف فيها الفقهاء على النحول التالي :

١ ـ مذهب الحنفية :

للحنفية في هذا الموضوع تفصيل ، وهو : إن كانت الخدمة لا تؤدي إلى الإهانة والإذلال للزوج فإنه يجوز جعلها مهراً ، وعلى ذلك فقد فرقوا بين خدمة الزوج الحر والعبد ، وقالوا : لو سمى الزوج العبد مهر امرأته خدمته لها مدة معلومة فعليه ذلك ، لأن العبد مملوك وهو عرضة للاستخدام وليس في ذلك إذلال له .

أما إذا كان الزوج حراً فلا يصح ذلك ، لأن فيه قلباً للوضع المطلوب في الحياة الزوجية ، وهو خدمة الزوجة زوجها ، وقد يؤدي ذلك إلى إذلال الزوج وإهانته ، حيث يستدعي استخدام الزوجة زوجها أو خدمته إياها[١] .

ومن ثم رأوا عدم جواز رعي الغنم أو زراعة الأرض مهراً لها ، لأن فيه معنى الاستخدام أو الخدمة .

ورأى بعض الحنفية جواز جعل ذلك مهراً لأن الرعي والزراعة وجميع الأعمال الخارجية التي يقوم بها الزوج من باب العادة وهي اشتراك الزوجين في القيام على مصالح مالهما وليس من باب الخدمة .

---

(١) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام : ج ٢ ص ٤٥٠ ، ٤٥١ .
بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع : جـ ٢ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

٢ ـــ مذهب الشافعية :

لقد ذهب الشافعية إلى صحة جعل منفعة الخدمة مهراً مطلقاً واستدلوا على جواز ذلك ، بقوله تعالى في قصة شعيب مع موسى عليه السلام : ﴿**إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين**﴾[١] .

فهذه الآية تدل على أن شعيباً عليه السلام قد جعل الرعي مهرا لابنته ، وهذه شريعة من الله تعالى ، وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يرد ما ينسخه في الإسلام ، ولم يفرق الشافعية بين خدمة الزوج الحر والعبد كما فرق في ذلك الحنفية ورأوا أن هذه المنافع مما يصح الاستئجار عليها ، حيث قال : كل علم يستأجر عليه يجوز جعله صداقاً كما يجوز جعله ثمناً[٢] .

٣ ـــ مذهب الحنابلة :

قالوا : لو تزوجها على أن يخدمها ويرعى غنمها في مدة معلومة أو يخيط ثوبها وهو معين جاز[٣] ، ورأوا أنه ليس هناك فرق بين منافع الحر والعبد فهي سواء بينهما وأن منفعته مما

---

(١) سورة القصص : آية ٢٧ .

(٢) الأم للشافعي ، ج ٥ ص ٥٣ .

(٣) كشاف القناع ، ج ٥ ص ١٢٥ .
مغني المحتاج ، ج ٣ ص ٣٣٠ .

يجوز أخذ العوض عنها كذلك .

أما إذا كانت هذه المنافع مجهولة أو المدة فيها غير محدودة ، كأن يخدمها فيما شاءت فلا يصح جعلها صداقاً ، لأنه عوض في هذا العقد مثله مثل الأجرة في الإجارة والثمن في البيع فلا يصح مجهولا ، وكما يصح جعل منافعه مهراً وكذا منافع غيره .

٤ ــ مذهب المالكية :

ذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى منع جعل الخدمة مهراً ، وذهب بعض أصحابه إلى كراهيته والبعض إلى جوازه ، حيث إنهم اتفقوا على صحته إذا انعقد عليها(١) .

منافع خدمة تعليم القرآن الكريم وعلوم الدين ، وآراء العلماء فيها :

اختلف الفقهاء في جواز جعل منافع خدمة تعليم القرآن الكريم وعلوم الدين مهراً ، ونورد خلافهم على النحو التالي :

١ ــ مذهب الشافعية :

يرى الشافعية صحة جعل القرآن وغيره من علوم الدين مهراً ، واستدلوا على ذلك بتزويج الرسول ــ ﷺ ــ الواهبة

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ص ٣٠٩ .
بلغة السالك لأقرب المسالك ، ج ١ ص ٤١٦ .

نفسها من الذي خطبها بما معه من القرآن الكريم ، فقد روي عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ـ ﷺ ـ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني وهبت نفسي لك ، فقامت قياما طويلا ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : «**هل عندك شيء تصدقها إياه ؟**» فقال الرجل ما عندي إلا إزاري هذا ، فقال ـ ﷺ ـ : «**التمس ولو خاتما من حديد**» فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي ـ ﷺ ـ : «**هل معك من القرآن شيء ؟**» قال : نعم سورة كذا وكذا ـ لسور سماها ـ فقال له النبي ـ ﷺ ـ : «**قد زوجتكها بما معك من القرآن**»[1] .

ويقول الشافعية : إن هذا الحديث مع صحته وكثرة رواته يدل على صحة جعل تعليم القرآن الكريم مهرا للزوجة ، وقاسوا العلوم الدينية الأخرى على ذلك .

٢ ـ مذهب الحنابلة :

ويرى الحنابلة صحة جعل منفعة التعليم مهراً ، غير أنهم فرقوا بين تعليم القرآن الكريم وعلوم الدين الأخرى ، حيث إن علوم الدين مما يؤخذ عليه أجر فيقوم تعلمها بمال ، فتصح أن تكون مهراً بشرط أن تكون معينة وفي أبواب معينة[2] ، ورأوا أن

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني : ج ٦ ص ١٩١ ، ١٩٢ .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع : ج ٥ ص ١٣٠ .

هذه المنافع مما يجوز أخذ الأجرة عليها بخلاف تعليم القرآن الكريم فإنه مما لا يجوز جعله مهراً ولو كان معيناً لأن تعليمه من العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه فهو كالصوم فلا يصح أخذ الأجرة عليها ولا جعلها عوض مال .

وقال الحنابلة : إن الفروج لا تستباح إلا بالمال ، لقوله تعالى : ﴿**أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين**﴾[1] .

وقالوا : قد أباح الله سبحانه في هذه الآية الفروج بالأموال ولم يفصل ، فإذا حصل بغير المال لا تقع الإباحة به لأنه على غير الشرط المأذون فيه ، وهذا يدل على عدم جواز البذل فيه ما ليس بمال فلا يصح جعل تعليم القرآن مهرا لكونه غير مال .

٣ ـ مذهب المالكية :

رأى الإمام مالك وأصحابه رؤيتهم في منفعة الخدمة وكذا تعليم القرآن في صحة جعله مهرا ، لقد منعه مالك وكرهه بعض أصحابه وأجازه بعضهم ، وأنه إذا انعقد عليه فإنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ، ولكنهم مع اختلافهم فيه رأوا أنه إذا انعقد عليه فالنكاح صحيح وواقع به من المنافع[2] . وهذا هو القول المشهور عند المالكية .

---

(١) سورة النساء : آية ٢٤ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج ٢ ص ٣٠٩ .
المنتقي : ج ٣ ص ٢٧٧ . مواهب الجليل : ج ٣ ص ٥١٣ .

٤ ـــ مذهب الإمام أبي حنيفة :

أما الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه فقد منع جعل التعليم مهرا منعاً باتاً سواء كان التعليم قرآنا أو غيره من علوم الدين وقالوا : إن المشروع في عقد النكاح هو الابتغاء بالمال لقوله تعالى : ﴿**أن تبتغوا بأموالكم** ...﴾ الآية وتعليم القرآن الكريم وغيره ليس بمال فلا يصح أن يكون مهرا[1] هذا ما ذهب إليه قدامى فقهاء الحنفية وأما عند المتأخرين فيصلح أن يكون ما ذكر مهرا .

وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن وغيره من علوم الدين ، وبالتالي فمن جوز من الحنفية أخذ الأجرة أجاز هذه الخدمة مهرا ، ومن لم يجوز أخذ الأجرة منهم منع جعله مهرا .

مقارنة وتعليق :

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء في ما يصح جعله مهرا وبيان دليل كل مذهب من المذاهب ، وجدنا أن الفقهاء منهم من جوز جعل منافع الخدمة وتعليم القرآن وعلوم الدين مهرا مثل الشافعية ومتأخري الحنفية ؛ وأجاز الحنابلة جعل منافع الخدمة مهرا إذا كانت معينة ومحددة وعدم جواز منفعة تعليم القرآن ولو كانت محددة ومعينة لأنها عبادة محضة ، وأن المالكية قد اختلف الرأى عندهم ؛ فمنعها مالك ؛ ومنع الإمام لا يدل على

(١) شرح فتح القدير : ج ٢ ص ٤٥١ .

عدم صحته بل إن النكاح صحيح وماض بما انعقد عليها بالإتفاق .

والحق أن ما ذهب إليه الشافعية هو الأوفق والأرجح ، والأقرب لمصالح الناس ، لما فيه من قوة الدليل حيث أجازوا جعل منافع التعليم مهراً ؛ سواء أكان التعليم قرآنا أم غيره من العلوم الأخرى ، وأنها من المنافع التي يصح أخذ الأجرة عليها وخصوصاً في عصرنا الآن حيث اختلف عن العصور السالفة بتداول الأزمان وتغير الأحوال ـــ كما أقر بذلك المتأخرون من فقهاء الحنفية .

وربما يكون المنع من أخذ الأجرة على خدمة تعليم القرآن الكريم ، قد يقلل عدد الراغبين في تحفيظه مما يؤدي إلى ضياعه وقد صح القول بأن الاختلاف في مثل هذه المسائل هو اختلاف عادة لا اختلاف صحة لاختلاف الأزمان والعادة والمصالح .

وأما عن خدمة الزوج زوجته فإن ما ذهب إليه بعض أصحاب أبي حنيفة من عدم جواز جعل خدمة الزوج لزوجته مهراً هو الأوفق والأنسب لما فيه من مصالح الحياة الزوجية التى لابد وأن تقوم على المحبة والمودة والاحترام والتعاون .

وإنه في خدمته إياها قد يقلل مكانته ويحط من قدره نحوها وقد يؤثر ذلك في قلب الزوج نفسه بالشعور بشيء من الاستخدام والإهانة والإذلال مما يؤدي إلى سوء العشرة بينهما وعدم التوافق والتوادد .

أما قيام الزوج بالأعمال الخارجية المعيشية المعتادة فقد صح أنه لا يعتبر خدمة لها وإنما مشاركة ومقاسمة الأعمال فيها في الحياة ، حيث الفطرة التى فطر الله الناس عليها أوجدت فوارق جسمية بين الرجل والمرأة ولكل منهما خصائص تتفاوت بتفاوت كل منهما في الاستعداد الطبيعي ، فالرجل ، بمقتضى ما منحه الله من قوة وصلابة أعضاء ، قادر على الكفاح في معترك الحياة والعمل خارج المنزل ، والمرأة ، بمقتضى ما منحها الله من صبر وأناة .. تستطيع أن تبقى داخل البيت تهيء فيه أسباب الراحة والسكينة اللازمة للحياة الزوجية .

وبهذا المنهج في توزيع الأعمال بين الزوجين تتيسر أسباب الراحة والاطمئنان للزوجين في حياتهما الزوجية ؛ والله أعلم .

مقدار المهر :

وأما المسألة الثانية في هذا المبحث فهي مقدار المهر ، والمهر وإن كان حقاً من حقوق الزوجة ، فقد أجمع الفقهاء على أنه ليس للمهر حد أعلى ، وذلك لأنه لم يرد عن الشارع نص في ذلك . ولا تحديد إلا بنص .

وإن كان الأفضل والأولى عدم المغالاة في المهور حتى لا يؤدي ذلك إلى صد الشباب عن الزواج ، الأمر الذي يؤدي إلى فساد الأحوال وسوء الأخلاق .

وخير الصداق أيسره ، حيث ورد في السنة عن النبي ﷺ ما يرشد إلى ذلك . فقال عليه الصلاة والسلام : «**إن أعظم**

النكاح بركة أيسره مؤنة»[1] .

وكذلك قوله ﷺ : «**خير الصداق أيسره**»[2] .

وهذه الأحاديث تدل بوضوح على أن الصداق اليسير قد رغب الشارع فيه وحبب إليه ، بل هو الأفضل لما فيه من جلب البركة والتيسير على الناس والتسهيل على راغبي الزواج وحتى لا تكون المغالاة سبباً للانصراف عن الزواج ، ومع ترغيب الشارع في عدم المغالاة في المهور فليس معناه أن الزيادة في المهور ممنوعة وممقوتة ، فليس هناك نص يدل على ذلك ، فقد صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس ودعاهم إلى عدم المغالاة في المهور وقال : لا تغلوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية[3] .

فردت عليه امرأة وقالت : ليس ذلك لك يا عمر إن الله تعالى يقول : ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً ..**﴾ الآية[4] .

---

(١) نيل الأوطار ، ج ٦ ص ١٨٩ — ١٩٠ .

(٢) نفس المرجع .

(٣) نيل الأوطار ، ج ٦ ص ١٨٤ .
سنن الترمذي ، ج ٣ ص ٤١٤ .

(٤) سورة النساء : آية ٢٠ .

فقال عمر : اللهم عفواً كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع إلى المنبر وقال : إنني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقات النساء على أربعمائة درهم ، فمن شاء فليعط من ماله ما أوجب .

ومع اختلاف الفقهاء في معنى القنطار إلا أن المراد به هو المال الكثير لا تحديد المهر بهذا المقدار .

وأما عن الحد الأدنى في المهر فذلك محل خلاف بين الفقهاء ، ونورده فيما يأتي :

١ ــ مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن أقل المهر عشرة دراهم من الفضة أو ما قيمته ذلك ، ويقدر ذلك في كل زمان ومكان بحسبه ــ واستدلوا على ذلك بما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ــ ﷺ ــ قال : «**لا مهر أقل من عشرة دراهم**»[1] .

واستدلوا أيضا بأن الله تعالى لم يوجب المهر إلا لإظهار خطر المحل وشرفه ، ولذا يقدر بماله خطر وهو عشرة دراهم .

٢ ــ مذهب المالكية :

وذهب المالكية إلى أن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما قيمته ذلك .

---

(١) نيل الأوطار : ج ٦ ص ١٨٨ .
سبل السلام : ج ٣ ص ١٥٢ .

ودليلهم على ذلك ، ما روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : ما هذا ؟ قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : «**بارك الله لك ، أو لم ولو بشاة**»[1] ووزن النواة يساوي ربع دينار وربع الدينار مال محترم ويجب أن يكون أقل ما يستحل به بضع المرأة .

٣ ، ٤ ـــ مذهب الشافعية والحنابلة :

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا حد لأقل المهر بل كل ما يطلق عليه اسم المال يصح أن يكون مهراً قل أو كثر ما لم تنته القلة إلى حد لا يتمول[2] ، واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم**﴾ فلفظ بأموالكم مطلق غير مقيد .

واستدلوا بما روى جابر أن النبي ـــ ﷺ ـــ قال : «**لو أن رجلا أعطى امرأة ملء يديه طعاماً كانت له حلالا**» .

وتمسك الحنفية بحد أدنى للمهر جعلهم يحملون هذا الحديث وما شابهه إما على الخصوصية لهذا الرجل ، أو أن المراد بما ورد ذكره من قليل المهر في هذه الأحاديث إنما هو

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني : ج ٦ ص ١٨٧ .

(٢) الأم للشافعي ، ج ٥ ص ١٤٤ .

المغني ج ٧ ص ٢١٠ .

معجل الصداق اقتداء بالعرف والعادة التى كانت عندهم ، وهذا تأويل بعيد .

المقـارنة :

بعد أن استعرضنا مذاهب الفقهاء في تقدير الحد الأدنى للمهر وجدناهم قد انقسموا إلى فريقين :

١ ــ الفريق الأول : وهم الشافعية والحنابلة وهؤلاء لم يشترطوا حداً لأقل مهر ، بل كل ما يصح أن يكون مالا يصح أنْ يكون مهراً ، حيث لا نص يحدد ذلك .

٢ ــ وأما الفريق الثاني : وهم المالكية والحنفية ، وهؤلاء يرون أنه لابد من حد أدنى للصداق ، حيث إن المال الذي له قيمة لابد وأن يكون له حد ، وقاسوا تلك القيمة على ما يصح أن يكون نصاباً في حد السرقة ، وإن اختلفت مذاهب كل من المالكية والحنفية في مقدار ذلك النصاب ، فهو عند الحنفية ، يقدر بعشرة دراهم ، وعند المالكية هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

والحق أن ماذهب إليه الشافعية والحنابلة ، وهو عدم تقدير حد لأقل المهر هو الأولى والأوفق ، وذلك لأنه أرجح من جهة الدليل وأولى وأقرب لمصالح الناس حيث لا تشديد على أحد ، ومن ناحية أخرى فإن حديث الواهبة نفسها للنبي ــ ﷺ ــ هو أصح ما روي في هذا الموضوع ، وليس في الحديث خصوصية كما يقول الحنفية ، لا للنبي ــ ﷺ ــ ولا للرجل

الذي تزوج فإنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ، كل ما فيه أنه باب من أبواب التيسير على العباد .. وأما الحديث الذي استدل به الحنفية ، وهو «لا مهر أقل من عشرة دراهم» فهو حديث ضعيف من حيث السند والرواية وقال البخاري ـــ رحمه الله ـــ عن هذا الحديث : إنه منكر ، وقيل : إنه موقوف على علي رضي الله عنه ، ولو صح الحديث فإنه معارض بالأحاديث الدالة على عدم التحديد لأنها أقوى منه[1] ؛ والله أعلم .

المبحث الثاني
أنــواع المهــــر

المهر على نوعين :

المهر المسمى ، ومهر المثل .

فما هو المهر المسمى إذاً وما المراد به ؛ وما مهر المثل وما المراد به ؟

المهر المسمى :

١ ـــ أما المهر المسمى فهو ما سمي في العقد تسمية

---

(١) سبل السلام ، ج ٣ ص ١٥٢ .
نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ ص ١٨٨ .

صحيحة واتفق الطرفان عليه ، وهذه حالة ، وحالة أخرى للمهر المسمى ، وهي : ما إذا فرض للزوجة بعد العقد الذي خلا من تسمية المهر بالتراضي ، وكان العقد صحيحاً ، كأن يسمى الزوج شيئاً معلوماً له قيمة مالية في اعتقاد المتعاقدين .

متى يجب المهر المسمى ؟

ويجب المهر المسمى للزوجة في حالة واحدة ، وهي ما إذا سماه الزوج في العقد تسمية صحيحة خالية من الجهالة المؤدية للنزاع ، كأن يسمى نقوداً أو ما يعادل عشرة دراهم كما يقول الحنفية — أو ما يعادل ثلاثة دراهم ، كما يقول المالكية ، أو ما يطلق عليه اسم المال ، قل أو كثر كما يقول الشافعية والحنابلة ، أو عقاراً أو منقولا معلوما ، أو منفعة مشروعة محددة ولم يكن في قيام الزوج بها ما يؤثر عليه كونه زوجاً ، أو ما تراضيا على الذي فرضه الزوج بعد العقد الذي خلا من تسميته ، أو ما اتفقا عليه إن كان العقد صحيحا ، ففي هذه الأحوال يكون المهر الواجب هو المسمى .

٢ — وأما مهر المثل : فالمراد به مهر امرأة تماثلها أو تقاربها من قوم أبيها ، كأختها ، أو عمتها ، أو بنت عمتها .

ولكن ما مقياس المماثلة ؟ وما القاعدة التي تحكم ذلك ؟ .

لقد اتفق الفقهاء على ما تقاس به المماثلة ، ولكنهم اختلفوا فيمن تؤخذ بها المماثلة .

فقد اتفق الفقهاء على أن المماثلة تكون في :

الجمال ، والسن ، والبكارة ، والثيوبة ، والخلو من الولد ، والخلق ، والعقل ، والعلم ، والتدين ، والمال ، ويجب إضافة إلى ذلك مراعاة الزمان والمكان ، كما يجب كذلك مراعاة حال الزوج وصفاته ، فإن المهر يزيد وينقص تبعا لما عليه الزوج من صفات .

فإن وجدت واحدة من قوم أبيها تساويها في الصفات قيست عليها ، وإن لم توجد واحدة من قوم أبيها فمن تقاس عليه المرأة في مهرها إذاً ؟

قال الشافعية والحنابلة : تقدم الأرحام ، وهي القرابات من الأم ، كالأم والجدة والخالة وبنات الأخوات وبنات الأخوال ، ويفضلن عن الأجانب لأن الأرحام أولى من الأجانب .

وقال الحنفية : بل تقدم امرأة أجنبية في مستواها ومستوى أسرتها ، ولا يعتبر بمهر أمها أو خالتها إلا إن كانتا من قوم أبيها .

وقال المالكية : مثل ما قال الحنفية في ضرورة أن تكون المماثلة بقرابات الأب ، ولكنهم قالوا : إذا لم يوجد في قرابات الأب فيعتبر في ذلك العرف والعادة[1] .

وإنني أميل إلى الأخذ بمذهب المالكية في هذا الشأن

---

(١) مغني المحتاج : جـ ٣ ص ٢٣٢ .
كشاف القناع للبهوتي : ج ٥ ص ١٥٩ .
رد المحتار على الدر المختار : جـ ٣ ص ١٣٧ .
مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل : ج ٣ ص ٥١٧ .

حيث إن موضوع المماثلة هذا يجب أن يخضع بعد ألَّا يوجد أحد من قرابات الأب للعرف والعادة مع مراعاة اختلاف الزمان والمكان ، وذلك لأن هذه الأمور مما يصعب ضبطها ، لذا وجب اللجوء للعرف والعادة ، فاختلاف الناس في ذلك واختلاف المستويات قد يؤدي إلى عدم الضبط في مثل هذه الأمور .

ولعل تمسك الفقهاء بقرابات الزوجة من ناحية أبيها ، أنهم عصبة لها وأن عناصر التشابه والتماثل أصيلة وموجودة فلذا بدأ الفقهاء بهم ، على أنه مما يجب الإشارة إليه أننا قد لا نجد في قرابات الأب مع ذلك من عناصر التماثل ما نحتاج إليه ولذا فإن الانتقال بعد ذلك إلى العرف والعادة مع مراعاة اختلاف الزمان والمكان والذي قال به المالكية هو الأنسب والأقرب لمصالح الناس ولا يؤدي إلى التنازع في هذا المقام ، ولأهل الخبرة في هذا الموضوع دور كبير فلن يعدم الناس من هو على دراية بمثل تلك الأمور ؛ مع ما سبق أن أشرت إليه من أخذ حال الزوج في الاعتبار عند التقدير .

متى يجب مهر المثل :

يجب للزوجة مهر المثل في الحالات الآتية :

١ — إذا كان المسمى غير مال ، مثل أن يسمى المهر بشيء تافه لا قيمة له ، كتسمية الدم أو الميتة مهراً .

٢ — إذا كان المسمى مالا ولكنه غير متقوم عند المسلم ، كالخمر والخنزير .

٣ ــ إذا كان المسمى منفعة ولكنها لا تقابل بمال ، كطلب المرأة طلاق ضرتها أو لا يتزوج عليها ، على أن يكون ذلك مهراً لها .

٤ ــ إذا كان المسمى مجهولا جهالة فاحشة ، كذكر شيء غير معلوم جنسه ولا نوعه ، أما إذا كان المجهول صفة ، فلا يكون مجهولا جهالة فاحشة .

متى يجب للزوجة نصف المهر :

إذا عقد الزوج على الزوجة وسمى لها تسمية صحيحة ثم انحلت هذه العقدة قبل الدخول بها بطلاق أو فسخ ، ففي هذه الحالة يجب على الزوج للزوجة نصف ما قد سمى لها من المهر ، ويسقط عنه نصفه الآخر ، لقوله تعالى : ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ...**﴾ الآية[1] .

فإن هذه الآية الكريمة قد دلت بنصها على أن للزوجة التى طلقها زوجها من قبل أن يمسها (أى : من قبل أن يدخل بها دخولا حقيقياً وكان قد فرض لها مهراً) فالواجب المستحق لها عليه نصف ما فرض لها .

والحكمة في إيجاب نصف المهر في هذه الحالة : أن لها وجهتين متعارضتين تقتضي كل واحدة منهما خلاف الأخرى .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٧ .

[illegible]

أو مهر المثل إذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل أن يوجد ما يؤكد وجوب المهر وذلك في ثلاث حالات :

١ ـــ الحالة الأولى : إذا فسد العقد بسبب من الأسباب المقتضية لفساده كأن تم عقد النكاح بدون شاهدين وحصلت الفرقة بين الزوجين من تلقاء نفسهما ، أو فرق القاضي بينهما قبل الدخول الحقيقي ، وذلك لأن الزواج لما كان غير صحيح لم يترتب عليه آثار الزواج الصحيح ، لأن سبب وجوب المهر في عقد الزواج الفاسد ، وهو الدخول الحقيقي ، لم يتحقق ، ولذا لم يجب عليه للزوجة شيء .

٢ ـــ الحالة الثانية : إذا كان العقد صحيحاً ثم انحل قبل الدخول حقيقة أو حكما وذلك بسبب من قبل الزوجة ، وذلك كأن ترتد الزوجة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى ، أو أن تأبى الزوجة الدخول في الإسلام ، فعند ذلك لا يجب لها شيء .

٣ ـــ الحالة الثالثة : إذا وقعت الفرقة من قبل الزوج قبل الدخول والخلوة بسبب خيار البلوغ أو خيار الإفاقة من العته والجنون ، وذلك كأن يزوجه غير الأب والجد في صغره أو في جنونه ثم يبلغ أو يفيق فيختار لنفسه قبل الدخول حقيقة أو حكما عند زوال الحجر عليه من الصغر أو العته أو الجنون لما له من حق خيار وطلب الفرقة بينه وبين زوجته ، فعند ذلك لا حق للزوجة في شيء من المهر[1] .

---

(١) شرح فتح القدير ، ج ٤ ص ٤١٥ ـــ المجموع ، ج ١٥ ص ٤٧٣ .
كشاف القناع ، ج ٥ ص ١٤٩ .

المبحث الرابع
المتعـــة وأحكـامهـا

لقد راعى الشارع الحكيم جانب المرأة ولم يضيع عليها حقاً من حقوقها ، فأوجب لها الصداق بالأحكام والشروط التى سبق بيانها ، ولكن هناك أحوال لا يجب للمرأة فيها من المهر شيء : هل يضيع حق المرأة وقد ارتبطت بزوج ولكن لم يتم الزواج وحل بهذا الزواج من الأسباب ما حرم المرأة من المهر كله أو بعضه ؟ عند ذلك نجد الشارع الحكيم قد راعى جانب المرأة فأوجب لها المتعة .

ولكن ما هي المتعة ؟ ومتى تجب ؟ وما مقدارها ؟ .

المتعة كما عرفها الفقهاء : هي اسم لمال يدفعه الزوج لزوجته التى فارقها قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه .

واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقا على المحسنين**﴾(١) .

ففي هذه الآية الكريمة نجد أن الله سبحانه قد رفع الحرج عن الْمُطَلِّقِ قبل الدخول بقوله سبحانه : ﴿**لا جناح عليكم**﴾ وذلك إن لم يكن في النكاح تسمية مهر ، فقد أمر سبحانه

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٦ .

الأزواج بإعطاء المرأة المتعة تعويضاً لها وإشعاراً بأن الزوج لابد وأن يعوض المرأة عما يكون قد فاتها لمجرد الإعلان عن زواجها منه حتى وإن لم يتم الزواج ، هذا هو تعريف المتعة الواجبة والتى تجب بسبب فرقة من قبل الزوج ، أما إذا كانت الفرقة قد حصلت من جهة الزوجة أو بسببها — كردتها أو وجود عيب بها أدى إلى الفسخ أو رضاعها مما يفسخ نكاحها ونحوه — فلا متعة للمرأة في هذه الحلات ؛ وذلك لأنها لا يجب لها المهر أصلا وبالتالي فلا تجب لها المتعة ، وحيث إن المتعة أقيمت مقام المسمى فلا تجب فى أي موضع لا يجب فيه ، ولذا لا تجب المتعة للمختلعة والملاعنة لأنهما لا يجب لهما مهر فلا تجب لهما متعة .

متى تجب المتعة ؟

وأما عن سبب وجوب المتعة فقد اختلف الفقهاء فيه ، ومرجع اختلافهم هو الإختلاف حول تفسير قول الله تعالى : ﴿**ومتعوهن**﴾ أى : أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن ، وهل الأمر في هذه الآية للوجوب أو للندب ؟ .

١ — قال الشافعية والحنابلة والحنفية : إن الأمر في هذه الآية للوجوب ، وعلى هذا تكون المتعة واجبة على الزوج للزوجة المطلقة قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه[١] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ؛ ج ٣ ص ١١٠ .
المغني لابن قدامة ؛ ج ٧ ص ٢٣٩ .

٢ — وذهب الإمام مالك وأصحابه وقول للشافعي في القديم إلى أن الأمر في هذه الآية للندب[١] .

واستدل أصحاب المذهب الأول والقائلون بأن الأمر للوجوب بأن الأمر بالإمتاع عام ، وقد وردت تأكيدات تدل على الوجوب أكثر مما تدل على الندب .

منها : إضافة الله تعالى المتعة إليهن بلام التمليك في قوله سبحانه : ﴿**وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين**﴾[٢] .

وقد أكدها الله تعالى أيضاً بقوله : ﴿**حقاً على المحسنين**﴾ أى : يحق ذلك عليهم حقاً ، فهو تأكيد لوجوبها ، وأن الناس مأمورون بأن يكونوا محسنين فيؤدون فرائض الله ويجتنبون معاصيه .

ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فتجب لها المتعة للإيحاش .

واستدل القائلون بأن الأمر في الآية للندب وبالتالي فإن المتعة مندوبة بأن الله سبحانه قال : ﴿**حقاً على المحسنين**﴾ ، فتعليقه سبحانه بإحسان يدل على أنها ليست واجبة ، إذ لو كانت واجبة لم يختص بها المحسنون دون غيرهم ، بل أطلقها على الخلق أجمعين[٣] .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ؛ ج ١ ص ٤١٧ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٤١ .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك : ج ١ ص ٤١٧ .

ورد الأحناف وهم من أصحاب المذهب الأول الذي يقول بأن المتعة واجبة ، ردوا قول المالكية (بأن الأمر للندب) بأن الوجوب على المحسن وعلى المتقى ليس مقصوراً عليهما ، كقولهم : إن الندب فيها ليس مقصوراً عليهما أيضاً .

وأن قوله سبحانه : ﴿**حقاً على المحسنين**﴾ تأكيد لها لأن الحقيقة تقتضي الثبوت ، وأن لفظ (على) يدل على الإلزام فالجمع بين الثبوت والإلزام يقتضي التأكيد .

واستدلوا أيضاً بأن المتعة بدل الواجب وهو مهر المثل ، وبدل الواجب يكون واجباً لأنه قائم مقامه ، وذلك مثل التيمم فهو واجب لأنه بدل الوضو[1] .

المقارنة والترجيح :

وبعد استعراضنا لمذاهب الفقهاء في حكم المتعة وهل هي واجبة أم مندوبة ، نجد أن ما ذهب إليه فقهاء الحنفية ومن وافقهم من الحنابلة وبعض الشافعية هو الأقوى والأحق ، وذلك لقوة الدليل الذي يتمشي مع مفهوم الآية الكريمة التي استدل بها الفقهاء على المتعة ، والفهم الواضح لمعنى قوله تعالى : ﴿**حقاً**﴾ في قوله سبحانه : ﴿**وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين**﴾ وعلى أن الآية تدل على الوجوب أكثر مما تدل على الندب ، وأن قوله تعالى في آية ثانية : ﴿**حقاً على المحسنين**﴾ إنما هو تأكيد لمعنى الوجوب ، لأن كل واحد منا يجب عليه أن يتقي الله تعالى بأداء أوامره واجتناب معاصيه ،

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٢ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

حيث إن أداء الواجب هو الإحسان ، ووجوب المتعة كذلك للمرأة التي حرمت المهر أو نصفه بسبب من جهة الزواج إنما هو عدل وعوض لها وتكريم من الله سبحانه ، ولو أنصف الناس واحتكموا إلى شريعته لوجدوا كل إنصاف وإكرام ، ويوم انصرف الناس عن شريعة الله سبحانه ولم يحكموا كتاب الله وسنة رسوله ـ ﷺ ـ ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

مقدار المتعة :

يقول الله سبحانه : ﴿**ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين**﴾ .

فمن خلال تلك الآية يتضح لنا أن المتعة ليس لها حد معين ، لا في قليلها ولا كثيرها ، وإلى هذا المعنى ذهب المالكية والشافعية ، لأن المالكية يرون أنها مجرد تطوع يكفي فيه ما يستطيعه الزوج .

والشافعية يقولون : يفضل أن تكون المتعة مالا متقوماً محترماً ، بمعنى أن تكون له قيمة ، وإن كانوا لم يحددوا ذلك القدر المطلوب ، ثم يقول الشافعية : إن تراضيا على شيء فذاك ، لأن الله سبحانه لم يحددها بحد ولا بقدر[1] .

---

(١) حاشية خاتمة المحققين للشيخ الشرقاوي ، ج ٢ ص ٣٠٢ .
المجموع شرح المهذب ، ج ٥ ص ٥٤٧ .
بلغة السالك لأقرب المسالك ، ج ١ ص ٤١٧ .

ويرى فقهاء الحنفية أن الحكم في تقدير المتعة هو العرف ، بمعنى أن الزمان يختلف والمكان كذلك ، بل يختلف الناس في مكاناتهم وطبقاتهم ، لذا فإنه يفضل أن يحكم العرف في ذلك وتقدر المتعة بناء على هذا بما يليق بحال المرأة ومكانتها مع إمكانيات الزوج .

وإنني أرى مذهب الحنفية في ذلك مناسباً جداً وذلك لأمرين ، أولهما : أن ترك تحديد المتعة للطرفين : الزوج والزوجة قد يترتب عليه ظلم للزوجة وضياع لحقها ، حين يسوء تقدير الزوج وفي ذلك ضياع لحق المرأة وعصيان لله سبحانه .

الثاني : أن عدم التقدير للمتعة نهائياً من الشرع أو من طرف ثالث بين الزوجين يحدده الشرع يؤدي إلى الغبن وضياع الحق أيضاً حين يسوء التقدير ويوجد الظلم ، والله تعالى لا يحب الظالمين لذا فإن مذهب الحنفية الذي يفضل أن يحكم العرف هو أقرب وأنسب لمصالح الناس ؛ والله أعلم .

وتلك مسألة يجب أن يكون لأهل الخبرة من الناس فيها كلمة حتى تنصف المرأة فلا تخضع لسيطرة الزوج وظلمه في كثير من الأحيان ، حيث يسود في تلك الظروف بين الزوجين الغضب وعدم الرضا ، لأنهما غالباً ما يكون ذلك بعد شقاق وخلاف كبيرين ، فوصولهما إلى الحق بدون حكم بينهما أمر صعب وفي كثير من الأحيان يسوده الظلم والعناد من الطرفين .

والمتتبع لأحوال الناس في هذا المقام يجد أن مذهب الحنفية هو الأولى والأصلح ، بل أستطيع أن أقول : إن هذا الفهم من الحنفية لتقدير المتعة إنما هو امتداد لفهم قول الله

سبحانه ، عند بداية الشقاق والخلاف بين الزوجين : ﴿**فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما** ..﴾ الآية[1] فنجد هنا أن الله سبحانه قد حثنا على أن يكون بين الزوجين عند الشقاق حَكَمٌ أو حكام يفصلون بينهما حتى لا يجور طرف على الآخر عند أداء الحقوق ، وحيث إن المتعة فرع من فروع الحقوق التي ترتبت على فراق الزوج لزوجته أياً كان السبب ، فإن دوافع الظلم أو الجور موجودة ووجود أهل العرف لأداء الحقوق هو خير ضامن لوصولها إلى أصحابها ؛ والله أعلم .

المهر وجهاز المرأة

من المسائل التي تحتاج إلى بحث والتي لها علاقة وثيقة بموضوع المهر هي مسألة تجهيز المرأة بجهاز وملابس وخلاف ذلك عند زفافها لزوجها .

والسؤال المطروح للبحث والملح هو :

هل المرأة ملزمة شرعاً بأن تشتري جهاز بيتها من مهرها أو من مالها أو مال أبيها ؟

أم أن تجهيز بيت الزوجية إنما هو مسئولية الزوج ؟

قد يتبادر إلى ذهن البعض أن المرأة يلزمها أن تجهز بيت الزوجية ، وذلك لأنها قبضت المهر وبالتالي فإن عليها أن تقوم

(١) سورة النساء : آية ٣٥ .

بشراء ما يلزم البيت من هذا المهر ، وعلى وليها أن يقوم بمساعدتها في ذلك ، وقد يفهم بعض الناس أن المسئول عن تجهيز البيت وإعداده إعداداً تاماً ومناسباً من جميع ما يلزمه من أثاث وفراش وغيره إنما هو الزوج ، وذلك لأن الزوج هو المسئول وعليه أن يعد البيت لاستقبال زوجته ، وما المهر إلا هدية للمرأة وليس عليها أن تشتري منه شيئاً للبيت .

ولكن ما موقف الشريعة الإسلامية من هذه القضية ؟ .

يقول الله تعالى : ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**﴾[1] .

يقول الفخر الرازي في تفسير هذه الآية : هذا خطاب لأولياء النساء ، ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت : هنيئاً لك النافجة ، (ومعناها : أن تأخذ مهرها إبلا فتضمها إلى إبلك) وقال ابن الأعرابي : النافجة : ما يأخذه الرجل من الحلوان إذا زوج ابنته ، فنهى الله تعالى عن ذلك وأمر بدفع الحق إلى أهله ، وهذا قول جمع من العلماء[2] وأهل اللغة ، فنرى أن الله سبحانه قد أمر أولياء الأمور ألا يأخذوا شيئاً من مهور بناتهم ، وذلك لأن المهر حق خالص للمرأة ولا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئاً .

وقد تناول الفقهاء تلك المسألة بالبحث وكان محور بحثهم في أكثر الأحيان حول تلك الآية أيضاً .

ونورد مذاهب الفقهاء على النحو التالي :

(١) سورة النساء : اية ٤ .

(٢) الفخر الرازي ؛ ج ٥ ص ١٨٦ .

١ ــ مذهب أهل الظاهر :

لا يجوز عند أهل الظاهر أن تجهز المرأة أى شيء من مهرها مما يلزم البيت ، وذلك لأن المهر إنما هو حق خالص لها ، ولا يجب عليها أن تجهز شيئاً للبيت منه .

قال ابن حزم : إن الله تعالى قال : ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**﴾ فهي تدل على أنه سبحانه أمر الأزواج بأن يعطوا النساء صدقاتهن نحلة ، ولم يبح للرجال منه شيئاً إلا بطيب أنفس النساء ، وعلى ذلك لا يجوز أن تجبر المرأة بالتجهيز ، سواء كان من صداقها الذي أصدقها أو من غيره من سائر مالها ، لأن الصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض[١] .

٢ ــ مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية وجمهور من الفقهاء ، إلى أن تجهيز بيت الزوجية لا يجب على الزوجة ، ودليلهم على ذلك : أنه لا يوجد نص من مصادر الشريعة يفيد ذلك ، كما أنه لا يوجد ما يدل على أن تجهيز المرأة واجب على وليها ، ولو كانت المرأة مشمولة بولايته الإجبارية ، وعلى ذلك فلا تجبر المرأة شرعاً على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره ، كما لا يجبر

---

(١) المحلى لابن حزم ؛ ج ٩ ص ٥٠٧ .

وليها على أن يقوم بتجهيزها سواء كان من مهرها أو مالها أو من ماله هو ، وسواء كانت الزوجة بكراً أو ثيباً ، وليس للزوج أن يلزم الزوجة أو وليها بالتجهيز[1] .

٣ ـ مذهب المالكية :

وقد خالف المالكية جمهور الفقهاء في تلك المسألة حيث إنهم انفردوا بالقول بوجوب تجهيز الزوجة نفسها من مهرها ، حيث قالوا : يجب على الزوجة الرشيدة أن تجهز نفسها بقدر ما قبضته من المهر قبل البناء بها ، وبما يناسب جهاز مثلها لمثل زوجها بشرط أن يكون الصداق عيناً ، وألّا يسمي الزوج شيئاً غير ما قبضته للجهاز ، أو يجري العرف بأن يدفع الزوج شيئاً للجهاز ، وأن تقبضه قبل الدخول ، فإن لم تقبض شيئاً فليس عليها الجهاز إلا إذا جرى العرف بذلك أو شرط الزوج[2] .

---

(١) المبسوط للسرخسي ؛ ج ٥ ص ٦٣ .
الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ؛ ص ٣٠٤ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ؛ ج ٢ ص ٣٢١ ، ٣٢٢ .
بلغة السالك للصاوي ؛ ج ١ ص ٤٢١ .



الفصل الثاني

النفقـــة

معنى النفقة : تُعرَّفُ النفقة في اللغة بأنها مأخوذة من النفوق ، أى : الهلاك والفناء ، يقال : نفقت الدابة تنفق نفوقاً : إذا هلكت .

وأنفق بمعنى نفق ، أى : أفنى وذهب ، ومنه قول الله سبحانه : ﴿**إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق**﴾[1] أى : خشية نفاد المال وفنائه .

وأنفق المال واستنفقه : بمعنى أذهبه وصرفه .

ويسمى المال الذي يصرفه الإنسان على غيره «النفقة» لأن في إنفاقه عليهم إهلاكا للمال المنفق ، أو لأن في الإنفاق رواجاً لحال المنفق عليه .

وقد عرَّف الفقهاء النفقة : بأنها مال يشمل الطعام والكسوة يقدمه الإنسان لقريبه رعاية له وصوناً لكرامته من مذلة السؤال .

---

(١) سورة الإسراء : آية ١٠٠ .

قال الأحناف : إن النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى[1] .
وقال الشافعية : إنها طعام مقدم لزوجة وخادمها على زوج ، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيهم[2] .

ومهما اختلف الفقهاء في بيان معنى النفقة وبيان ما تشمله ومن تشملهم النفقة إلا أنهم قد اتفقوا على أنها اسم لمال ينفقه الإنسان على زوجته وعياله وأصله وفرعه من طعام وكسوة ومسكن .

أسباب وجوب النفقة :

من خلال ما تقدم في تعريف النفقة يتبين لنا أن الفقهاء قد حصروا الأسباب التي توجب النفقة على الإنسان لغيره في ثلاثة أسباب وهي :

الزوجية ، القرابة ، الملك .

والزوجية في الشريعة الإسلامية تعني وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، فالزوجية بذلك هي سبب وجوب النفقة للزوجة .

والقرابة سبب في وجوب النفقة من الشخص لأصله وفرعه وأقاربه على خلاف الفقهاء في ذلك .

وأما السبب الثالث وهو الملك فهو سبب في وجوب النفقة على المالك لمملوكه .

وإذا أردنا أن نلقي بعض الضوء لتوضيح تلك الأسباب فإننا

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ص ٥٧٢ .
(٢) خاتمة المحققين للشرقاوي ، ج ٢ ص ٣٨١ .

نقول : إن الفقهاء قد اتفقوا على أن الزوجة التي وجبت على الزوج نفقتها هي التي تزوجها بعقد صحيح ، وقد ذهب الأحناف إلى أنه إذا تزوجها بعقد فاسد لم تجب عليه نفقتها ، وإن أنفق عليها وهو لا يعلم ببطلان العقد ثم ظهر له بعد ذلك بطلانه رجع عليها بما أخذته من النفقة ، لأنه قد أعطاها مالا على أنه جزاء للاحتباس في عقد صحيح ، وحيث إنه قد تبين فساد العقد فإن النفقة لا تجب على الزوج لزوجته[1] .

فيؤخذ من ذلك أنه لابد وأن يكون الزواج قد تم بعقد صحيح حتى تجب به النفقة على الزوج لزوجته .

وأما السبب الثاني وهو القرابة فإن الفقهاء قد اتفقوا على أن النفقة واجبة على الإنسان لوالديه وأولاده ، وإن كانوا قد اختلفوا في تحديد من تشملهم النفقة بعد ذلك ، فمنهم من توسع ومنهم من توسط ومنهم من ضيق .

فنجد أن الأحناف قد توسعوا في بيان من تشملهم النفقة فقالوا : إن النفقة تجب من القريب لقريبه في كل قرابة موجبة لحرمة الزواج فيشمل الوجوب بذلك عندهم الآباء وإن علوا ، والأبناء وإن نزلوا ويشمل أيضاً الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات لأن الزواج ممتنع بين هؤلاء جميعا[2] .

وأما الشافعية : فإنهم قد توسطوا ، فقالوا : إن النفقة تجب على الأبناء للآباء وإن علوا ذكوراً كانوا أم إناثاً ، وتجب على

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ص ٥٧٣ ، ٦٣٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ص ٥٧٣ .

الآباء نفقة الأبناء وإن نزلوا ذكوراً كانوا أم إناثا[1] .

أما المالكية فقد ضيقوا الباب ، فقالوا : إن النفقة تجب على الأبوين والأولاد من الصلب فقط دون بقية الأصول والفروع فلا تجب على الولد نفقة جده ولا جدته لا من جهة الأب ولا من جهة الأم كما لا تجب على الجد نفقة ابن الابن ولا بنت الابن .

فنرى أن وجوب النفقة ينحصر عند المالكية في الأبوين والأبناء من الصلب دون آباء الآباء وأبناء الأبناء[2] .

وأما الحنابلة فإنهم قد سلكوا مسلك الحنفية في أنهم توسعوا وقالوا : إن النفقة تجب على الآباء ولهم وإن علوا وعلى الأبناء ولهم وإن نزلوا سواء كانوا محجوبين أو وارثين وتجب أيضا لغيرهم من الأقارب بشرط أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب[3] .

وأما أهل الظاهر فقد وافقوا الحنفية وزادوا عليهم ، فقالوا : يجبر الإنسان على نفقة ذوي رحمه المحرمة من الأعمام والعمات والأخوال والخالات وإن علوا وبني الإخوة وإن سفلوا .

أدلة وجوب النفقة للأقارب :

دليل وجوبها للأصول (الأب والأم) قول الله تعالى :

---

(١) مغني اتلمحتاج ، ج ٣ ص ٤٤٦ .

(٢) حاشية الدسوقي ، ج ٢ ص ٥٢٢ .

(٣) المغني لآبن قدامة ، ج ٨ ص ٢١١ .

﴿**وصاحبهما في الدنيا معروفاً**﴾[1] .

لقد أمر الله سبحانه الأبناء بالإحسان إلى الوالدين ومصاحبتهما بالمعروف ولو كانا كافرين ، فالمسلمان أولى ، وأعلى درجات المعروف : الإنفاق على الوالدين عند الحاجة ، وقال سبحانه : ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا** ..﴾ الآية[2] في هذه الآية وصية من الله سبحانه بالإحسان للوالدين ، ومن أعلى درجات الإحسان إليهما أن ينفق الإنسان عليهما .

وروي جابر رضي الله عنه ، أن رجلا قال : يارسول الله إن لي مالا وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال ـ ﷺ ـ : «**أنت ومالك لأبيك**»[3] .

وأما دليل وجوب النفقة للأبناء :

فهو ما رواه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها ، أن هنداً امرأة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وقالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[4] .

---

(١) سورة لقمان : آية ١٥ .

(٢) سورة الإسراء : آية ٢٣ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ ص ١٤ .
سنن الترمذي ، ج ٣ ص ٦٢٠ .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ ص ٣٦٢ .

(٨) [illegible]

(٩) [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] : [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] : [illegible] — ١
[illegible] :

[illegible]

[illegible] :

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] — [illegible] — [illegible]
[illegible]

الأمر بالإسكان والرعاية هنا للمطلقات ، فوجوب ذلك للزوجات أولى وأوجب ، وذلك لقيام الزوجية بينهما حقيقة وحكما .

وأما السنة :

فإن الأحاديث في ذلك كثيرة وهي تدل على وجوب النفقة للزوجة على زوجها .

منها ما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال في خطبته في حجة الوداع : «**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[1] .

ومنها ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ فقال ـ ﷺ ـ : «**أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت**»[2] .

ومنها ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن هنداً امرأة أبي سفيان اشتكت للنبي ـ ﷺ ـ أن أبا سفيان لا يعطيها ما تحتاجه فقال لها النبي ـ ﷺ ـ : «**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**» .

فنجد أن هذه الأحاديث قد دلت دلالة واضحة على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج ، إذ أنها لو لم تكن واجبة لما أمرنا بها

---

(١) سبل السلام ، ج ٣ ص ٢٢١ .

(٢) سبل السلام ، ج ٣ ص ٢٢١ .

ـ ﷺ ـ ولما أمر النبي ـ ﷺ ـ سائله عندما سأله عن حق الزوجة على زوجها فقال ـ ﷺ ـ : «**أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت**» .

ولو لم تكن النفقة واجبة للزوجة على زوجها لما أمر النبي ـ ﷺ ـ هنداً امرأة أبي سفيان بأن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف ، فدل ذلك على وجوب النفقة للزوجة في مال زوجها .

وأما الإجماع :

فقد انعقد إجماع الأمة من لدن رسول الله ـ ﷺ ـ وفي كل العصور إلى عصرنا هذا مستنداً إلى الأدلة الصحيحة على وجوب النفقة للزوجة على زوجها ، كما أجمعوا على أن الزوج إذا امتنع عن الإنفاق على زوجته بغير حق شرعي كان ظالماً وفرض عليه القاضي أداءها ، ولم يخالف في ذلك أحد .

المبحث الأول

حكمة مشروعية وجوب النفقة
وأسبابها وشروطها

(أ) حكمة مشروعية وجوب النفقة :

أوجب الله سبحانه وتعالى النفقة للزوجة على زوجها لحكم

بالغة ومعان سامية ، نجملها فيما يأتي :

١ ــ أن الزوجة بموجب عقد الزواج محبوسة في بيت زوجها لحقه ، وهذا الاحتباس استوجب حقاً للزوجة في الإنفاق والكسوة والسكنى كما أمر الله سبحانه وتعالى .

٢ ــ أن الزوجة قد تفرغت للحياة الزوجية من حفظ النسل ، وتربية الأولاد ، ورعاية شؤون البيت ، وخصصت نفسها لمنفعة زوجها وفائدته ، وهي بذلك لا تمكن من الخروج للاكتساب والسعي على الرزق فوجب لها حق النفقة والكسوة نظير ذلك ، وهي في ذلك كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم .

فيقضي ذلك بأن كل من حبس نفسه لمصلحة غيره وجب على ذلك الغير القيام بنفقته لعدم تفرغه لحق نفسه .

وهي في ذلك أيضاً تشبه القاضي والمفتي لأنهما يستحقان نفقتهما من الدولة لاحتباسهما وعملهما لمصلحة الدولة ومنفعتها ، ومثل هؤلاء جميعاً مثل الزوجة ، ولذا وجبت نفقتها على زوجها عملا بالقاعدة العامة (كل من حبس نفسه لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله)[1] .

٣ ــ لقد جعل الله تعالى الرجل راعياً للأسرة وحامياً لها ، وأعده كذلك لحمل أعبائها ، وأن يكفي زوجته مؤنة السعي

---

(١) المبسوط للسرخسي ، ج ٥ ص ١٨١ .
حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ص ٥٧٢ .
بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٤ ص ١٦ .

لكسب قوتها تقديراً لجهودها ووقوفها في بناء الأسرة بجوار زوجها .

٤ ـــ ولقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يودع في الرجل القدرة على العمل والاكتساب ليوفر نفقته ونفقة زوجته وعياله وهو واجب عظيم تقتضيه الفطرة السليمة التى فطره الله عليها .

٥ ـــ وبما أوتي الرجل من قوة البدن والجلد في تحمل المشاق ثم بما أوتي من التفوق في التدبير وحسن الأداء ، فقد أوجب الله سبحانه عليه النفقة لزوجته وأولاده ، وبذلك فإن الإسلام الحنيف قد حقق الانسجام مع الفطرة التي جبل عليها الرجل ، إذ جعل الكدح والسعي على الرزق لكسب قوته وقوت عياله من حلال أكثر ثواباً من الجهاد في سبيل الله ، وهو باب من أبواب التقرب إلى الله سبحانه مصداقاً لقول الرسول ـــ ﷺ ـــ : «**دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**»[١] .

ولو أن العبء في تحمل المسئولية ورعاية البيت والإنفاق عليه والسهر على تربية الأطفال قد ألقى على عاتق المرأة لإنصرف النساء عن القيام بالمهمة الأساسية لهن بالبيت وهي القيام على شؤون البيت وتربية الأبناء وحسن الرعاية فيه إلى غير ذلك ، وليس هناك ما يعين المرأة على الاضطلاع والقيام

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، ج ٢ ص ١١٧ .

١ ــ زوجات تستحق النفقة بلا نزاع .

٢ ــ زوجات اختلف الرأى فيهن وتباينت حولهن مذاهب الفقهاء .

٣ ــ زوجات لا تستحق النفقة بالاتفاق .

ونبين ذلك تفصيلا على النحو التالي :

١ ــ زوجات تستحق النفقة بلا نزاع :

الزوجة التي تستحق النفقة بلا نزاع هي الزوجة التي تتحقق فيها الشروط السابقة : وهي الاحتباس لحق الزوج وتمكينه من زوجته التمكين التام الذي تتحقق به أغراض الزواج ومطالبه على أن يكون ذلك في عقد صحيح .

فإن تحققت هذه الشروط مع تباين آراء الفقهاء في تفصيلاتها استحقت الزوجة النفقة ، وهذا هو المقياس الذي تعرف به الزوجة التي تستحق النفقة .

٢ ــ زوجات اختلف الرأى فيهن وتباينت حولهن مذاهب الفقهاء :

في هذه المسألة نريد أن نتعرف على نوع آخر من الزوجات ، عقد الزوج عليها ولكن الفقهاء اختلفوا في استحقاقها النفقة :

فمنهم من قال : إنها تستحق النفقة على الإطلاق ، ومنهم من منع ، ومنهم من فصل القول في ذلك ، ومن هؤلاء الزوجات :

(ب) مذاهب الفقهاء في سبب وجوب النفقة للزوجة وشروطها :

اختلف الفقهاء في سبب استحقاق الزوجة في النفقة ؛ فمنهم من قال : إن السبب هو العقد ، ومنهم من قال : إن السبب هو الدخول ، ومنهم من قال : إن السبب هو الحبس ، ونورد ذلك بالتفصيل فيما يأتي :

١ ــ **مذهب الشافعية** : ذهب الشافعية إلى أن سبب استحقاق الزوجة للنفقة هو العقد .

وقال الإمام الشافعي : (إذا ملك الرجل عقدة المرأة فقد وجب عليه نفقتها ، وإن لم تكن بالغة) .

وقال الشافعية أيضاً : على الزوج نفقة امرأته ولو كان صغيراً ، وكذا تجب عليه النفقة وإن كان غائباً ، أو كانت مريضة ، أو معتدة رجعية ، وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهري[1] .

٢ ــ **مذهب الحنفية** : ذهب الحنفية إلى أن سبب استحقاق النفقة هو حبس المرأة الذي ثبت بالنكاح الصحيح ، أى : أن الأحناف يرون أنه إذا لم يتحقق الحبس عليها فليس لها النفقة ، وذلك مثل ما إذا كان النكاح فاسداً ، وكانت المرأة معتدة فيه ، لأن النكاح الفاسد لا يملك الزوج فيه حق الحبس

---

(١) الأم للشافعي : ج ٥ ص ٨٠ .
المجموع للنووي : ج ١٨ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .
المحلي لابن حزم : ج ١٠ ص ٨٨ ، ٨٩ .

ولكن يمكن الانتفاع بها في الخدمة ، أو المؤانسة ، فقد اختلف فيها المذهب الحنفي .

فقال أبو حنيفة ومحمد : لا تجب على الزوج نفقتها ولو كان قد احتبسها في داره ، لأن احتباسها حينئذ كعدمه ، وعللوا ذلك بأن هذا الاحتباس لا يؤدي إلى المقصود منه ، وهو الاستمتاع والمعاشرة الزوجية ، وذلك لعدم قبول المحل لذلك .

وقال أبو يوسف : إن الزوجة الصغيرة التي لا يشتهيها الرجل ، متى سلمت نفسها لزوجها ، كان له أن يمسكها في بيته لخدمته والانتفاع بها ، كما يكون له الامتناع عن قبولها ، فإن أمسكها فلها النفقة ، لأنه بذلك قد انتفع منها ورضي بهذا التسليم القاصر .

وإن لم يمسكها في داره ، بل بقيت عند أبيها لم تجب عليه نفقتها[1] .

وإنني أرى أن مذهب أبي يوسف في تلك المسألة هو الأرجح والأولى بالأخذ به وذلك لأنه يحمل العدل والإنصاف ، ولأنه يتمشى مع روح الأدلة الشرعية التي توجب النفقة للزوجة عند احتباسها .

إذ كيف يعقل أن تسلم الزوجة نفسها لزوجها وتبقى في بيته

---

(١) يراجع في مذهب الحنفية :
المبسوط للسرخسي ، ج ٥ ص ١٨٧ .
بدائع الصنائع ، ج ٤ ص ١٩ .
حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ص ٥٧٤ .

ويقول الحنابلة أيضاً : إن النفقة تجب على الزوج سواء كان الزوج كبيراً أو صغيراً وسواء كان يمكنه الوطء أو لا يمكنه ، حتى إن النفقة تجب عندهم على المريض والمجبوب والعنين ، وقد علل الحنابلة ذلك بأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع ، وقد أمكنته الزوجة من ذلك فوجبت النفقة عليه لها سواء استمتع هو أم لا ، فإن امتنع عن الاستمتاع أو حال بين الزوج وبين الاستمتاع حائل فلا ذنب للزوجة وتجب لها النفقة .

وشبهوا ذلك بالمؤجر إذا أسلم العامل نفسه إليه ولم يعطه عملا فإن الأجرة تجب له حيث لا مانع من العمل من جهة العامل .

وعلم من ذلك أن النفقة لا تجب بالعقد عند الحنابلة بل تجب بالبذل والتسليم من قبل الزوجة[1] .

المقارنة والترجيح :

بعد أن استعرضنا مذاهب الفقهاء في سبب استحقاق الزوجة للنفقة وجدنا أنهم جميعاً قد اتفقوا على شرط واحد تستحق الزوجة به النفقة ، وهو التسليم التام ، سواء كان التسليم في بيتها أو في بيت زوجها ، وأن يكون ذلك في العقد الصحيح .

على أن الفقهاء قد اختلفوا بعد ذلك في الشروط الأخرى

(١) يراجع كشاف القناع للبهوتي ، ج ٥ ص ٤٧٠ .
وحاشية الروض المربع للشيخ النجدي ، ج ٧ ص ١٢٢ .

في ذلك مثل المريضة في وجوب النفقة لها[1] .

٣ ــ **مذهب المالكية** : ذهب الإمام مالك إلى أنه ليس على الزوج نفقة الزوجة الصغيرة ، حتى تبلغ وتطيق المعاشرة

كأن الإمام مالكا رضي الله عنه قد علل عدم وجوب النفقة للزوجة الصغيرة ، بعدم إمكانية معاشرتها وأنها لا تطيق المعاشرة ، وهم بذلك قد سووا بين الصغيرة في جميع أحوالها ، سواء كانت تستطيع الخدمة في بيت زوجها أو لا تستطيع ، وأصبح المانع مقصوراً عندهم على عدم إمكانية المعاشرة لها .

٤ ــ **مذهب الحنابلة** : ذهب الحنابلة إلى أنه لا تجب نفقة الزوجة الصغيرة التي لا تطيق الوطء ولا تصلح لمعاشرة الزوج لها ، فهم بذلك يعللون عدم وجوب النفقة للزوجة الصغيرة بعدم إمكانية استيفاء الزوج حقه منها .

وقال ابن قدامة في ذلك : إن الصغيرة في مثل هذه الحالة بمنزلة الناشزة ، لأنها لم تسلم الواجب عليها فلا يجب تسليم ما في مقابلته من النفقة ، لأنها وجبت في مقابلة التمكين ولم يحصل منها ذلك[2] .

وقال ابن حزم الظاهري : إنَّ النفقة تجب للزوجة من حين العقد ، حتى وإن كانت في المهد ، وسواء أكانت يتيمة أم ذات أب ، غنية أم فقيرة انتقلت معه أم لم تنتقل .

---

(١) المجموع للنووي ، ج ١٨ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٢) المغني لابن قدامة ، ج ٧ ص ٢٥٩ .
كشاف القناع ، ج ٥ ص ٤٧١ .

المبحث الثاني

زوجات تستحق النفقة
وزوجات لا تستحقها

في هذا الموضوع نريد أن نتعرف على تفصيل جديد لما سبق إجماله ، حيث إننا في الموضوع السابق كنا نتحدث عن أسباب وجوب النفقة للزوجة ، بمعنى أنه متى تستحق الزوجة النفقة ، وبينا آراء الفقهاء ومذاهبهم في ذلك عموما ، حيث كان الحديث عن حق الزوجة على العموم في وجوب النفقة ، وبينا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الزوجة تستحق النفقة من زوجها عند احتباسها وتمكينها زوجها من نفسها تمكيناً تاماً تتحقق معه آثار الزوجية ، على خلاف بين الفقهاء في فروع هذه المسألة وتفصيلاتها .

والآن نريد أن نفصل ما سبق إجماله فنبين تفصيلا مَنْ مِنَ الزوجات تستحق النفقة وقد توفرت فيها الشروط السابقة ؟ ومَن مِن الزوجات لا تستحق النفقة وربما توافرت فيها الشروط السابقة فقد تتوافر الشروط في امرأة وتستحق النفقة ، وقد تتوافر الشروط في زوجة أخرى ولا تستحق النفقة .

فكيف يحدث ذلك ؟ وكيف فصله الفقهاء ؟

في البداية ونحن نريد أن نبين تفصيلات هذا الموضوع نستطيع أن نقسم الزوجات في هذا المقام إلى ثلاثة أنواع :

٢ ــ **مذهب المالكية** : وقال المالكية : لا تجب على الزوج نفقة زوجته إذا كان صغيراً لا يستطيع المعاشرة الزوجية وكانت الزوجة كبيرة صالحة للمعاشرة الزوجية .

وعلل المالكية مذهبهم بأن مجرد التمكين من الزوجة غير كاف ولا أثر له مادام العجز الطبيعي متحققاً من الزوج .

ثم يقول المالكية وهم يستدلون على مذهبهم هذا : بأن الصغير غير مكلف وبالتالي لا تجب عليه النفقة ، والقول بتكليف ولي الزوج الصغير بدفع نفقة زوجته قول لا دليل عليه[1] .

المقارنة ووالترجيح :

وإنني أرى أن الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في تلك المسألة هو الأولى والأوفق ، وذلك لما يلي :

١ ــ لأنه يتمشى مع عدل الله ورحمته حيث إن الزوجة مادامت قد سلمت نفسها لزوجها وهي مطيقة للمعاشرة الزوجية وعلى استعداد لها ، فإن العدل يقتضي أنها أولى بأخذ حقها مادامت قد احتبست لحق الزوج .

٢ ــ أن ما ذهب إليه الجمهور قد استندوا فيه إلى أدلة صحيحة : هي أدلة وجوب النفقة على الزوج لزوجته عموماً ، سواء أكانت أدلة من القرآن أم من السنة النبوية المشرفة ، أم بإجماع علماء المسلمين .

٣ ــ إن قول المالكية : بأن مجرد التمكين من جهتها

---

(١) المدونة الكبرى ، ج ٤ ص ٢٥٥ .

١ ــ الزوجة الصغيرة :

إذا كانت الزوجة صغيرة السن وهي لا تصلح للمعاشرة الزوجية ، وكان الزوج قد عقد عليها عقداً صحيحا وصارت محبوسة لحق الزوج ، فهل تجب لها النفقة أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك :

١ ــ مذهب الأحناف : ذهب الحنفية إلى تقسيم الزوجة الصغيرة إلى ثلاثة أنواع وهي :

(أ) زوجة صغيرة لا يمكن الانتفاع بها ، لا في الخدمة ، ولا في المؤانسة .

(ب) زوجة صغيرة صالحة للمعاشرة الزوجية .

(جـ) زوجة صغيرة يمكن الانتفاع بها في الخدمة ، ولا ينتفع بها في المعاشرة الزوجية .

وبين الأحناف تفصيل ذلك فقالوا :

١ ــ إن الزوجة الصغيرة التي لا يمكن الانتفاع بها لا في الخدمة ، ولا في المؤانسة ، لا نفقة لها ، وعللوا ذلك بأن النفقة منوطة بالاحتباس مع إمكان استيفاء الأحكام ، بمعنى أن تؤدي آثار الزواج على الوجه الصحيح ، وهذا غير متصور في هذه الصغيرة .

٢ ــ وأما الزوجة الصغيرة التي تصلح للمعاشرة والخدمة فتجب لها النفقة ، وذلك لأنها في حكم الزوجة الكبيرة ويمكن استيفاء أحكام الزواج منها .

٣ ــ وأما الصغيرة التي لا يمكن بها المعاشرة الزوجية ،

الصغير أرش الجناية مثلا فهذا أمر واجب ، وقد قام الولي بدفعه نيابة عن الصغير فكيف نقول : إن تكليف الولي بدفع النفقة عن الصغير أمر لا دليل عليه وهو الذي يمكن قياسه على دفع أرش الجناية عن الصغير .

كذلك فقد ثبت أن ولي الصغير يجب عليه أن يدفع عنه الزكاة ، ولكن مع اختلاف الفقهاء في ذلك ، ودليل من أجاز ذلك هو حديث الرسول ﷺ : **«من ولي يتيما له مال فليتجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»** .

إذاً فالأخذ بما ذهب إليه الجمهور في تلك الحالة وهو وجوب نفقة الزوجة إذا كان زوجها صغيراً وكانت كبيرة وسلمت نفسها لزوجها ، هو الأولى والأوفق ، بل والأرفق بمصالح الناس ؛ والله أعلم .

٢ ـ الزوجة الناشز :

ويعرف الفقهاء الزوجة الناشز بأنها هي التي خرجت من بيت زوجها بدون مبرر شرعي وبدون إذنه ، أو امتنعت عن الإنتقال إليه بغير حق أو منعته من دخول بيتها الذي تملكه ويقيم معها فيه بدون أن يسبق منها طلب تحويلها إلى بيت له ، أو امتنعت من فراشه أو رفضت السفر معه .

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الزوجة الناشز لا تستحق النفقة مدة نشوزها[1] ، فإن عادت إلى طاعة زوجها ، عادت لها

---

(١) المبسوط للسرخسي ، ج ٥ ص ١٨٦ .

ولا ينفق عليها ؟ علماً بأنها ليست ناشزاً ولا مخالفة لأوامر زوجها ، بل إنها تقوم بخدمته في بيته ، وإذا كان هناك قصور في إمكانية الاستمتاع بها الآن ، فإن ذلك لا يبرر عدم الإنفاق عليها .

ومما يؤيد الأخذ برأى أبي يوسف ، أننا نستطيع أن نقيس الزوجة الصغيرة التي احتبسها الزوج على الزوجة المريضة ، وذلك أن الفقهاء قد أجمعوا على وجوب النفقة لها مادامت قد مرضت في بيته أو مرضت في بيت أبيها وقبل بها زوجها واحتبسها على ذلك .

بل إنني أقول : إن الزوجة المريضة التي يجب لها النفقة لا ينتفع الزوج بها من أى وجه ، لا من جهة الخدمة ولا من جهة المعاشرة الزوجية ومع ذلك وجبت لها النفقة ، أما الزوجة الصغيرة التى تستطيع الخدمة في البيت وقضاء الحاجات لزوجها ، فإنها أولى وأشد احتياجا لوجوب النفقة لها .

وقد أنصف أبو يوسف ـــ رحمه الله ـــ عندما علل وجوب النفقة للزوجة الصغيرة بأنها تقوم بقضاء الحاجات لزوجها وقد انتقلت إليه ولو كان الزوج لا يريدها لما نقلها إلى بيته ؛ ومادام قد نقلها إلى بيته وبرضاه ، فقد وجبت لها النفقة ؛ والله أعلم .

٢ ـــ **مذهب الشافعية** : وقد ذهب الشافعية إلى أن الزوجة الصغيرة التي تستطيع الخدمة ، والتي احتبسها الزوج ، تجب عليه نفقتها وكذلك الصغيرة التي لا تستطيع الخدمة ، وقد علل الشافعية ذلك بأن الزوجة بعد عقد الزواج عليها محبوسة له وممنوعة من غيره ، وتعذر الاستمتاع بها ليس بفعلها ، ومثلها

الإسلام فإن نفقتها تسقط ، فإن عادت إلى الإسلام عادت إليها النفقة .

لأن ردتها عن الإسلام قد أسقطت حقها في النفقة ، فإن عادت إلى الإسلام ، عاد حقها في النفقة .

٤ ــ الزوجة المحبوسة :

إذا حبست الزوجة بسبب من الأسباب ، أو في حق لغير الزوج ولو كان الحبس ظلماً ، فقد ذهب فقهاء الحنفية والشافعية إلى أنه لا نفقة لها مدة الحبس .

وعللوا ذلك بأن حق الزوج قد فات بسبب لا دخل له فيه ولأن فوات الاحتباس إنما جاء بسبب من جهتها فسقط لذلك حقها في النفقة .

وأما إذا كان حبس الزوجة في حق لزوجها فلا تسقط نفقتها لأن فوات الاحتباس إنما جاء بسبب من جهة الزوج ولا ذنب لها فيه ، فلا تسقط نفقتها .

ومثل ذلك ما إذا كان الزوج هو المحبوس ، فإن نفقة الزوجة لا تسقط سواء كان حبسه في حق لأجنبي أو للزوجة[1] وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية أيضا[2] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٧ ص ٥٧٨ .
بدائع الصنائع ، ج ٤ ص ٢٠ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج ٣ ص ٤٣٧ .
(٢) حاشية الدسوقي ، ج ٢ ص ٥١٧ .

وعلل ابن حزم لرأيه هذا بعموم قوله ـ ﷺ ـ : «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» .

فقال ابن حزم : إن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يفرق في النفقة لزوجة بين كونها صغيرة أو كبيرة ، محبوسة في داره أم لا ، وهذا يدل على مطلق وجوبها على الزوج[١] .

هذا إذا كانت الزوجة صغيرة ، وماذا لو كان الزوج صغيراً ، ولم يستطع أن يؤدي المعاشرة الجنسية المقصودة من الزواج ؟ فهل عند ذلك تجب النفقة للزوجة أم لا ؟ على اعتبار أن الغرض من الزواج لم يتحقق وهو المعاشرة بين الزوجين .

اختلفت مذاهب الفقهاء في ذلك :

١ ـ مذهب الجمهور : اتفق الحنفية والحنابلة وفي قول للشافعي على أنه تجب على الزوج نفقة الزوجة إذا كانت كبيرة صالحة للمعاشرة الجنسية وكان الزوج صغيرا غير صالح لها .. وعللوا ذلك بأن الزوجة قد قامت بكل أحكام الزواج الممكنة من قبلها ، وأن المانع في هذه الحالة من قبل الزوج ، بل إن فقهاء الحنابلة قد قالوا : إن ولي الزوج يجبر على نفقة الزوجة من مال ابنه ، وذلك لأن النفقة عليه ، والولي نائب عنه في أداء واجباته[٢] .

---

(١) المحلي لابن حزم ، ج ١٠ ص ٨٨ .

(٢) المبسوط للسرخسي ، ج ٥ ص ١٨٧ ، ١٨٨ .
كشاف القناع ، ج ٥ ص ٤٧١ ، ٤٧٢ .
المجموع للنووي ، ج ١٨ ص ٢٤١ .

المالكية ، ويشترط الحنابلة أن يكون سفر الزوجة في الوقت الواجب ومن الميقات ، ويعللون ذلك بأن النفقة واجبة للزوجة إذا سافرت للحج الواجب ، لأنها فعلت ذلك لأجل الفرض الواجب عليها شرعاً ، وهذا يشبه صيامها في رمضان فإنه لا يسقط نفقتها .

وأما إذا كان سفر المرأة لغير فريضة الحج ، بأن أدت الفريضة من قبل ، وسافرت بدون زوجها ، أو بدون إذنه فلا نفقة لها باتفاق جميع الفقهاء .

وعللوا سقوط نفقة الزوجة في تلك الحالة : بأنها ليست معذورة في ذلك السفر ، وأنها عندما خرجت مسافرة بغير إذن زوجها ، فقد صارت ناشزاً ، والناشز لا نفقة لها باتفاق الجميع ؛ والله أعلم .

٦ ــ الزوجة العاملة :

الزوجة العاملة هي التي تعمل في وظيفة أو حرفة من الحرف ، والحديث عن نفقة الزوجة العاملة يتناول حكم أخذها للنفقة مع عملها ، أم أن العمل للمرأة وهي زوجة يتسبب في حرمانها من نفقة الزوجية ، ثم هل يشترط لعمل المرأة أن يأذن لها زوجها في العمل ؟ أم يجوز أن تعمل بدون إذنه ؟ نتناول تلك النقاط بشيء من التفصيل :

أما عن إذن الزوج للزوجة في العمل ، فهذا مما أجمع عليه الفقهاء .

لا أثر له مادام العجز الطبيعي متحققاً من قبل الزوج ، هو قول يحمل في ثناياه التناقض مع حكم آخر مشابه لذلك ولكن مع الاختلاف في المسميات فقط ، وذلك الحكم هو ، ما لو كان الزوج قد مرض وعجز عن المعاشرة الجنسية والزوجية ، مؤقتاً أو دائماً ، وكانت زوجته سليمة ، وقد شاركته رحلة الحياة ، إن جمهور الفقهاء قد أجمعوا على وجوب النفقة للزوجة في تلك الحالة ، وهي مشابهة تماماً لحالة عجز الزوج عن المعاشرة الزوجية بسبب صغره ، إننا نقول للسادة المالكية : ما الفرق إذاً بين عجز الزوج بسبب مرضه وعجزه بسبب صغره ؟ إن المتأمل الواعي والمنصف يرى أنه لا فرق أبداً .

٤ ــ ومن الذي يقول : إن الزوجة الكبيرة والمتزوجة من زوج صغير لا يستطيع المعاشرة الزوجية ، لا فائدة منها في بيت زوجها ، فإذا كانت تقوم على مصالحه وترعى شؤون حياته وتؤانسه ، كل ذلك إنما يتحقق معه جزء كبير من أغراض الزواج ، وإن كنا نسلم أن المعاشرة الزوجية تمثل الجزء الأكبر ، إلا أن السبب في منعها ليس من قبل الزوجة .

٥ ــ ثم إن الدليل الأخير للمالكية والذي قالوا فيه : إن الصغير لا يدفع النفقة لزوجته الكبيرة لأنه صغير والقول بتكليف وليه بدفعها عنه قول بدون دليل . نقول للسادة المالكية : إن قولكم هذا كله في تلك النقطة هو الذي يعوزه الدليل ، وذلك لأنه من الأمور المجمع عليها بين جمهور الفقهاء أن ولي الصغير ووصيه يفعل له ما في مصلحته ويفعل نيابة عنه ما يكلف به شرعاً وإلزاماً ، وذلك مثل أن يدفع الولي عن

احتباس الزوجة وبقاءها في بيت زوجها شرط من شروط الإنفاق ، بل هو الشرط الأساسي ، فإن رفضت الزوجة الامتثال لأمر زوجها ولم تترك العمل ولم تعد للقرار في البيت ، فإن نفقتها تسقط .

ولم يفرق الفقهاء بين عمل وآخر ، بل إنهم قد ربطوا الأمر في كل ذلك بموافقة الزوج ورضاه ، فإن لم يرض لها العمل خارج البيت حتى وإن كان العمل من الأعمال الضرورية للمجتمع كالطبيبة والقابلة مثلا فلا تستحق الزوجة النفقة إذا خالفت الزوج[1] .

والحق أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من البيان والتفصيل ، فهناك فرق بين علم الزوج مسبقاً بعمل الزوجة حين العقد أو أنها اشترطت عليه ألَّا تترك عملها ، وبين الزوج الذي لا يعلم بذلك .

فإن علم الزوج من حين العقد ولم يشترط على زوجته ترك العمل ، فلا حق له في أن يطلب منها ترك عملها ، خصوصاً إذا كان عملها عملا شريفاً يناسب وقارها وعفافها وليس فيه اختلاط مهين للمرأة أو مشقة أو تبذل أو ماشابه ذلك ، فإن كانت المرأة تعمل مع النساء في التدريس أو الطب أو خدمات الرعاية الاجتماعية وعلم الزوج مسبقاً بذلك فليس له الحق في منعها ، لأن رضاه بالعقد عليها مع علمه بعلمها هو موافقة

---

(١) المبسوط للسرخسي ، ج ٥ ص ١٨٦ .
حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ص ٥٧٨ .

النفقة من حين عودتها ، قال السرخسي[1] : سئل شريح : هل للناشز نفقة ؟ قال : نعم قيل كم ؟ قال : جراب من تراب ، معناه : لا نفقة لها أبداً .

وقال ابن حزم : إن النفقة لا تسقط أبداً وإنها واجبة على الزوج منذ العقد على الزوجة .

ولم يفرق ابن حزم بين الزوجة الناشز وغيرها واستدل ابن حزم على مذهبه هذا بظاهر قوله تعالى : ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** ..﴾[2] الآية .

وقال ابن حزم : إن هذه الآية تدل على أن الله تعالى لم يسقط النفقة ولا الكسوة من الزوجة الناشز حالة نشوزها ، وإنما أمر الله تعالى الأزواج بعظتهن وهجرهن وضربهن ، ولم يشرع الله سبحانه في التعقيب بإسقاط حقهن في النفقة [3].

٣ ــ الزوجة المرتدة :

المراد بالزوجة المرتدة : هي التي ارتدت عن الإسلام ــ والعياذ بالله تعالى ــ فكفرت بالله سبحانه وأشركت به بعد أن كانت مسلمة .

وقد اتفق الفقهاء على أن الزوجة المسلمة متى ارتدت عن

---

(١) المبسوط للسرخسي ، ج ٥ ص ١٨٦ .

(٢) سورة النساء : آية ٣٤ .

(٣) المحلي لابن حزم ، ج ٩ ص ٥٠٩ ، ٥١٠ .

فالإسلام حين أراد من المرأة أن تتفرغ للأمومة وأعبائها ، وألزم الزوج أو الولي بالإنفاق عليها ، إنما شرع ذلك صوناً لكرامتها وشرفها وحفظا لها من عبث الرجال وإغرائهم وكيدهم ، لتظل لها سمعتها الكريمة النظيفة في المجتمع ، ولتظهر آثار ذلك في انتظام شؤون البيت ، وتربية النشء الجديد تربية سليمة حسنة ، ليكونوا قدوة ينتفع بهم المجتمع ؛ والله أعلم .

المبحث الثالث

كيف تقدر نفقة الزوجة

ونحن نعرض لموضوع النفقة من البداية قدمنا من الأدلة الشرعية ثبوت حق الزوجة في النفقة آيات من القرآن الكريم وأحاديث للنبي ﷺ ، منها :

قوله تعالى : ﴿**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها**﴾[1] الآية .

وعرضنا كذلك لحديث النبي ﷺ عندما اشتكت إليه هند زوجة أبي سفيان بأن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف ، فقال لها النبي ﷺ : «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» .

---

(١) سورة الطلاق : آية ٧ .

٥ ـ الزوجة المسافرة :

إذا سافرت الزوجة ، فإما أن تسافر لأداء فريضة الحج ، أو تسافر سفراً عادياً ليس للحج ، فإذا سافرت الزوجة للحج ، فإما أن يسافر معها الزوج أو تسافر بمفردها .

فإن سافرت ومعها زوجها فلا خلاف في أن لها النفقة ، ولا يسقط حقها فيها مادامت مع زوجها .

وإن سافرت الزوجة للحج وحدها ، فإما أن يكون ذلك بإذن زوجها أو بدون إذنه .

اختلف الفقهاء في تلك المسألة :

١ ـ **قال الشافعية والحنفية** : إن الزوجة إذا سافرت بمفردها ولم يكن الزوج معها فلا نفقة لها ، سواء كان السفر لعبادة الحج ، أو العمرة أو غير ذلك ، وقد عللوا هذا بأن الزوجة بهذا السفر قد فوتت الاحتباس على زوجها بسبب من جهتها ، بل إنها تكون عاصية ، إذ ليس للمرأة أن تسافر من غير مصاحبة زوجها أو ذي رحم محرم كأبيها أو أخيها أو زوج يصاحبها[1] .

٢ ـ **ويرى المالكية والحنابلة** أن لها النفقة متى سافرت لأداء فريضة الحج ، ولو كان بغير إذن الزوج كما يرى

---

(١) المجموع للنووي ، ج ١٨ ص ٢٤٣ .
بدائع الصنائع ، ج ٤ ص ٢٠ ، ٢١ .

٣ ـ مذهب الحنفية[١] :

وذهب الحنفية إلى أن النفقة غير مقدرة بمقدار معين ، وأنها مقدرة بما يكفي الزوجة لأن الكفاية تختلف باختلاف الناس واختلاف الأزمنة والأمكنة .

٤ ـ مذهب الحنابلة :

وذهب الحنابلة إلى أن الأمر في تقدير النفقة للزوجة يرجع إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه إن لم يتراضيا على شيء معين ، فيفرض للمرأة قدر كفايتها من الخبز والإدام ، ويفرض للموسر قدر حاجتها ، وللمعسرة تحت المعسر قدر كفايتها ، والمتوسطة تحت المتوسط من أوسطه[٢] .

وبهذا يكون فقهاء الشافعية وحدهم هم الذين قالوا : إن النفقة للزوجة مقدرة بنفسها ولا يرجع في تقديرها لحال المرأة ، وذلك لأن النساء لو فتح لهن الباب للكفاية من غير تقدير لوقع التنازع وبات من الصعب كفاية النساء من المال والإنفاق .

ويكون بقية فقهاء المذاهب الثلاثة : الأحناف والمالكية والحنابلة قد ذهبوا إلى أن النفقة غير مقدرة بمقدار معين وإنما تقدر بما يكفي الزوجة ، مع مراعاة حال الزوج واختلاف الأزمنة والأمكنة .

---

(١) المبسوط للسرخسي ، ج ٥ ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٢) كشاف القناع على متن الإقناع ، ج ٥ ص ٤٦٠ .
الشرح الكبير للمقدسي ، ج ٩ ص ٢٣٣ .

فقد ذهب فقهاء الحنفية والشافعية إلى أن الزوجة إذا أرادت أن تعمل في عمل أو في حرفة فلابد من إذن الزوج ورضاه ، حتى تستحق النفقة .

وأن الزوجة إذا خرجت للعمل نهاراً بدون إذن الزوج وعادت للبيت ليلا فقد سقط حقها في النفقة ، وذلك إذا طلب منها الزوج القرار في البيت ورفضت أن تمتثل لطلبه .

وعلل فقهاء الحنفية والشافعية ذلك بأن المرأة عندما خرجت للعمل وقضت النهار خارج البيت بدون إذن زوجها ، فقد صار احتباسها في بيت الزوجية ناقصاً ، ومن حق الزوج أن يمنع الزوجة من الخروج ، فإن أبت سقط حقها في النفقة ، وهذا أمر أجمع عليه جمهور الفقهاء .

بل إنْ الشافعية والحنابلة : قد صرحوا بأن المرأة إذا خرجت بإذن زوجها لحاجة لها فإن ذلك يسقط نفقتها .

وعللوا ذلك بأنه يشبه نشوزها بالنهار دون الليل ، أو عكسه ، فإنه يسقط نفقتها جميع اليوم .

أما إذا كان احتراف المرأة وعملها برضا الزوج وموافقته ، فلا يسقط حقها في النفقة ، وذلك لأن الزوج برضاه بعمل الزوجة يعتبر مسقطاً بعض حقه ورضى الاحتباس الناقص ، ولكن هل يجوز للزوج أن يسلب الزوجة رضاه بالعمل بعد أن أعطاه لها ؟ .

نعم يجوز للزوج أن يسلب الزوجة رضاه وموافقته بخروجها للعمل بعد فترة من موافقته ، لأن ذلك من حقه وهو الذي وافق أولا فله أن يرجع في موافقته ولو بعد فترة طالت أم قصرت ، لأن

إليها دليل واضح على أن النفقة تقدر بقدر الكفاية .

وقد رد أصحاب هذا الرأى على الشافعية في قولهم : إن النفقة تقاس على الكفارة في التقدير ، وقالوا : إن هذا لا يصح لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار ولا هي مقدرة بالكفاية ، وإنما اعتبرها الشرع بها في الجنس دون القدر ولهذا لا يجب فيها الأدم[1] .

ومما لا شك فيه أن الأخذ بما ذهب إليه أصحاب المذاهب الثلاثة هو الأولى والأرجح .

وذلك لقوة الدليل ، ولأنه الأنسب لمصالح الناس والأيسر في التقدير ، ولأنه الأنسب خصوصاً مع اختلاف الأزمنة والأمكنة واختلاف حال الناس من عصر إلى عصر ومن مكان إلى مكان .

ثم إن الأخذ بأن النفقة تقدر بالكفاية ، ليس فيه ضرر ولا ضرار بأحد الزوجين .

والأخذ بقول النبي ـ ﷺ ـ لهند : «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» إنما أخذ به بعض فقهاء الشافعية ، فقد قال الأوزاعي : لا أعرف لإمامنا رضي الله عنه سلفاً في التقدير بالأمداد ، ولولا الأدب لقلت : الصواب أنها بالمعروف تأسيسا واتباعاً[2] .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ، ج ٢ ص ٤٠ .
بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤١ .

(٢) مغني المحتاج ، ج ٣ ص ٤٢٦ .

صريحة أو ضمنية على دوام استمرارها فيه وعلى الأخص في وقتنا الذي تنظر فيه المرأة وينظر معها المجتمع إلى أن عملها المناسب لها نوع من الحماية المادية والأدبية في زمن خربت فيه الذمم ، وأصبحت المرأة في كثير من الأحيان لا تشعر بالأمان ، وإن كان الزوج حين العقد على زوجته لا يعلم بأن الزوجة تعمل أو لم تشترط عليه عند العقد أن تبقى في وظيفتها فللزوج أن يطلب من الزوجة أن تترك عملها إذا لم يرغب في بقائها في العمل ، وعلى الأخص إذا أحس بأن العمل لا يناسبها فعليها أن تمتثل لأمر زوجها فإن لم تمتثل لأمر زوجها عدت ناشزاً وتسقط نفقتها .

وإن وافق الزوج زوجته بأن تعمل وبعد مدة سلبها إذنه وموافقته على العمل فله ذلك ، وإن أبت الامتثال لما رآه الزوج سقطت نفقتها ، والحق أن رضا الزوج وعدمه عن عمل الزوجة هو الأساس ، وحينما يمنعها من العمل فإنه يقصد مصلحتها حيث إن الزوج هو الذي يعلم ما يجري حوله من الأمور التي تبعث على الفتنة من خروج المرأة إلى العمل ، واختلاطها بالرجال ، سواء كان ذلك في الشارع العام أو العمل نفسه ، وخاصة في زحام الحياة الرهيب الذي نشاهده من حولنا .

ولا مانع من أن يمنعها الزوج من الخروج بعد رضاه ، حفظاً لكرامتها ومصلحة أسرتها .

ولأن الشرع الحنيف لم يكلف المرأة بهذه العمل الشاق ، لتنفق على نفسها مادام هناك من يعولها بالإنفاق عليها وحفظها عن ذل الحاجة في العمل ومشقاته .

ومنهم من خص الطعام بأصناف معينة بدون النظر إلى ما يقتات في البلد التي يعيش فيها الزوجان ؛ ونفصل مذاهب الفقهاء على النحو التالي :

١ ــ مذهب الجمهور : المالكية والحنفية والشافعية :

ذهب الجمهور إلى أن الواجب من الطعام في نفقة الزوجة ، هو غالب قوت البلد الذي يعيش الزوجان فيه ، سواء كان ذلك من الحنطة أو الشعير أو التمر أو غيره ، ويجب كذلك للزوجة ما يلزم الطعام من قوت وإدام ونحو ذلك مما يلزم للحياة العادية ، وأن يكون ذلك من غالب قوت البلد أيضاً .

ولكن الفقهاء اختلفوا فيما ليس قوتاً ، مثل الفاكهة وبعض الخضروات وغير ذلك مما يعد من الكماليات أو ليس ضرورياً للحياة العادية .

قال المالكية : لا يجب على الزوج ما ليس من الطعام الضروري ، مثل الفاكهة وغير ذلك .

وقال الحنفية : إن الواجب على الزوج الطعام الضروري وغيره من الفاكهة والخضروات والمواد الدهنية مما يحتاجه الطعام ولا يستغني عنه الإنسان ، وإن كان غير ضروري للحياة إلا أن الطعام يحتاجه .

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه ، بقوله تعالى : ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ .

وقول النبي ﷺ لهند : «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» . فالمعروف هنا : هو ما يقتاته الناس ويكون في

حول تلك الآية القرآنية وهذا الحديث النبوي الشريف دار خلاف الفقهاء رضي الله عنهم حول كيفية تقدير النفقة ومقياس ذلك ، ونورد خلافهم على النحو التالي :

١ ــ مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أن النفقة مقدرة بنفسها ولا تخضع لكفاية ، لأنها مقدرة بحال الزوج لا بحال الزوجة ، قال في المجموع : فيجب لابنة الوزير أو رئيس الدولة ، ما يجب لابنة الحارس ، وهي مقدرة غير معتبرة بكفايتها ، وهي على الموسر يوميا مدان من طعام البلد الذي يقتاتون منه ، سواءً كان حنطة أو شعيراً أو ذرة أو أرزاً أو غير ذلك .. وعلى المعسر مد واحد ، وعلى متوسط الحال مد ونصف ، وذلك كله خلاف الطعام والإدام واللحم وما إلى ذلك[1] .

٢ ــ مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى أن النفقة مقدرة حسب حال الزوجين ، فيجب أن يراعى فيها سعة الزوج وإعساره وحال المرأة ، وأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة[2] .

---

(١) المجموع ، ج ١٨ ص ٢٥٠ .
مغني المحتاج ، ج ٣ ص ٤٢٦ .
(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥٠٩ .

اعطى الزوج الزوجة بدل الخبز ، حباً أو دقيقاً مثلا ، جاز بتراضيهما[1] .

وإنني أرى أن ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة من وجوب إعطاء الزوجة الطعام مصنعاً ، فلا تحتاج الزوجة معه إلى بذل جهد أو تعب في تصنيعه ، هو الأولى بالقبول لأنه يناسب حال الزوجية ، وهو أكثر مراعاة الحال الزوجة فلا يكلفها المشقة والتعب .

ومن ناحية ثانية فإن مذهب الحنابلة قد جمع أيضاً مذهب الجمهور ، عندما أجاز أن يعطي الزوج زوجته الطعام من الحبوب أو غيرها ، بتراضيهما .

ولو أخذنا بما ذهب إليه الجمهور من أن الطعام الواجب في النفقة ، هو من غالب قوت البلد لأدى ذلك إلى مشقة على الزوج والزوجة معاً .

إذ قد يحدث أن يكون الزوج لا يستطيع أن يوفر ما يقتاته أهل البلد من الحبوب ، فكان فيه المشقة عليه ، وربما كانت الزوجة لا تستطيع الطعام باستمرار من طعام أهل البلد ، فكان التراضي بينهما على طعام يناسبها أو يناسب أحدهما بالتراضي بينهما ، هو الأولى والأنسب لمصلحة الزوجين ؛ والله أعلم .

الكسوة الواجبة للزوجة في النفقة :

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب الكسوة ضمن النفقة

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ج ٨ ص ١٩٧ .

وقد استدل الشافعية على ماذهبوا إليه بقوله تعالى : ﴿**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ..**﴾[1] الآية .

وقالوا إن الآية تفيد أنه يجب أن ينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه ، ولذا جاء التقدير بالآية[2] .

وقد اعتبرَ الشافعية النفقة ، وقاسوا تقديرها على الكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة ، وأن أكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان ، وذلك في كفارة الأذى في الحج ، وأقل ما وجب للمسكين مد في نحو كفارة الظهار ، وعلى ذلك فقد أوجب الشافعية على الموسر الأكثر وهو مدان لأنه قدر الموسع ، وعلى المعسر الأقل وهو مد ، لأن المد الواحد يكتفي به الزهيد ويقتنع به الرغيب ، ولأنه لو ألزم المدين لضره ، ولو اكتفى منه بمد لضرها ، فلزمه مد ونصف[3] .

وقد استدل أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى : الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والذين قالوا بأن نفقة الزوجة تقدر بالكفاية ، استدلوا بقوله ــ ﷺ ــ لهند زوجة أبي سفيان : «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» فقد أمرها ــ ﷺ ــ بأن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ، ورد الاجتهاد في ذلك

(١) سورة الطلاق : آية ٧ .
(٢) الكشاف الزمخشري ؛ ج ٤ ص ١٢٢ .
(٣) المجموع ، ج ١٨ ص ٢٥١ .
مغني المحتاج ، ج ٣ ص ٤٣٦ .

ما تحتاجه الزوجة للقعود والنوم وما إلى ذلك[1] .

٤ ــ **وقال الحنابلة** : إن الكسوة تجب للزوجة باعتبار كفايتها ، ويرجع تقديرها إلى اجتهاد الحاكم على قدر يسر الزوج والزوجة وعسرهما ، وما جرت عادة أمثالهما به[2] .

٥ ــ **وقال أهل الظاهر** : إن الكسوة تجب على الزوج لزوجته بحسب حال الزوج في يساره وإعساره[3] .

هذه هي نظرة الفقهاء عند مراعاة تحديد الكسوة وتقديرها ، ويلاحظ أنهم جميعاً اتفقوا على أنه يجب أن يراعى حال الزوج من اليسار والإعسار وحال الزوجة من الكفاية في محدود ذلك حتى لا يكون هناك ظلم لطرف لحساب الطرف الآخر .

ويلاحظ أيضا أن أهل الظاهر وحدهم الذين قالوا بوجوب مراعاة حال الزوج فقط ، على اعتبار أن الزوج هو الذي يقدم الكسوة والنفقة للزوجة ، لذا وجب مراعاة حاله هو فقط دون مراعاة حال المرأة .

وإنني أرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى والأرجح حيث إنه يراعى حال الزوج وحال الزوجة بدون هضم أو ظلم لواحد منهم لحساب الآخر ، وهو يتمشى مع الكفاية والمعروف الذي أمر به الرسول ــ ﷺ ــ عندما قال لهند زوج أبي سفيان : «**خذي ما يكفيك أنت وولدك بالمعروف**» .

---

(١) مغني المحتاج ، ج ٢ ص ١٢٩ .

(٢) الشرح الكبير للمقدسي ، ج ٩ ص ٢٣٥ .

(٣) المحلي لابن حزم ، ج ١٠ ص ٨٩ .

وهذا فإن الأخذ بمذهب القائلين بأن النفقة تقدر بالكفاية ، وهو الأولى والأرجح ؛ والله أعلم .

المبحث الرابع

ما تشتمل عليه النفقة

تشمل النفقة الواجبة للزوجة طعامها وكسوتها ومسكنها وكل ما يلزم لمعيشتها بحسب العرف ، وتشمل النفقة كذلك خادما للزوجة إن كانت تحتاج إلى خادم ؛ ونفصل ذلك فيما يأتي :

الطعام الواجب في النفقة :

اتفق الفقهاء على وجوب الطعام في نفقة الزوجة ، وذلك لأن الطعام هو عماد النفقة وأساسها ، فلا يستطيع الإنسان أن يحيا بدون طعام .

وجميع النصوص التي وردت في الاستدلال على وجوب النفقة سواء من القرآن أو الحديث ، إنما قصدت الإطعام على أنه الأساس الأول في الإنفاق ، ولكن الفقهاء اختلفوا فيما يجب أن يكون طعاماً .

فمن الفقهاء من أوجب من الطعام غالب قوت البلد الذي يعيش فيه الزوجان .

على الزوج أن ينفذ لها ما وعد ، بصرف النظر عن حال المرأة ومكانتها[١] .

٢ ــ **وذهب الحنفية والحنابلة** : إلى أنه يجب أن يكون مسكن الزوجة بقدر حال الزوج والزوجة من اليسار والإعسار ، وأن يكون المسكن خالياً من أهله وأهلها وغيرهم إلا إذا رضيت الزوجة بذلك ، لأنه واجب لها على الدوام ، فهي التي ترضى بالسكنى مع أهله ، أو لا ترضى[٢] .

٣ ــ **وذهب الشافعية** : إلى أنه يجب أن يراعى في مسكن الزوجية حال الزوجة بأن يكون المسكن لائقاً بها عادة من سعة أو ضيق ، لأنها لا تملك الانتقال منه ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿**ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن**﴾ بخلاف الطعام والكسوة حيث روعي فيهما حال الزوج[٣] .

هذه هي مذاهب الفقهاء فيما يجب أن يراعى في مسكن الزوجية وهم جميعاً قد اتفقوا على أنه يجب أن يراعى حال الزوج والزوجة عند إعداد المسكن ، وهذه عدالة اتسمت بها الشريعة الإسلامية في تشريع النفقة وفي غيرها من التشريعات .

فمراعاة حال الزوج في المسكن من ناحية العسر واليسر ، أمر حث الشرع عليه ، قال الله تعالى : ﴿**لينفق ذو سعة من سعته**﴾ ، وقال سبحانه : ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم**﴾

---

(١) حاشية الدسوقي : ج ٢ ص ٥١٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ج ٣ ص ٥٩٩ .

الشرح الكبير للمقدسي : ج ٩ ص ٢٣٦ .

(٣) مغني المحتاج : ج ٣ ص ٤٣٢ .

استطاعة الزوج ويناسب حال الزوجة[1] .

٢ ـــ مذهب الحنابلة :

وخالف الحنابلة جمهور الفقهاء في الطعام الواجب في نفقة الزوجة ، فقالوا : إن الواجب من الطعام هو الخبز والإدام ، وليس الحبوب ، بمعنى أن الحنابلة يرون أن الطعام يعني الطعام المصنع فعلا حتى لا يشق على الزوجة صناعته ، بل ربما احتاجت صناعته إلى وقت وجهد وإنفاق ، فوجب على الزوج أن يكفي الزوجة وأن يكون الطعام مصنعاً بالفعل حتى يكفي الزوجة معاناة تصنيعه .

واستدل الحنابلة على ذلك بتأويل ابن عباس رضي الله عنهما، لقوله تعالى : ﴿**من أوسط ما تطعمون أهليكم**﴾ ، فقال : هو الخبز والزيت . واستدلوا كذلك بتأويل ابن عمر رضي الله عنهما ، للآية ، فقال : (هو الخبز والسمن ، ومن أفضل ما تطعمونهن ، الخبز واللحم) .

واستدل الحنابلة كذلك بدليل آخر ، وهو : أن الله تعالى قد أمر بالإنفاق مطلقاً من غير تقييد ولا تقدير ، وعلى هذا وجب الرجوع إلى العرف ، والعرف الجاري بين الناس هو الخبز والأدم ، فكان ذلك هو الواجب ، ويقول الحنابلة : وإنَ

---

(١) حاشية الدسوقي ؛ جـ ٢ ص ٥٠٩ .
حاشية الشرقاوي ز ج ٢ ص ٣٨٦ .
مغني المحتاج على شرح المنهاج ، ج ٣ ص ٤٢٧ .
حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ص ٥٨٤ .

خادما لأنه مما تحتاج إليه الزوجة[1] .

أجرة العلاج وثمن الأدوية : هل يدخل في النفقة الواجبة للزوجة ؟

الله تعالى أوجب على الزوج أن ينفق على زوجته ، وقد فسر الفقهاء النفقة التي أوجبها الله تعالى بأنها تشتمل على الطعام والكسوة والسكن ، والخادم إن استطاع الزوج ، واحتاجت الزوجة إلى الخادم ، ولكن هل تشتمل النفقة على الدواء والعلاج إن احتاجت الزوجة إلى ذلك ؟ أم أن النفقة تقتصر فقط على ما ورد ذكره ؟

إننا إذا تتبعنا مذاهب الفقهاء في ذلك نجد أنهم لم يوجبوا على الزوج نفقات العلاج والأدوية ، فنجد أن فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية قد صرحوا بعدم وجوب نفقة الأدوية والعلاج للزوجة ضمن النفقة الواجبة للزوجة ، وكذلك لا تجب للزوجة أجرة الطبيب وثمن الأدوية عند فقهاء الحنابلة .

وهناك سؤال يجب أن يطرح في هذا المقام ، ألا وهو : هل الدواء والعلاج يعد من الحاجات الضرورية لها أم أنه لا يعد من ضروريات الحياة ؟ .

إن تصريح الفقهاء بعدم وجوب أجرة الأدوية والعلاج ضمن النفقة الواجبة للزوجة على زوجها ، إنما جاء لأنهم اعتبروا أن

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ص ٥٨٨ .
مغني المحتاج ، ج ٣ ص ٤٣٧ .
المغني لابن قدامة ، ج ٨ ص ٣٠٠ .
حاشية الدسوقي ، ج ٧ ص ٥١٠ .

الواجبة لها .

وتدخل الكسوة ضمن الكفاية ، والإنفاق بالمعروف والتي شملها قول النبي — ﷺ — لهند زوج أبي سفيان : «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» .

غير أن الفقهاء قد اختلفت مذاهبهم فيما يراعي في الكسوة وما يجب فيها :

١ — **قال المالكية** : إن الكسوة واجبة للزوجة مثل وجوب الطعام لها ، وأنه كما لا يقدر الطعام بقدر معين فإن الكسوة ليس لها قدر معين أيضاً ، بل إنها تجب على قدر يسار الزوج وحسب حال المرأة ، ولا يلزم أن يكون الثوب من حرير أو خز إلا إذا استطاع الزوج ذلك[١] .

٢ — **وقال الحنفية** : إن الزوج يجب عليه الكسوة لزوجته ويراعي فيها عند فرضها ما يراعي في تقدير نفقة الطعام من حال الزوج يساراً وإعساراً[٢] .

٣ — **وقال الشافعية** : إن الكسوة واجبة على الزوج لزوجته حسب كفايتها .

وتختلف كفايتها عند الشافعية بطول الزوجة وقصرها وهزالها وسمنها .

وتتفاوت الكفاية بحسب حال الزوج في جنسها ونوعها وليس في قدرها .

ويرى الشافعية أيضاً أن الكفاية في الكسوة تشمل جميع

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ص ٥٠٩ .
(٢) شرح هداية المهدي ، ج ٣ ص ٣٩ .

الفصل الثالث

الحق الثالث من حقوق الزوجة

العـــدل

تنقسم حقوق الزوجة إلى قسمين :

١ ــ حقوق مالية .

٢ ــ وحقوق غير مالية .

أما الحقوق المالية فتشمل المهر والنفقة .

وأما الحقوق غير المالية فكثيرة : منها العدل ، وثبوت النسب ، والذمة المالية وغير ذلك .

وقد انتهينا من بيان الحقوق المالية وهي المهر والمنفعة .

وسوف نبحث إن شاء الله الحقوق غير المالية ونبدأ منها بالعدل .

السكنى الواجبة للزوجة في النفقة :

الحق الثالث من حقوق النفقة الواجبة للزوجة على زوجها هو السكنى وهو أحد حقوق النفقة بعد الطعام والكسوة ، وقد أجمع الفقهاء على حق الزوجة على زوجها في السكنى ، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى : ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن**﴾[1] الآية .

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الزوج يجب عليه أن يهيىء المسكن اللائق لزوجته باعتباره حقا من حقوق النفقة .

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا فيما يجب أن يكون عليه حال المسكن وقدره ، وهل يجوز للزوج أن يلزم الزوجة بالسكن مع أهله أو مع أهلها في مسكن مشترك أم لا يجوز له ذلك ؟ .

١ ــ **قال المالكية** : إن هذه المسألة تختلف باختلاف حال الزوجة ، فإن كانت الزوجة ممن لا يرضى أمثاله بالسكن مع أهله ، بأن كانت عالية القدر والمكانة ، فيجب على الزوج أن يخصص لها مسكنا خاصا بها .

فإن كانت الزوجة من وسط متواضع لا قدر لها ، فليس لها الامتناع عن السكن مع أقارب الزوج .

وإذا اشترط الزوج على زوجته أثناء العقد أن تسكن معه عند أهله ورضيت بذلك ، فيجب عليها أن تنفذ ما اتفقت عليه مع زوجها .

وإن اشترط عليه أن يخصص لها مسكناً خاصاً بها وجب

---

(١) سورة الطلاق : آية ٦ .

والعدل للزوجتين يعني العدل في تقسيم أيام وجود الزوج عند كل واحدة ، بمعنى أن يعدل فلا يزيد هذه أياما على حساب الزوجة الأخرى .

فما معنى العدل بالنسبة للزوجة الواحدة إذاً ؟ لاشك أن للعدل مع وجود الزوجة حالات كثيرة منها :

أنه يجب على الزوج أن يكون أميناً مع زوجته ، فيطعمها مما يأكل ويكسوها بما يليق بها وأن يسكنها بما هو في طاقته .

ومن أسس العدل في المعاملة للزوجة : أن يعاملها بالمعروف ولا يؤذيها في القول ولا في الفعل[1] .

أنواع العدل :

كما سبق وبينا فإن الزوج مطالب بالعدل سواء كان له أكثر من امرأة أو كان له امرأة واحدة .

فنجد أن العدل هنا قد تشعب إلى قسمين وإن كانت حقيته واحدة :

القسم الأول : عدل الزوج الذي له زوجة واحدة :

قلنا : إن هذا يعني أن الزوج يعدل في معاملة زوجته في مأكلها ومشربها وملبسها ومسكنها وحسن معاملتها في القول والفعل .

---

(١) شرح فتح القدير ، جـ ٢ ص ٥١٦ .
حاشية الدسوقي ، جـ ٢ ص ٣٤٠ .

في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن ، كما جاء في قول أحمد في رجل له امرأتان ، له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والسكنى إذا كانت الأخرى في كفاية[1] .

وذهب الحنفية إلى أن الزوج يجب عليه أن يسوي بين زوجاته في المأكل والملبس والمسكن ، فإن فضل واحدة على غيرها في شيء كان آثماً .

ومذهب الحنفية هذا مبني على أساس أن النفقة تكون على حساب الزوج وحده ، ولذا وجب عليه العدل والتسوية بين زوجاته[2] .

وأما من قال بأن الزوج لا يجب عليه أن يسوي بين زوجاته فذلك مبني على القول بأن النفقة على حسب حاليهما معاً ، فلا يجب على الزوج التسوية بينهن إن اختلفت درجاتهن يساراً وإعساراً ، بل له أن يزيد نفقة الموسرة على المعسرة ، وهل العدل بين الزوجات والمساواة بينهن يستلزم أن يسوي الزوج بين زوجاته في الحب والميل القلبي ؟ .

الحق أن ذلك لا يدخل تحت أسس العدل والتسوية الواجبة من الزوج لزوجاته ، لأنه ليس في مقدور الزوج ولا يدخل تحت طاقة البشر ، وإنما هو حالة طبيعية في النفس تنبعث من الإنسان بلا إرادة منه .

---

(١) المغني لابن قدامة ، جـ ٧ ص ٣٠٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، جـ ٢ ص ٢٠٢ .

الدواء والعلاج ليس من الحاجات الضرورية للزوجة . والحق أن العلاج وثمن الأدوية يعد الآن من الحاجات الضرورية ، فلا يقل أهمية عن الطعام والسكن والملبس .

إن الله تعالى قال : ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ ومن المعاشرة بالمعروف القيام بنفقات الأدوية والعلاج .

إذ كيف يتحدث الفقهاء عن أجرة الخادم ويعتبرونها ضرورية على رأى البعض ، بل إن الفقهاء تحدثوا عن أن الزوج يجب عليه أن يحضر للزوجة أكثر من خادم إن احتاجت الزوجة إلى ذلك ، فهل الخادم للزوجة أهم من الدواء والعلاج ؟ .

إن المعاشرة بالمعروف للزوجة التي أمر الله بها تتطلب أن يقوم الزوج بنفقات العلاج والدواء التي تحتاج إليه الزوجة .

إذاً ما فائدة الإنفاق بأنواعه التى تحدث عنها الفقهاء والزوجة مريضة تحتاج إلى علاج ويتركها الزوج ولا يدفع لها ثمن العلاج والأدوية ، بحجة أن ذلك ليس من النفقة الواجبة .

إن ضرورة العلاج للزوجة لا تقل عن ضرورة الطعام والشراب خصوصاً مع تفشي الأمراض وحاجة الإنسان الملحة للدواء والعلاج ؛ والله أعلم .

المدة التي يجب فيها العدل بين الزوجات :

لا يوجد زمن مقدر للمدة التي يجب أن يقيمها الزوج عند كل واحدة من زوجاته ، بل قد تركت الشريعة ذلك لظروف الزوج وتقديره ، فهو الذي يقدر المدة ، إن شاء جعلها يوماً فيوماً فذلك أقل القسم ، وإن شاء جعلها يومين أو ثلاثة ، ولكن الأولى ألا تزيد المدة عن سبعة أيام حتى لا تطول الوحشة على زوجاته .

ولكن عندما يريد الزوج أن يبدأ القسم هل تعيين الزوجة التي يبدأ بها راجع إلى اختيار الزوج ؟ أم أن ذلك لا يجوز إلا بالقرعة بين الزوجات ؟

قال فقهاء الحنفية : إذا عين الزوج مدة القسم بين زوجاته كان له أن يبدأ بمن شاء[1] .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : إنه لا يجوز للزوج إذا كان عنده نسوة أن يبتدىء بواحدة منهن إلا بقرعة ، وذلك لأن البداءة بها تفضيل لها مع أن التسوية بينهن واجبة ، وهن متساويات في الحق[2] .

---

(١) شرح بداية المبتدىء ، جـ ١ ص ٢٢٢ .

(٢) تكملة المجموع ، جـ ١٦ ص ٤٣٢ .
مغني المحتاج ، جـ ٣ ص ٢٥٥ .
حاشية الدسوقي ، جـ ٢ ص ٣٤١ .
المغني لابن قدامة ، جـ ٧ ص ٣٠١ .

المبحث الأول

العدل وأنواعه

تعريف العدل : العدل في كتب الفقه هو «القسم» بفتح القاف وسكون السين ، بمعنى فرق وهو مصدر من قسم ، يقال : قسمت المال بين الشركاء ، أى : فرقته بينهم ، ومنه القسم بين النساء لأن الزوج يقسم بينهن البيتوتة ونحوها .

فالمراد بالعدل إذاً : هو التسوية بين النساء في البيتوتة وغيرها .

وهل العدل بهذا المفهوم يعني أنه لا وجود له إلا إذا كان عند الزوج أكثر من زوجة حتى يقسم ويعدل بينهن ؟ .

إن العدل من الحقوق التى كفلتها الشريعة الإسلامية للزوجة عموماً سواء أكان عند الزوج زوجة واحدة أم كان عنده أكثر من زوجة .

قال الله تعالى : ﴿**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**﴾[1] الآية ، أى : أن الله سبحانه أمر بالاقتصار على الواحدة عند خوف الجور .

فالعدل بذلك حق ثابت للزوجة سواء أكان الزوج متزوجا بواحدة أم كان متزوجا بأكثر من واحدة .

---

(١) سورة النساء : آية ٣ .

جديدة وعنده زوجات أخريات .

ذهب الجمهور : وهم المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر إلى أن الزوج إذا تزوج زوجة جديدة ، وعنده زوجات أخريات خصها بسبعة أيام بلا قضاء إن كانت بكراً ، وإن كانت ثيباً خيرها أن يخصها بثلاثة أيام ، وبين أن يقدم لها سبعة أيام ويقضيها في حق الباقيات ، ولعل السر في ذلك أن البكر حياؤها أكثر فاحتاجت إلى أن يقسم لها سبعة أيام لها ولا قضاء عليه لزوجته القديمة .

ودليل الجمهور على ذلك هو ما روى عن أنس رضي الله عنه ، أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«للبكر سبعة أيام والثيب ثلاثة أيام ثم يعود إلى نسائه»[1] . رواه مسلم

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوجها قام عندها ثلاثة أيام وقال : **«إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي»** رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وفي رواية لمسلم : **«وإن شئت ثلثت ثم درت قالت : ثلث»** وهذا لأن الثيب تستطيع أن تتحمل سرعة فراق الزوج لها ، لأنها خبرت الزواج من قبل .

وأما البكر الجديدة فقد تنفر وتستوحش أول الأمر ، فلذا

---

(١) سنن أبي داود جـ ١ ص ٤٩٠ .
نيل الأوطار : جـ ٦ ٢٤١ .

وأما القسم الثاني من العدل : فهو عدل الزوج الذي عنده أكثر من زوجة ، فإن العدالة في حقه تتضاعف ، فإذا كان الزوج الذي عنده زوجة واحدة يجب عليه أن يعاملها بالعدل بالنسبة لنفسه فقط فإن الزوج الذي عنده أكثر من زوجة يجب عليه أن يعاملهن بالمساواة فيسوي بينهن في المأكل ، والملبس ، والسكن ، والبيتوتة .

وهل يجوز للزوج أن يفضل واحدة على غيرها في شيء من مجالات العدل التي أقرتها الشريعة الإسلامية ؟ اختلف الفقهاء في ذلك :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة : إلى أنه لا يجب على الزوج أن يسوي بين زوجاته في النفقة والكسوة ، وإن كان أصحاب المذاهب الثلاثة قد اختلفوا في حدود العدل في ذلك .

١ ـــ **قال المالكية** : يجب القسم للزوجات في المبيت فقط ، ولا يجب في غير المبيت كالوطء والنفقة(١) .

٢ ـــ **وقال الشافعية** : والمراد من القسم للزوجات هو البيتوتة والأصل فيه الليل حيث قال : ومن بات عند بعض(٢) نسوته لزمه عند من بقي .

٣ ـــ **وقال الحنابلة** : ليس على الزوج التسوية بين نسائه

---

(١) حاشية الدسوقي ، جـ ٢ ص ٣٣٩ .
(٢) المجموع بشرح المهذب ، جـ ١٦ ص ٤٢٥ .
مغني المحتاج ، جـ ٣ ص ٢٥١ .

يريد السفر إلى جهة من الجهات له أن يختار من زوجاته الزوجة التي يريدها هو ، بمعنى أن الحنفية يعطون الزوج الحق في أن يختار من يشاء من زوجاته بدون نظر أو اعتبار إلى من يختار .

وعلل الحنفية ذلك بأن الزوج هو الذي يقدر مشقة السفر التي تحتاج إلى الجهد والتعب وقوة التحمل ، وبالتالي هو الذي يعرف من يصلح من زوجاته ومن لا يصلح منهن ، وربما كان الزوج أعلم بمن تستطيع مساعدته في غربته من زوجاته ، أو كان أخذ بعضهن فيه من الفتنة ما يضره إن أخذها في سفره ، ويرى الحنفية أن الزوج إن سافر بإحدى زوجاته لا تحتسب مدة سفرها من أيام دورها ، لأن مدة السفر لا تدخل تحت القسم الواجب ، ولأن للزوج أن يسافر وحده بدون زوجاته .

هذا هو الحكم عند الحنفية وإن كان الأفضل عندهم أن يقرع من يريد السفر من نسائه ، فيسافر بمن تخرج لها القرعة اقتداء بعمل النبي ﷺ في ذلك ، ولكن القرعة بين الزوجات في هذا الأمر غير واجبة على الزوج[١] .

٢ ــ مذهب الشافعية والحنابلة : وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على الزوج الذي يريد أن يسافر وعنده أكثر من زوجة أن يقرع بين زوجاته ، فمتى خرجت قرعتها سافر بها ، أو أن يرضي جميع الزوجات عن الزوجة المسافرة بدون قرعة

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني : جـ ٢ ص ٣٣٢ .

ولعل ذلك هو المقصود في قوله تعالى : ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة**﴾[١] .

فقلوب الناس بيد الله يقلبها كيف يشاء ، والله تعالى لا يكلف الإنسان إلا ما يستطيع ، قال تعالى : ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾[٢] الآية .

وعلى الزوج أن يجدَّ في ألَّا يجعل لهذا الميل القلبي أثراً ظاهراً في العشرة والمعاملة .

وقد كان النبي ـــ ﷺ ـــ يعدل بين نسائه ، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ «كان يقسم بين زوجاته فيعدل فيقول : **اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلومني فيما تملك ولا أملك**»[٣] .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ـــ ﷺ ـــ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها[٤] .

---

(١) سورة النساء : آية ١٢٩ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦ .
(٣) سنن أبي داود ، جـ ١ ص ٤٩٢ .
نيل الأوطار ، جـ ٦ ص طدط .
(٤) نيل الأوطار للشوكاني ، جـ ٦ ص ٢٤٣ .

ورد الحنفية على الشافعية والحنابلة في قولهم بوجوب القرعة بين الزوجات عند سفر الزوج ، أو أن يرضي الزوجات بدون قرعة فقالوا :

إنَّ الزوج لا يجب عليه أن يصطحب أحداً من نسائه معه في سفره ، وعلى ذلك فلا يجب عليه أن يقرع بينهن .

وأجاب الحنفية عن حديث عائشة رضي الله عنها : بأنه محمول على الندب تطيِيباً لقلوب نسائه ، لا لوجوب ذلك على الزوج .

ولأن مطلق فعله ﷺ لا يقتضي الوجوب إذ أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يجب عليه القسم ، لا في السفر ولا في الحضر .

وإني أرى أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في هذه المسألة هو الأولى بالقبول لأنه أقرب إلى عدالة الإسلام ولأنه يحمل العدل والرحمة للزوجة خصوصاً عند سفر الزوج وغيبته عنها ، فلا تشعر بجور أو تميز ، خصوصاً وأن القرعة أو رضا الزوجات أمر سنه رسول الله ﷺ وشرعه وهو لا يكلف الزوج شيئاً بل سوف تستفيد منه الزوجات جميعاً ، ويستفيد منه الزوج أيضاً ؛ والله أعلم .

المبحث الثاني

العدل بين جميع الزوجات
بدون تفريق بينهن في الحضر والسفر

لقد كفلت الشريعة الإسلامية حق العدل للزوجة مع زوجها وكفلته للزوجات بدون تفريق بين زوجة وأخرى أيضاً ، حتى تصان حقوق الزوجة في بيت الزوجية .

ولقد تضمن العدل الذي كفلته الشريعة الإسلامية للزوجة والزوجات ، ألَّا يوجد عند الزوج تفريق بين زوجة وأخرى ، فيجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته بدون نظر إلى ما كانت عليه الزوجة قبل زواجها منه .

فيجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته جميعاً بمعنى أن تستحق الزوجات القسم والعدل سواء أكانت غنية أم فقيرة ، عجوزا أم شابة ، صحيحة أم مريضة ، بكراً كانت أم ثيباً ، قديمة أم جديدة .

وكذا يجب على الزوج أن يكون قسمه وعدله شاملا للزوجة الحائض والنفساء ، ونستطيع أن نقول : إن الزوج يجب عليه العدل مع كل زوجة وجب عليه نفقتها ، وذلك لأن القصد من العدل هو الإيواء والسكن والمؤانسة ، ولأن القسم من حقوق النكاح فيستوي فيه كل الزوجات .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا تزوج الرجل زوجة

القاضي ما تدعيه الزوجة أنبه القاضي بالقبول أو عذره بما يراه حتى يعدل في قسمته[1] .

ويقول الحنفية : إنه لا حق للزوجة في طلب التفريق لعدم عدل الزوج في القسم ، ولو طلبت الزوجة ذلك فلا يجيبها القاضي .

وذهب الحنابلة إلى القول بمثل ما قال به الحنفية إلا أن الحنابلة تفرعوا بتلك المسألة واتجهوا بها اتجاها مخالفا للحنفية .

فقالوا : إذا تضررت الزوجة فإن القاضي يؤجل لها أربعة أشهر ، فإن دخل بها وعدل الزوج ، وإلا فرق بينهما .

فجعل الحنابلة الزوجة في هذه المسألة كالزوج المولى من زوجته وقاسوا الضرر الذي يقع على الزوجة بالضرر الذي يحدث للزوجة إذا آلى الزوج منها .

فمشاركة الحنابلة للحنفية إنما كانت في عدم تضرر الزوجة ، أما إذا تضررت فإنها تطلب التفريق كالتي آلى منها زوجها[2] .

وذهب الشافعية إلى أن القسم غير واجب على الزوج وغير لازم عليه ، فيجوز له تركه إن شاء ولا يعدل فيه ، وليس لزوجاته مطالبته لأن هذه أمور ترجع إلى الطبع ؛ وقد يستغني عنه الزوج .

---

(١) حاشية ابن عابدين : جـ ٣ ص ٢٠٥ .

(٢) المغني لابن قدامة : جـ ٧ ص ٢٠٤ .

كانت الزيادة لها سبعة أيام لإزالة وحشتها أو حتى تتعود حياتها الجديدة مع زوجها[1] .

وذهب الحنفية : إلى أن الزوج يجب عليه أن يسوي وأن يعدل بين جميع زوجاته بدون تفريق بينهن سواء في ذلك الزوجة الجديدة والقديمة ، بمعنى أن الحنفية لا يجيزون تميز الزوجة الجديدة بأيام في القسم كما هو مذهب الجمهور .

ولعل الحنفية في ذلك يفضلون التسوية بين جميع النساء حيث إن الشريعة قد أمرت بالعدل بين جميع النساء على العموم بدون تفريق بين الزوجة الجديدة والزوجة القديمة[2] .

حكم العدل بين الزوجات في السفر :

المقصود بالسفر هنا في هذه المسألة هو سفر الزوج الذي عنده أكثر من زوجة ويريد أن يصطحب معه إحدى زوجاته ، فمن يأخذ من زوجاته ؟ أيأخذ القديمة أم الجديدة أم يقرع بينهن أم يختار بأي أسلوب يرى ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

١ ــ **مذهب الحنفية** : ذهب الحنفية إلى أن الزوج الذي

---

(١) حاشية الدسوقي : جـ ٢ ص ٣٤٠ .
تكملة المجموع : جـ ١٦ ص ٤٢٧ .
المغني لابن قدامة : جـ ٨ ص ١٨٥ .
المحلي لابن حزم : جـ ١٠ ص ٦٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : جـ ٣ ص ٢٠٥ .

الباب الثاني

حقوق الزوج

وقالوا : إن القرعة واجبة عند عدم الرضا ، ولا يجوز للزوج أن يسافر ويصطحب إحدى زوجاته إلا بإحدى اثنتين القرعة أو الرضا .

واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ «كان إذا أراد سفراً أقرع بين زوجاته فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» ، متفق عليه(١) .

وقال الشافعية والحنابلة : إن الزوج إن اصطحب واحدة من غير قرعة ، فإنه يأثم ، وذلك لأن سفره بواحدة بدون قرعة فيه تفضيل لها وميل إليها ، فإذا لم يقرع الزوج جاز له أن يسافر بواحدة بشرط أن يرضى بذلك جميع نسائه(٢) .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا سافر الزوج ببعض نسائه في القرعة فلا يقضي للباقيات مدة سفره ، لأنه لم يتعد بذلك ، أما إذا سافر بإحداهن بغير قرعة فقد أثم ، وعليه أن يقضي للباقيات بقدر غيبته مع التي سافر بها .

٣ ــ مذهب المالكية : أما المالكية فلهم قولان :

القول الأول : مثل قول الحنفية ، والقول الثاني : مثل قول الشافعية والحنابلة(٣) .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني : جـ ٦ ص ٤٤ط .
سبل السلام : جـ ١ ص ١٦٥ .
(٢) تكملة المجموع : جـ ١٦ ص ٤٣٢ .
المغني والشرح الكبير : جـ ٨ ص ١٥٥ ، ٣١٤ .
(٣) حاشية الدسوقي : جـ٢ ص ٣٤٣ .

حقــوق الـزوج

القسم الثاني من الحقوق هو حقوق الزوج على زوجته ، وقد سبق وبينا القسم الأول من الحقوق ، وهو حقوق الزوجة على زوجها .

وتقديم حقوق الزوجة جاء أولا لأن الرجل هو المطلب بالبذل والعطاء ، فهذه وظيفته ومكانته ، والرجل مطالب بأن يبني بيته أولا ، ولا يكون ذلك إلا بالزواج والبذل للزوجة من جميع جوانب البذل .

عندما يعقد عليها : يقدم لها المهر ، كدليل على تقديره لها ومدى مالها عنده من مكانة جعلته يبذل لها أعز ما يملك وهو المال .

ثم بعد بناء الزوج بزوجته تكون الزوجة في بيت الزوجية ، وهنا فإن الزوج مطالب بالإنفاق على زوجته ، حقاً واجباً لها كفلته الشريعة الإسلامية .

ولذا كان من الطبيعي أن تقدم أولا حقوق الزوجة على زوجها باعتبار أن ذلك يمثل البداية الطبيعية لترتيب وجود تلك الحقوق .

وهناك من الأسباب الأخرى ما يدعو إلى تقديم حقوق الزوجة ، ألا وهو أن الزوجة أحق بالتقديم لأن الزوج يقدم لها كل شيء ، فالرجل دائماً هو الذي يعطي .

تلك لمحة سريعة ، قصدت بها أن أبين سبب تقديم

المبحث الثالث

حق الزوجة في طلب التفريق
عند عدم العدل

إذا لم يعْدل الزوج بين زوجاته في القسم ، وكان يجور ويهضم حق زوجته ، فهل هذا الجور وهذا الحيف يعطي للزوجة الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها ؟ .

اختلف الفقهاء في تلك المسألة :

قال المالكية : إن الزوج إذا جار وظلم وتضررت الزوجة من ذلك ، فإن ذلك يعطيها حق التفريق إ ن ادعت ذلك وثبت عند القاضي ما تضررت به ادعته ، ويثبت ذلك بإقرار الزوج أو ببينة الزوجة .

وقال المالكية أيضاً : إن الزوجة لها حق التفريق إذا كان الضرر الذي ادعته لا يمكن معه العشرة بين أمثالها ، فإن طلبت الزوجة التطليق ، طلب القاضي من الزوج أن يطلقها وإلا طلق عليه القاضي[1] .

وذهب الحنفية إلى أن الزوجة إذا تضررت من جور زوجها ، جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي فإذا ثبت عند

(١) حاشية الدسوقي : جـ ٢ ص ٣٤٥ .

من أناب إلي ...﴾[1] الآية .

ومن حق الزوج على زوجته كذلك ، أن تحفظه في نفسها وماله وأن تمتنع عن أي شيء يضيق به الرجل .

فلا تبدو في صورة يكرهها ولا تعبس في وجهه ، ومن حق الزوج على زوجته كذلك ، أن يكون الزوج هو القيم على بيت الزوجية .

وذلك لأن طبيعة الرجل تؤهله لأن يكون قيماً على بيت الزوجية ، وذلك لأنه أقدر على فهم أمور الحياة وما يصلح للبيت بحكم اختلاطه وصلاته في المجتمع ، والرجل كذلك أقدر على ضبط عواطفه وتغليب عقله على عاطفته .

تلك صفات ميزت الرجل جعلته أقدر على أن يكون قيماً على الزوجة وبيت الزوجية ، قال الله تعالى : **﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ..﴾**[2] الآية .

ويقول سبحانه : **﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ...﴾**[3] الآية .

ويقول الرسول ــ ﷺ ــ : **«لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»** رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وابن ماجه .

والمرأة المستقيمة هي التي تصون نفسها وتصون بيتها

---

(١) سورة لقمان : آية ١٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٣) سورة النساء آية ٣٤ .

ويقول الشافعية : ولكن المستحب عدم تعطيل الزوجات من المبيت لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف ، وتحصين الزوجات واجب على الزوج ، ولأن ترك الزوج المبيت يؤدي إلى الفجور .

ويستفاد من ذلك أن الشافعية لا يجوز عندهم أن تطلب الزوجة التفريق عند عدم عدل الزوج في القسم بين زوجاته .

ولعل الشافعية قد بنوا مذهبهم هذا على أساس أن القسم غير لازم على الزوج فله تركه إن شاء ، وإن تركه فلا يعد ذلك مبرراً تطلب الزوجة به حق التفريق .

وإنني أرى ماذهب إليه المالكية في هذه المسألة هو الأولى بالقبول لأنه يراعي مصلحة الزوجة . ومصلحة الزوج على السواء .

حيث إنه يصون كرامة المرأة وحقها في أن تدفع الضرر عن نفسها .

وهو أيضاً يؤدي إلى عدم تعطيل مقاصد الزوج ، فالعشرة والسكن من أهم مقاصد الزواج وأهدافه .

وفي الأخذ بمذهب المالكية أيضاً في تلك المسألة صيانة للمرأة وبعد بها عن الفجور ، حيث يؤدي الزوج ما عليه بالمعروف لزوجته أو يفارقها بالمعروف ؛ والله أعلم .

وفي المقابل لذلك ، فإن من أكثر ما يدخل المرأة النار عصيانها لزوجها وكفرانها بنعمة الله سبحانه وإنكارها لما يقدمه لها زوجها من مودة ورعاية شملت كل شيء في حياتها ، وإن حدث بينهما شيء قليل ، سرعان ما تتنكر المرأة لكل ما قدمه الزوج في زمن أو في عمر مديد ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «**اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء ، يكفرن العشير ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط**» رواه البخاري .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح**» رواه البخاري ومسلم .

هذا وسوف نقتصر في بحثنا على أهم حقوق الزوج على زوجته وهي :

١ ــ حق الزوج في الاحتباس والطاعة .

٢ ــ حق الزوج في التمكين والقرار في البيت .

٣ ــ ولاية التأديب .



وأما حق الطاعة :

فيقصد بالطاعة : أن تطيع الزوجة زوجها في كل ما هو من آثار الزواج وما يكون حكما من أحكامه .

إن الله تعالى قد فرض للرجل على زوجته حقوقا مقابل وفائه بحقها ، ومن أولى هذه الحقوق حق الطاعة ، والطاعة من الأمور الضرورية التي تستقيم بها الحياة الزوجية .

فإذا كانت الأمة لا ينتظم أمرها إلا باجتماعها تحت كلمة من يرأسها ، يرجعون إليه عند الخلاف فيجمع شتاتها ويوحد كلمتها ويوجهها إلى غايتها ، فالأسرة هي الجماعة الأولى التي تتألف منها الأمة ، إذا صلحت صلحت الأمة .

والزواج هو دعامة الأسرة فهو يربط برباط متين بين الزوجين .

والزواج ما هو إلا شركة ولابد فيها من صاحب كلمة ليتمكن من إدارة مصالحها وذلك كله يتمثل في طاعة الزوجة لزوجها لما للزوج من حق القوامة قال الله تعالى : ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾[1] .

فنجد أن هذه الآية تشير إلى أمرين تحملهما طبيعة الرجل ، الأول : القيام بمشاق الأمور ، والثاني : الإنفاق بما يحتاج إليه بيت الزوجية .

والتفضيل الذي ورد في الآية في قوله تعالى : ﴿**بما فضل**

---

(١) سورة النساء : آية ٣٤ .

حقوق الزوجة في الترتيب على حقوق الزوج .

وكما سبق وبينا حقوق الزوجة على زوجها ، فإننا نقدم الآن حقوق الزوج على زوجته ، ثم بعد ذلك نعرض للحقوق المشتركة بين الزوجين وذلك لأن البحث في الحقوق المتقابلة بين الزوجين يتضمن :

حقوق الزوجة على زوجها ثم حقوق الزوج على زوجته ثم بعد ذلك بيان الحقوق المشتركة بين الزوجين ، وذلك حتى نتبين مدى العلاقة الثابتة التي أسست بالزواج ، وكيف أن كل طرف في هذه المشاركة عليه من الحقوق والواجبات ما هو كفيل بصيانة تلك الشركة التي إن حافظ طرفاها وهما الزوج والزوجة على بنيانها نمت وعظمت ثمارها .

ولقد كفلت الشريعة الإسلامية حقوق الزوج على زوجته في كل ما يخص تلك الحقوق ويصونها .

فنجد أن الشريعة الإسلامية قد قررت أن من حق الزوج على زوجته أن تطيعه ، لأن الطاعة حق للزوج على زوجته ولكن يجب أن يكون ذلك في غير معصية .

لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، حتى ولو كان هذا المخلوق هو الزوج ، فقد سبق وأكد القرآن الكريم ذلك عند الحديث عن علاقة لا تقل في أهميتها وجلالها عن علاقة الزوج بزوجته إن لم تكن أقوى ، ألا وهي علاقة الوالدين حيث قال سبحانه : ﴿**وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل**

والقانتات : هن الطائعات الحافظات للغيب ، أى : اللاتي يحفظن غيبة أزواجهن فلا يخنه في نفس أو مال ، ومن عظم قدر الطاعة ـــ طاعة المرأة لزوجها ـــ أن قرن الإسلام طاعة الزوجة بإقامة الفرائض وطاعة الله ، فعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجتها قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**» رواه أحمد والطبراني .

وبقدر ما تثاب المرأة على طاعة زوجها بقدر ما أعد الله لها من الأجر العظيم عنده ، فقد أوعد الله سبحانه العاصية لزوجها التي لا تطيعه فيما هو طاعة الله بالعذاب الشديد .

فنجد أن أكثر ما يدخل المرأة النار عصيانها لزوجها وكفرانها إحسانه إليها ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «**اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن العشير ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط**» رواه البخاري .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فإبت أن تجيب فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[1] رواه أحمد والبخاري ومسلم .

ولم يترك الشرع حق الطاعة بدون تقييد ، بل جعله حقاً

---

(١) سنن أبي داود ، ج ١ ص ٤٩٤ .

وتعمل على حماية حقوقها والحفاظ على حقوق زوجها ، قال الله تعالى : ﴿**فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**﴾[1] الآية .

فهذا وصف من الله سبحانه للزوجة الصالحة المستقيمة على أمر الله والتي تصون حقوق زوجها .

وقد سمى رسول الله ـ ﷺ ـ محافظة المرأة على حقوق بيتها وحقوق زوجها جهاداً في سبيلا الله ، أو كالجهاد .

فقد روي ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة جاءت إلى النبي ـ ﷺ ـ فقالت : «يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصيبوا أجراً وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك ؟ فقال الرسول ـ ﷺ ـ : «**أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله**» .

ومن عظم حق الزوج على زوجته أن قرنه الإسلام بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله سبحانه ، فعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «**إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أى أبواب الجنة شئت**» رواه أحمد والطبراني .

---

(١) سورة النساء : آية ٣٤ .

وإذا كان الله تعالى قد أمر الزوجة بأن تطيع زوجها وجعل الطاعة حقاً للزوج على زوجته فإنه تعالى قد قيد ذلك بعدة أمور :

أولا : أن تكون الطاعة في شؤون الزوجية ، فلو أن الزوج أمر زوجته في شيء يخصها كتصرف في مالها مثلا بغير رضاها فلا يجب عليها أن تمتثل .

ثانياً : أن يكون الأمر الذي أمر الزوج به زوجته موافقاً لأوامر الشريعة ، فلو أمرها بما يخالف طاعة الله لم يجب عليها الامتثال فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وطاعة الزوجة لزوجها ليست من الأمور الشخصية بل هي خاضعة للقواعد والنظم التي بموجبها تم عقد الزواج .

ثالثاً : أن الطاعة تجب للزوج إذا قام الزوج بما وجب عليه من الحقوق للزوجة ، بمعنى أن يكون قد سلمها مهرها أو سلمها ما اتفق عليه منه ، عند ذلك يكون له عليها حق الدخول في طاعته والانتقال إلى بيته مادام قد هيأ لها المسكن الشرعي .

حق الطاعة وعلاقته بسفر الزوجة مع زوجها :

هذه مسألة تتفرع عن موضوع حق الطاعة للزوج على زوجته .

فهل من حق الزوج أن ينتقل بزوجته متى شاء وأين شاء ؟

قال الله تعالى : ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**

الفصل الأول

حق الزوج في الاحتباس والطاعة

الحق الأول من الحقوق التي تجب للزوج على زوجته ، هو حق الزوج في الاحتباس والطاعة .

والاحتباس معناه : انتقال الزوجة إلى بيت زوجها بعد العقد عليها وبعد أن تكون قد أخذت صداقها الذي قدمه الزوج لها فتنتقل إلى بيته وتكون طوع أمره ما أطاع الله تعالى .

فالاحتباس إذاً أن تبقي الزوجة لحق زوجها فقط لا يشاركه فيها أحد ، وتلك سنة الله سبحانه ولن تجد لسنة الله تبديلا ، وقد قرر الفقهاء أن الزوج إذا لم يدفع للزوجة ما اتفقا عليه من المهر كان لها الحق في عدم الانتقال إلى بيته أو الاحتباس لحقه ، وفي هذه المدة التي تكون الزوجة فيها على استعداد للانتقال إلى بيت زوجها والاحتباس لحقه ولكنه ممتنع عن إعطائها الصداق الذي اتفق معها عليه ، فإن الزوجة في تلك المدة يجب لها النفقة على زوجها ، لأنها محبوسة لحقه وهو الذي يمتنع عن دفع الصداق لها .

وهذا الذي قرره الفقهاء إنما يدل على مدى التقابل بين حق المرأة في الصداق وحق الزوج في الاحتباس والطاعة له من قبل زوجته[1] .

---

(١) كشاف القناع ، ج ٥ ص ٤٧٢ .

يراعيها عند الانتقال بزوجته فقال سبحانه : ﴿**ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن**﴾ .

فنجد أن الآية قد نهت عن الضرر عند الانتقال أو غيره .

والنهي عن المضارة يقتضي ألا يكون القصد من الانتقال هو الإضرار بالزوجة والتضييق عليها بل يجب أن يكون القصد هو الانتقال لأجل العيش كما تقتضيه مصلحة الزوجين ، فإن كان القصد من الانتقال هو المضارة والتضييق عليها حتى تهبه شيئاً من المهر أو تترك له شيئاً من النفقة مثلا أو لا يكون الزوج مأمونا عليها فعند ذلك يكون لها الحق في الامتناع عن الانتقال معه ويحكم لها القاضي بعدم استجابتها له .

والنهي عن المضارة أيضاً يقتضي أن يكون طريق الانتقال آمناً وليس فيه مشقة عليها ، فإن خافت الزوجة من عدو في الطريق أو خافت المشقة فلها أن تمتنع لأن ذلك من باب الإضرار بها .

فنجد هنا أن المشرع الحكيم كما أوجب للزوج حق طاعة زوجته له في الانتقال معه فقد أوجب عليه ألا يكون في ذلك إضرار بها من أى نوع أو بأى سبب جرى العرف على الضرر به أو أحست المرأة أنها سوف تضار به ؛ والله أعلم .

الله بعضهم على بعض﴾ إنما يعني أنه كتفضيل بعض أعضاء الجسم الواحد علي البعض الآخر ، إذ لا غضاضة في أن تكون اليد اليمنى أفضل من اليد اليسرى ، ولا في أن يكون العقل أفضل من البصر مادام الخلق الإلهي قد قضي بذلك .

وإذا تأملنا في الفطرة التي جبل عليها الرجل فإنه بجانب ما امتاز به من قوة البدن وبعد النظر والصبر على الشدائد ، فهو يعيش في البيت ويعمل خارجه لكسب المال وقضاء مصالح الأسرة وهو يختلط بالناس ويعرف من شؤون الحياة وسياسة الاجتماع أكثر مما تعرفه المرأة ، وعلى هذا فهو أجدر من المرأة وأقدر على توجيه الأسرة إلى غايتها المنشودة .

والطاعة التى أمر الشارع بها وجعلها حقاً للزوج على زوجته تتمثل في أن تطيع الزوجة زوجها في غير معصية وأن تحفظه في نفسها وماله وأن تمتنع عن الإتيان بشيء يضيق به الرجل ، فلا تعبس في وجهه ، ولا تبدوا في صورة يكرهها .

وقد أكد النبي ﷺ هذا الحق ، فقال فيما يرويه الترمذي : «**لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها**» .. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان .

وقد وصف الله تعالى الزوجات الصالحات المطيعات لأزواجهن ، فقال : **﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾**[١] .

---

(١) سورة النساء : آية ٣٤ .

فإذا لم يكن المسكن لائقاً بالزوجة أو لا يمكنها فيه استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج ، كأن يكون بالمسكن معها آخرون ، يمنعها وجودهم معها من المعاشرة الزوجية أو يلحقها بذلك ضرر إلى آخر ذلك فلا تلزم الزوجة بالقرار في البيت لأن البيت غير لائق بها ولا للحياة الزوجية .

وقرار المرأة في بيت زوجها إنما هو أمر تقتضيه طبيعة المرأة ، فالمرأة بحسب وظيفتها في البيت معدة للقيام بالشؤون المنزلية ورعاية أطفالها والقرار في البيت ، والرجل تقتضي طبيعته أن يسعى على الرزق وأن يجد ويعمل خارج المنزل .

ولذلك فإن نفقة الزوجة إنما وجبت على الزوج مسايرة لهذه الطبيعة وتلك الفطرة ، ومادام عقد الزواج اتفاقا على قيام كل من الزوجين بمطالب الزواج لزم أن يكون اتفاقاً أيضاً على قرار المرأة في البيت والقيام بشؤونه ورعاية مصالحه .

والقرار في البيت يقتضي ألا تخرج من البيت إلا بإذن زوجها أو بمسوغ شرعي ، وليس القرار في البيت بذلك حقاً لله تعالى بل هو حق للزوج ، فإن شاء لم يأذن للزوجة في الخروج وإن شاء أذن فقد تنازل عن حقه .

وقرار المرأة في البيت لا يمنعها من إعطائها الحق في زيارة والديها مرة كل أسبوع إن أرادت إلا إذا كان أحدهما مريضاً فهنا يجب عليها شرعاً خدمته ولو لم يأذن لها الزوج ، وذلك إذا لم يتوافر لخدمته غيرها وهذا عذر يبيح للزوجة الخروج من بيت الزوجية بدون أن يأذن لها الزوج استجابة لحكم الشرع

مقيداً بالمعروف فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فلو أمرها بمعصيته وجب عليها أن تخالفه .

ومن طاعة الزوجة لزوجها ألا تصوم نافلة إلا بإذنه وألا تحج تطوعاً إلا بإذنه وألا تخرج من بيته إلا بإذنه .

ومن حق الزوج على زوجته ألا تدخل أحداً بيته يكرهه إلا بإذنه ، فعن عمر بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول : بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : **«ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان**(١) **عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً فحقكم عليهن ألا يوطئن فروشكم من تكرهونه ولا يأذن في بيوتكم من تكرهونه ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»** رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وروى أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن أوس أن النبي ﷺ قال : **«والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»**(٢) .

---

(١) عوان : بفتح العين وتخفيف الواو ، أى : أسيرات .

(٢) نيل الأوطار ، جـ ٦ ص ٢٣٤ .

زوجها إلا بإذنه ، وذلك باستثناء والديها ومحارمها ولا تدخل إلا من يرضى عنه زوجها ولا تفعل الزوجة شيئاً من شأنه أن يبعث الريبة في قلب زوجها من جهتها ، وقد أشار النبي ـ ﷺ ـ إلى ذلك في حجة الوداع عندما قال : «**ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فحقكم عليهن ألا يوطئن فراشكم من تكرهونه ولا يأذن في بيوتكم من تكرهونه ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[1] رواه ابن ماجه والترمذي .

القرار في البيت وعلاقته
بخدمة المرأة في بيتها :

هل قرار المرأة في البيت يعني أن المرأة مطالبة بالقيام بجميع الأعمال المنزلية من خدمة زوجها وعجن وطبخ وغسل وما إلى ذلك ؟ لقد اختلف الفقهاء في تلك المسألة .

قال بعضهم : إن ذلك من واجبات الزوجة نحو زوجها فعليها أن تقوم بكل شؤون المنزل الداخلية ، وقالوا : إن الواجبات بين الزوجين في تلك المسألة مقسمة ، فالرجل عليه واجب والمرأة عليها واجب ، قال الله تعالى : ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة**﴾ . فالآية هنا تعطي المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها فكلما طولبت المرأة بشيء طولب الرجل بمثله .

---

(١) نيل الأوطار ، ج ٦ ص ٢٣٧ .

ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ .[1]

فهذه الآية الكريمة تقضي بأن من حق الزوج أن ينتقل بزوجته حيث يشاء أو حيث يسكن كما نصت الآية **﴿من حيث سكنتم﴾** فلا يجوز للمرأة أن ترفض الانتقال مع زوجها إلا إذا اشترطت عليه ذلك عند العقد ، فقد صرح بعض الفقهاء بأن المرآة إن اشترطت على زوجها أن تسكن في مكان معين وألا تنتقل منه فلها ذلك ، يقول النبي ﷺ : «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**» رواه البخاري ومسلم .

وإلى هذا ذهب فقهاء الحنابلة .

وذهب غير الحنابلة من الفقهاء إلى أن الزوج لا يلزمه الوفاء بهذا الشرط وله نقلها من دارها ، وقالوا في الحديث : إن الشرط الواجب الوفاء به هو ما كان خاصاً في المهر والحقوق الزوجية التي هي من مقتضى العقد دون غيرها ، وانتقال الزوجة مع زوجها لا يدخل في نطاق تلك الشروط وإن اشترطته .

وإن امتنعت الزوجة عن الانتقال مع زوجها بدون سبب وبدون شرط فإنها تعد ناشزة ولا نفقة لها .

وإذا كان هذا حق الزوج في الانتقال بزوجته فإن الله تعالى قد كفل للزوجة في هذا الأمر ضوابط يجب على الزوج أن

---

(١) سورة الطلاق : آية ٦ .

العمل في بيتها ولم يأمر النبي ﷺ عليا أن يحضر لها خادما ، بل إنه أقر أن خدمة البيت عليها .

وقال جمهور الفقهاء ــ وهم المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ــ ومعهم أهل الظاهر : إن خدمة المرأة وقيامها بجميع أعمال المنزل ليس من الواجب عليها . وعللوا ذلك بأن المعقود عليه من جهة المرأة إنما يتضمن الاستمتاع ولا يتضمن الاستخدام .

وقالوا : إن أساس عقد الزواج هو الاستمتاع المادي والروحي معاً ، وليس الاستخدام وبذل المنافع ، وعلى الزوج أن يقوم بإعداد ما يحتاج المنزل ، والزوجة تتولى الإشراف والترتيب والتدبير ، ثم قالوا : إن قامت الزوجة بالمساعدة في أعمال المنزل والقيام على ما يحتاجه فإنما ذلك من باب تعاون الزوجين ومكارم الأخلاق بينهما وما جرت به العادة في ذلك وليس من باب الواجب .

ورد أصحاب هذا المذهب على من قالوا بوجوب قيام الزوجة بجميع أعمال البيت ، بأن ما قسم به النبي ــ ﷺ ــ بين علي وفاطمة إنما كان من باب الندب وعلى ما تجري به العادة ، وليس من باب الوجوب .

الترجيح :

والحق أن الزوجة إذا كانت تستطيع القيام بخدمة البيت بمعنى أنها ليست مريضة أو بها علة فإن خدمة بيتها أمر واجب

الفصل الثاني

حق الزوج في التمكين وقرار الزوجة في البيت

الحق الثاني من الحقوق التي تجب للزوج على زوجته ، هو حقه في التمكين وقرار زوجته في البيت ، وهو الحق الذي يقابل إنفاق الزوج على زوجته ، والتمكين يعني أن تمكن الزوجة زوجها منها بحيث تكون المعاشرة الزوجية بينهما ممكنة .

فالتمكين إذاً هو الحق الذي بمقتضاه يؤدي الزواج الغرض الأساسي منه ، وعند فقده يصبح الزواج بدون معنى ولا حقيقة ، ولذلك فقد أجمع الفقهاء على أن الزوجة إذا لم تمكن زوجها منها التمكين الشرعي فإنها تعد ناشزاً والناشز لا نفقة لها .

فالتمكين وقرار الزوجة في البيت حق للزوج على زوجته وقد وجب له ذلك في مقابل حقها في الإنفاق عليها .

أما القرار في البيت ، فهو من الحق الثاني من حقوق الزوج على زوجته .

والقرار في البيت يعني أن تلزم الزوجة بيت زوجها ، وأن يمسكها الزوج بمنزل الزوجية ويمنعها عن الخروج إلا بإذنه .

ويشترط الفقهاء في مسكن الزوجية أن يكون لائقاً بالزوجة ومحققاً لاستقرار المعيشة الزوجية .

أن تمتنع .

فالحياة الزوجية يجب أن تقوم على التعاون المخلص بين الزوج وزوجته خصوصاً وأن الزوجة لم يأمرها الشارع بما تعجز عن عمله بل ترك ذلك إلى استطاعتها وإلى تعاونها مع زوجها على إقامة صرح الحياة على تقوى من الله ؛ والله أعلم .

واتباعاً لمقتضيات الضرورة ، والمرأة إن خرجت لزيارة والديها أو خدمتهما في مرضهما لا تكون بذلك خارجة عن طاعة زوجها ، والسبب في ذلك أن حق الوالدين مقدم على حق الزوج عند التعارض .

وقد نص فقهاء الشافعية على أنه يجوز للزوجة أن تخرج بغير إذن زوجها إلى بيت أبيها أو أقاربها أو جيرانها لزيارة أو عيادة أو تعزية أو لقضاء حوائجها التي يقتضي العرف خروج مثلها لها لتعود عن قرب(١) .

وفي قرار المرأة في بيت زوجها حفاظ على حقوق الزوج بل حفاظ على حقوق الزوجين معاً ومنع للقلاقل والفتن ومقالة السوء ، ولذا وجب على الزوجة أن تلتزم تعاليم الشرع وتصون نفسها وشرفها عن كل دنس وتتجنب مواطن الشبهات ومسالك الفتنة وتحافظ على مال زوجها وكرامة بيته ، وقد وصف الله المرأة الصالحة التي تصون نفسها وبيتها فقال : ﴿**فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**﴾ والقانتات هن الطائعات ، الحافظات للغيب ، أى : اللائي يحفظن غيبة أزواجهن فلا يخنه في نفس أو مال وهذا أسمى ما تكون عليه المرأة وبه تدوم الحياة الزوجية وتستقر .

وقرار المرأة في البيت يقتضي منها عدم إدخال من يكره الزوج إلى بيته ، فالزوجة الأمينة على بيتها لا تدخل أحدا بيت

---

(١) مغني المحتاج ، ج ٣ ص ٤٣٨ .

أزواجهن في الخلوة من حديث أو من نجوى ، الملتزمات لحدود الله تعالى التي تكفل صيانة الرباط المقدس الذي يربط بين الزوجين ، وهن أشد إخلاصاً لأزواجهن في السر والعلانية .

وأما القسم الثاني : وهن الناشزات ، وهن الخارجات عن طاعة أزواجهن ، فهذه المرأة الناشز أعطى الله زوجها ولاية تأديبها ومقاومة هذا النشوز ، لأنه إن ترك فسوف يدمر الحياة الزوجية ويحولها إلى حياة لا تطاق ، والنشوز مصدر نشز ، وبابه قعد وضرب ، ونشزت المرأة من زوجها : امتنعت عليه ، ونشز الرجل من امرأته : تركها وجفاها .. قال الله تعالى : ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً**﴾ .. الآية

وأصل النشز : الارتفاع ، يقال نشز من مكانه ، أي : ارتفع ، فنشوز المرأة : عصيانها لزوجها ، وترفعها عليه ، وعدم طاعته .

ولقد شرع الله سبحانه تأديب المرأة عند نشوزها . فقال تعالى : ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**﴾[1] .. الآية .

وقد أجمع الفقهاء على أن هذه الآية تبيح للرجل أن يؤدب

---

(١) سورة النساء : آية ٣٤ .

[illegible]

بالوسائل التي شرعها الله سبحانه .

ثانياً : وسائل التأديب :

١ ــ الوسيلة الأولى : الموعظة ، وهي تذكير الزوجة بربها والخوف منه ، وأن معصية الزوج تجلب على المرأة غضب ربها ، حيث يقول الرسول ﷺ : «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح**» رواه البخاري ومسلم ، وغير ذلك مما ورد في تذكير الزوجة ، ويجب على الزوج أيضاً أن ينبه الزوجة للواجب عليها من الطاعة وما لزوجها عليها من حق ولفت نظرها إلى ما يلحقها من الإثم والعقاب عند الله بالمخالفة والعصيان لزوجها .

ويجب على الزوج كذلك أن يذكر الزوجة بأن النشوز مسقط للنفقة .

٢ ــ الوسيلة الثانية : الهجر في المضجع :

فإذا وعظ الزوج زوجته ولم ترجع عن النشوز بالوعظ انتقل إلى الهجر ، والهجر في المضجع هو المقصود بقوله تعالى ﴿**واهجروهن في المضاجع**﴾ ومعناه : هجر فراش الزوجة والبعد عنها ، حتى تترك النشوز وقد فسر الفقهاء الهجر بتفسيرات كثيرة :

منها : أن يترك الزوج فراش الزوجة وألا يضاجعها .

المرأة وعادت وتركت النشوز وإلا فهناك عند الشقاق كما أمر الله سبحانه ، أن نبعث حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ويشترط في الضرب ، كما قال الشافعي رضي الله عنه : ألا يكون مبرحاً ولا مدمناً ، ولا يبلغ به حداً ، ويتقي الوجه ، فالضرب المبرح : هو الفادح الذي يخشى تلف النفس منه أو تلف عضو أو تشويهه ، فهذا لا يجوز في ضرب التأديب «وأما الضرب المدمي : فهو الذي يجرح فيخرج الدم » .

وأماالضرب المدمن : فهو أن يوالي الزوج الضرب على موضع واحد ، فهذا لا يجوز ، حتى لا يتلف هذا الموضع ، ولأن الضرب يقصد منه التأديب وليس الإتلاف والإيلام .

فيجب أن يتقي الوجه لأنه موضع المحاسن ، ويتقي كذلك المواضع المخوفة التى تتأثر بسرعة في جسم الإنسان .

ولا يجوز أن يبلغ بالضرب مقدار أدنى الحدود ، وهو أربعين جلدة .

والعلاج بالضرب لا يلجأ إليه الإنسان إلا عندما تضيق به الحيل ، وهو علاج للزوجات الشرسات اللاتي لا تجدي فيهن موعظة ، ولا يصلح مثلهن إلا الضرب .

والمراد بالضرب هنا ليس هو الانتقام ، إنما هو الضرب الرحيم الرفيق ، لأن المقصود به كما سبق هو التأديب وليس الإتلاف أو الانتقام .

ولكن إذا اكتفى الزوج بالتهديد ونحوه كان أفضل ، لأنه كلما أمكن الوصول إلى الفرض بالإيهام ، كان أفضل ولا يصل

الفصل الثالث

ولاية التأديب

من الحقوق التي تجب للزوج على زوجته ، حق التأديب والتقويم عندما يصدر من الزوجة ما يدعو لتقويمها أو تأديبها ، وحق التأديب أوولاية التأديب إنما وجبت للزوج على زوجته ، لأن الزوج هو القيم على بيته وزوجته ، قال الله تعالى : ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾ .

فولاية التأديب إذاً مما تشمله قوامة الزوج على زوجته ، والله سبحانه قد جعل هذا الحق للرجل لما له من حق التفضيل ، إذ أنه هو الراعي والمنفق على بيته والمسئول عنه ، وولاية التأديب قد وجبت للزوج أيضاً مقابل عدل الزوج مع زوجته ، ولقد قسم الله سبحانه النساء إلى قسمين :

فقال سبحانه : ﴿**فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن**﴾ الآية .

فالقسم الأول : هن الصالحات ، وهن الخاضعات لأوامر الله المطيعات لأزواجهن والمؤديات حقوقهم الحافظات للعلاقة الزوجية من الإثم والدنس ، الأمينات على ما يقع بينهن وبين

على النشوز﴾[1] .. أ هـ .

هل ترك الزوجة للصلاة من النشوز ؟

هذه مسألة تتصل اتصالا مباشراً بموضوع النشوز ، ألا وهي : هل ترك الزوجة للصلاة يعتبر نشوزاً ؟

إن المحافظة على فرائض الصلاة من أولى مهمات الراعي في البيت حيث يقول الرسول ﷺ : «**كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته**» .. إلى أن قال : «**والرجل في بيته راع ومسئول عن رعيته**» فكما أن الرجل مسئول عن خروج المرأة وعن سفرها وعن طاعتها له ، فأولى به أن يكون مسئولا عن أدائها لفريضة الصلاة ، حتى يبارك الله لها وحتى تكون قدوة لأبنائها فيتعودون الصلاة منذ نعومة أظفارهم .

وهل يدخل ترك الصلا ضمن ولاية التأديب للزوجة ؟ .. نعم للزوج أن يضرب زوجته على ترك الصلاة وأن يتدرج معها في ذلك تدرجه في إصلاحها عند النشوز ، بل إن نشوزها عن عبادة الله أولى ، فكيف يحق للزوج أن يصلح زوجته في شؤونه الخاصة ومطالب فراشه ، ويتركها ناشزا مع الله تعالى ، إنها معادلة لا تستقيم فيجب على الزوج إن رأى زوجته لا تصلي أو لا تصوم بغير عذر ، أن يعظها بالحسنى وعظاً رقيقاً نافعاً بدون تشدد أو تعنت ، وليكن مرشدك في ذلك قول الله

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ، ج ١٦ ص ٤٤٨ .

زوجته ويقومها عندما يبدو منها النشوز ، أو يخاف الرجل نشوزها .

وأجمع الفقهاء أيضاً على أن مراحل تأديب المرأة مرتبط بمراحل نشوزها ، وذلك كما بينت الآية ، فالوعظ أولا عند خوف النشوز أو عند بدايته ، فإن لم يفد الوعظ فللزوج أن يهجر زوجته في مضجعها ، فإذا لم يفد الهجر جاز للزوج أن يضرب زوجته ضرباً غير مبرح .

وهذه الطرق الثلاث : الوعظ ، والهجر ، والضرب ، هي وسائل لكل النساء وليست كل امرأة تصلح لها كل هذه الطرق .

فمن النساء من تكفيها الإشارة تأديباً ، والإعراض اليسير هجراً ، ومنهن من لا يجدي معهن إلا الضرب ، وذلك واقع في كل زمان وهو مهر ولاية التأديب ، ونفصل وسائل التأديب التي شرعها الله تعالى ، على النحو التالي :

أولا : مظاهر نشوز المرأة :

يبدو نشوز المرأة في صور كثيرة :

منها : أن تعصي زوجها فيما يأمرها به مما ليس بمعصية ، كأن ترفض إجابة ما يطلبه منها من حاجات في البيت أو غير ذلك .

ومنها : أن تعصيه وتمتنع عن فراشه عندما يطلبها إليه .

ومنها : أن تخرج من منزله بغير إذنه وبدون حاجة ، فإن بدا ذلك وأمثاله من الزوجة فهي ناشز ، وللزوج حق تأديبها

نشوز الرجل وأحكامه :

من المسائل التى تتصل بموضوع النشوز ، مسألة نشوز الرجل عن زوجته .

ونشوز الرجل هنا هو إعراض الزوج عن زوجته وإظهاره الخشونة في معاملتها بعد أن كان رقيقاً حسناً في المعاملة .

ويأتي إعراض الزوج عن الزوجة بسبب كبر سنها أو أنها أصبحت لا تلبي حاجاته المختلفة وعلى رأسها مطالب الفراش .

وأصل هذه المسألة : قول الله تعالى : **﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾** .. الآية[1] .

وقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها ، تقول له : أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة على والقسم لي ، فذلك قوله تعالى : **﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾** .. وفي رواية قالت : هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبراً أو غيره فيريد فراقها فتقول : أمسكني واقسم لي ما شئت ، قالت : فلا بأس إذا تراضيا . رواه البخاري ومسلم .

---

(١) سورة النساء : آية ١٢٨ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : «لا تضاجعها في فراشك» ولا يجوز أن يشمل هجر الفراش هجرانها في الكلام أكثر من ثلاثة أيام ، لقول النبي ﷺ : «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**» .. الحديث .

وللهجر في المضاجع أثر كبير في إصلاح المرأة وبعدها عن النشوز إذ أن المراد بهجر مضجع المرأة : هو عدم الخضوع لفتنة المرأة وإغرائها لزوجها ، إذ أنه من المعلوم أن هذا من أشد ما يؤلم المرأة ويؤثر فيها ، أن يكون زوجها معها في بيت واحد وتحت سقف واحد ومع ذلك لا يرغب فيها ولا يقبل عليها .

ويقول القرطبي في تفسيره لتلك الآية : «إن التعبير بقوله : الهجر في المضاجع ، هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها ، ويكون هذا العلاج ناجحاً مع الزوجة التي تحب زوجها ، ويشق عليها هجره أياها ، ولعل هذا يكون ألماً لها»(١) .

وينبغي ألا يصل الهجر إلى أربعة أشهر حتى لا يصل إلى مدة الإيلاء .

٣ ـــ **الوسيلة الثالثة : الضرب** ، فإذا لم يفد الوعظ والهجر فقد أباح الله للزوج أن يستعمل أسلوباً آخر هو الضرب ، والضرب هو الوسيلة الثالثة والأخيرة من وسائل إصلاح المرأة عند نشوزها وهو وسيلة الرجل الأخيرة ، فإن صلحت

---

(١) تفسير القرطبي ، سورة النساء : آية ٣٤ .

ما هي فيه من نعمة وعيش ربما لا تستطيع أن تجد مثله ، وربما لامت نفسها فيما بعد ، أعدت الشريعة نظاماً محكماً ، يبدأ بالوعظ والتوجيه من الزوج والتذكير بفضل الله وحقوق الزوج ، ثم إذا لم يفد ذلك انتقل الزوج إلى أسلوب أشد في التذكير وهو أسلوب يشق كثيراً على المرأة العاقلة أن تتحمله وهو الهجر في المضجع ، وهذا بيان للمرأة بأن ما هي فيه من فتنة وزينة لا يؤثر في الرجل ولا يهمه .

فإذا لم ترجع المرأة بعد ذلك ، فقد أباح الله للزوج أن يستخدم أسلوباً أشد ألا وهو الضرب غير المبرح ، وذلك لكي ترجع الزوجة وتحافظ علي كيانها وبيتها .

وإن حدث النشوز والنفور من الرجل هذه المرة ، فإن الله لم يترك الحق ليضيع ، فأعطى المرأة الحق وخيرها ، إن كانت تتضرر ولا تستطيع أن تتحمل هذا الصدود من زوجها فقد أعطاها الله حق طلب التطليق فإمشاك بمعروف أو تسريح بإحسان ..

وإذا كانت المرأة بحيث أصبحت لا تلبي حاجة زوجها لضعف أو كبر سن وأصبحت بالتالي تزهد الرجال ، ولا ترغب في الفراش ، وتريد أن تبقى مع زوجها تشريفاً أو إبقاء على العشرة التي كانت بينهما وتتنازل نظير ذلك عن حقها في المبيت أو غيره ، أو بدون تنازل فتبقى ولها كل حقها فإن ذلك لها ولزوجها ، وهذه عدالة ورعاية لحقوق الزوجين معاً ؛ والله أعلم .

إلى الفعل ، لما في الفعل من النفور الشديد بين الزوجين والمضاد لحسن المعاشرة المطلوبة بين الزوجين إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله تعالى ، فعند ذلك يتعين الضرب كونه وسيلة للإصلاح .

ولكن هل يجوز للزوج أن يلجأ إلى الضرب مباشرة بدون أن يمر على الوعظ والهجر في المضاجع ؟

قال الشافعية والحنابلة : لا يجوز للزوج أن يلجأ إلى الضرب مباشرة لأن الله تعالى قد جعل وسائل الإصلاح في الآية مرتين ، فآية : ﴿**واللاتي تخافن نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن**﴾ .. الآية ، فالآية ، فيها إضمار وتقدير ، أي : واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع ، فإن أصررن فاضربوهن ، أى : إذا لم ترتدع الناشز بالوعظ فيجب على الزوج أن يهجرها في المضجع ، فإن لم يفد ذلك وأصرت الزوجة على النشوز فله ضربها .

قال في تكملة المجموع شرح المهذب : وإن نشزت منه مرة واحدة فله أن يهجرها ، وهل له أن يضربها ؟ . قال : ليس له أن يضربها وبه قال أحمد : وذلك لأنها لا تستحق إلا العقوبة المساوية لفعلها ، بدليل أنها لا تستحق الهجران لخوف النشوز ، فكذلك لا تستحق الضرب بالنشوز مرة واحدة ، فعلى هذا يكون ترتيب الآية : ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع إذا نشزن واضربوهن إذا أصررن**

٥٣٨هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٧٢م .
٨ ــ تفسير القرآن الكريم «تفسير المنار» : لمحمد رشيد رضا ، المتوفي ١٣٥٤هـ ، مطبعة المنار سنة ١٣٢٤هـ .

ثانياً : الحديث النبوي الشريف

١ ــ فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري : للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفي ٨٥٢ .
٢ ــ صحيح مسلم بشرح النووي : للإمام الحافظ الأوحد القدوة ، شيخ الإسلام علم الأولياء ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحواري الشافعي صاحب التصانيف النافعة ، المتوفي ٦٧٠هـ ، المطبعة المصرية ومكتبتها ١٩٨٠م .
٣ ــ اختلاف الحديث بهامش كتاب الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفي ٢٠٤هـ ، رواية الربيع بن سليمان المرضي عنه ، المطبعة الكبرى الأميرية ١٣٢٤هـ .
٤ ــ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : لأحمد ابن محمد بن أبي بكر القسطلاني ، المتوفي ٩٢٣هـ ، المطبعة الأميرية ١٣٠٥هـ .
٥ ــ بغيه الألمعي في تخريج الزيلعي : مطبوع مع نصب الراية ، لمحمد أنور الشمبري .

تعالى : ﴿**وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى**﴾[1] .

وليكن وعظه مشتملا على بيان الثواب الجزيل الذي أعده الله تعالى للذين يحافظون على الصلاة ، وكذلك بيان العقاب الشديد الذي أعده الله تعالى للذين يتركون الصلاة ، وإن لم يفد الوعظ جاز له أن يهجرها حتى تعو وتمتثل أوامر الله تعالى وتؤدي الصلاة .

فإن لم تمتثل أوامر الله بعد الوعظ والهجر جاز له أن يضربها ضربا غير مبرح حتى تعود وتحافظ على الصلاة .

قال ابن قدامة في كتابه المغني : «وله تأديبها على ترك فرائض الله وسأل إسماعيل بن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه ، قال : على فرائض الله ، وقال في الرجل له امرأة لا تصلي : يضربها ضرباً رقيقاً غير مبرح ، وقال علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿**قوا أنفسكم وأهليكم ناراً**﴾ قال علموهم وأدبوهم[2] ... أ هـ .

---

(١) سورة طه : آية ١٣٢ .

(٢) المغني ، ج ٨ ص ٦٤ظ .

يراجع في ولاية التأديب :

المغني والشرح الكبير ، ج ٨ ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ .

تكملة المجموع شرح المهذب ، ج ١٦ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ .

١٣٧٠هـ .
١٣ ــ السنن الكبرى ، للحافظ أحمد بن حسين البيهقي ، المتوفي ٤٥٨هـ ، ط : بيروت ١٣٤٤هـ .
١٤ ــ سنن الترمذي ، ومعه شرحه : تحفة الأحوذي ؛ للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفي سنة ٢١٩هـ ، ط الفجالة بمصر ١٣٨٥هـ .
١٥ ــ سنن النسائي ؛ للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد ابن على بن شعيب النسائي المتوفي ٣٠٣هـ المطبعة المصرية .
١٦ ــ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف ، عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل ، مطبعة بريل في مدينة ليدن ــ ألمانيا سنة ١٩٦٩م .
١٧ ــ مسند الإمام أحمد ؛ للإمام أحمد بن حنبل ابن هلال الشيباني المتوفي ٢٤١هـ المطبعة الحسينية بمصر ١٣١٣هـ .
١٨ ــ الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك ؛ المتوفي ١٧٩هـ ؛ دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٠هـ .
١٩ ــ نصب الراية لأحاديث الهداية ؛ لجمال الدين أبي عبد الله يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي ٧٦٢هـ ، ط . المأمون ؛ مصر ١٣٥٧هـ .
٢٠ ــ سنن الدارمي ، للإمام الكبير أبي عبد الله ابن عبد الرحمن ابن فضل بن بهرام الدارمي ؛ المتوفي ٢٥٥هـ .

وعن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ـ ﷺ ـ قالت : يا رسول الله يومي لعائشة ؛ فقبل ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ منها ، قالت في ذلك أنزل الله جل ثناؤه وفي أشباهها أراه قال : ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً**﴾ رواه أبو داود .

وعلى هذا فإنه يجوز للزوجة عند نشوز زوجها عنها أن تصالحه على ترك شي من قسمها أو نفقتها أو على ذلك كله ، وهل يجوز للزوجة بعد أن تصالح زوجها على ترك شيء من قسمها أو نفقتها أن ترجع في ذلك ؟ نعم يجوز لها ذلك لأنها تنازلت عن حقها في القسم والنفقة بمحض إرادتها ولها أن ترجع متى أرادت .

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة :

قال ابن قدامة في المغني : قال أحمد في الرجل يغيب عن امرأته فيقول لها : إن رضيت على هذا وإلا فأنت أعلم ، فتقول : رضيت ، فهو جائز . فإن شاءت رجعت[1] .. أ هـ .

هذه شريعة الإسلام تصون حقوق الزوجين وتبني الحياة بينهما على أساس من التفاهم وحسن العشرة ، بدلا من الشقاق والتشاحن .

ولم تترك الشريعة في ذلك باباً إلا وطرقته في خلاف الزوجين فإذا نشزت الزوجة وصور لها الشيطان أن تتكبر على

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ج ٨ ص ١٦٦ .
تكملة المجموع شرح المهذب ، ج ١٦ ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ .

٨ ــ الهداية «شرح بداية المبتدى» لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفي ٥٩٣هـ .

٩ ــ الاختيار لتعليل المختار «المتن والشرح» : لعبد الله ابن محمود الموصلي المتوفي ٦١٣هـ ؛ ط البابي الحلبي ١٣٧٠هـ .

الفقه المالكي :

١ ــ إدرار الشروق على أنواء الفروق «مطبوع بأسفل الفروق للقرافي» : لسراج الدين أبي القاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط ، المتوفي ٧٢٣هـ ، ط دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٣٤٧هـ .

٢ ــ الإشراف على مسائل الخلاف : للقاضي عبد الوهاب ابن علي بن نصر البغدادي المتوفي ٤٢٢هـ ؛ ط الإدارة .

٣ ــ أقرب المسلك لمذهب مالك ؛ مطبوع مع شرح الصغير مختصر للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفي ١٢٠١هـ .

٤ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن محمد ابن رشد ، القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ، المتوفي ٥٩٥هـ ، مطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩هـ .

٥ ــ البهجة «شرح التحفه» لأبي الحسن على بن رشد الحفيد ، المتوفي ١٢٥٨هـ ؛ مطبعة مصطفى البابي الحلبي

أهم المراجع العلمية التي اعتمد عليها البحث

أولا القرآن الكريم وتفاسيره

١ ــ أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد ، المعروف بابن الأندلسي ، المتوفي سنة ٥٤٣هـ ، دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٦هـ .

٢ ــ أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن الجصاص الحنفي المتوفي ٣٧٠هـ ، مطبعة الأوقافالإسلامية في دار الخلافة العلمية بالآستانة ١٣٣٥هـ .

٣ ــ الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفي ٦٧١هـ ، مطبعة دار الكتب ١٣٥٣هـ ، ومطبعة دار الشعب .

٤ ــ جامع البيان في تأويل القرآن : لمحمد بن جرير الطبري ، المتوفي ٣١٠هـ ، مطبعة دار المعارف ١٩٥٨ م .

٥ ــ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لمحمد الآلوسي البغدادي ، المتوفي ١٢٧٠هـ ، المطبعة المنيرية ١٢٦٧هـ .

٦ ــ مفتاح الغيب «التفسير الكبير» : لمحمد فخر الدين بن ضياء الدين الرازي ، المتوفي ٦٠٦هـ ، المطبعة المنيرية ــ مصر ١٣٠٨هـ .

٧ ــ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : تأليف أبي القاسم جاد الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفي

الفقه الشافعي :

١ ــ اختلاف الحديث «مطبوع بهامش الأم» : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، رواية الربيع بن سليمان ، المطبعة الأميرية ببولاق .

٢ ــ الأم : للإمام الشافعي برواية الربيع بن سليمان المرادي .

٣ ــ حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مطبوع مع حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفي سنة ١٠٩٦هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٣٥٧هـ) .

٤ ــ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي الضياء نور الدين ابن علي الشبراملسي المتوفي ١٠٨٧هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧هـ .

٥ ــ حاشية قليوبي وعميره على شرح جلال الدين المحلي على شرح منهاج الطالبين : لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفي ٩٥٧هـ ، وأحمد ابن أحمد بن سلام القليوبي المتوفي ١٠٦٩هـ .

٦ ــ الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعي : لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي المتوفي ١١هـ المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٩هـ .

٧ ــ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : لأبي عبد الله محمد ابن عبد الرحمن الدمشقي من علماء القرن الثامن الهجري .

٦ ــ بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : مطبوع مع شرح سبل السلام ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي بن أبي بكر العسقلاني المتوفي ٨٥٢هـ .

٧ ــ نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار ، من أحاديث سيد الأخيار ﷺ تأليف الشيخ الإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفي ١٢٥٠هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي .

٨ ــ تنوير الحوالك ، شرح موطأ مالك : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفي سنة ٩١١هـ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٠هـ .

٩ ــ جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ، مطبوع مع البحر الزخار ، لمحمد بن يحيى بهران الصعيدي ، المتوفي ٩٥٧هـ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ .

١٠ ــ زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ؛ لمحمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد المالكي المتوفي ١٣٦٣هـ ، ط مصر ١٩٥٤م .

١١ ــ سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفي ٢٧٣هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٣هـ .

١٢ ــ سنن أبي داود ؛ للحافظ أبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المتوفي ٢٨٥هـ ، مطبعة السعادة

كردستان العلمية بمصر ١٣٢٩هـ .

٥ ــ المغني على مختصر الخرقي : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفي ٦٢٠هـ ، ط . سجل العرب ١٣٨٩هـ .

٦ ــ كشاف القناع على متن الإقناع مطبوع مع شرحه «المنتهى» : لمنصور بن يونس البهوتي .

الفقه الظاهري :

١ ــ المحلي : لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفي ٤٥٦هـ ، دار الطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت .

ثالثاً : كتب الفقه المذهبي

الفقه الحنفي :

١ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ، المتوفي سنة ٥٨٧هـ ، ط الجمالية بمصر ١٣٢٨هـ .

٢ ــ شرح فتح القدير مع العناية على الهداية : لكمال الدين محمد عبد الواحد السيوالي ثم السكندري المعروف بابن الهمام المتوفي سنة ٨٦١هـ .

٣ ــ الأشباه والنظائر «مطبوع مع شرح الحموي عليه» : لزين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم المتوفي سنة ٩٧٠هـ ، ط دار الطباعة العامرة ١٢٩٠هـ .

٤ ــ الدر المختار شرح تنوير الأبصار «مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين» : لمحمد بن علي بن محمد بن علي الملقب بعلاء الدين الحصكفي المتوفي ١٠٨٨هـ ، مطبع دار السعادة العثمانية ١٣٢٤هـ .

٥ ــ شرح العناية على الهداية «بهامش فتح القدير» : لأكمل الدين محمد بن محمود البايرتي المتوفي سنة ٧٨٦هـ .

٦ ــ شرح الكنز : لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، المتوفي ٨٥٥هـ ، دار الطباعة العامرة ١٢٨٠هـ .

٧ ــ المبسوط لشمس الأئمة : أبي بكر محمد بن أحمد ابن سهل السرخسي المتوفي ٤٨٣هـ ، ط دار السعادة بمصر ١٣٢٤هـ .

محتويات الكتاب

١٣٧٠هـ .

٦ ــ التاج والإكليل لمختصر خليل «بهامش الخطاب» : لأبي عبد الله محمد أبي يوسف بن أبي القاسم العبدي الشهير بالمواق ؛ المتوفي ٨٩٧هـ ، مطبعة السعادة بمصر .

٧ ــ الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك : لأحمد ابن محمد بن أحمد الدردير المتوفي ١٢٠١هـ ؛ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٨ ــ الشرح الكبير على مختصر خليل ومطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لأبي بركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ؛ المتوفي ١٢٠١هـ ؛ ط دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٩ ــ المدونة الكبرى : رواية الإمام سحنون .

١٠ ــ مواهب الجليل لشرح مختصر أبي ضياء سيدي خليل : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ؛ المتوفي ٩٢٤هـ ؛ ط دار السعادة بمصر ؛ ١٣٢٩هـ .

١١ ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : لشمس الدين محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي ، المتوفي ١٢٣٠هـ ؛ دار إحياء الكتب العربية بمصر .

١٢ ــ حاشية العدوي ، على شرح الخرشي على المختصر بهامش شرح الخرشي : لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي ، المتوفي ١١٨٩هـ ، المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٧هـ .

٨ ــ المجموع شرح المهذب للإمام النووي وهو الإمام محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي ٦٧٦هـ .

٩ ــ مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد الشربيني الخطيب المتوفي ٩٧٧هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٢هـ .

١٠ ــ منهاج الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ .

مراجع الفقه الحنبلي :

١ ــ أعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفي ٧٥١هـ ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، ط . السعادة ، المكتبة التجارية ١٣٧٤هـ .

٢ ــ الإقناع ، مطبوع مع شرحه ، كشاف القناع : لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفي ٩٦٨هـ ــ المطبعة العامرة ١٣١٩هـ .

٣ ــ الشرح الكبير متن المقنع : لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفي ٨٦٢هـ ، ط . دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ١٣٩٢هـ .

٤ ــ فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني ، المتوفي ٧٢٨هـ ، ط

المراجع العامة والحديثة

١ ــ أحكام المعاملات الشرعية : للشيخ على الخفيف ، مطبعة أنصار السنة المحمدية .

٢ ــ أسبوع الفقه الإسلامي ، ومهرجان ابن تيمية بدمشق . في المدة من ١٦ إلى ٢١ شوال ١٣٨٠هـ .

٣ ــ العرف والعادة في رأى الفقهاء : عرض نظرية في التشريع الإسلامي : للدكتور أحمد فهمي أبو سنة .

٤ ــ مختصر أحكام المعاملات الشرعية : للشيخ على الخفيف ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠هـ .

٥ ــ المدخل الفقهي العام ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد : للدكتور مصطفى الزرقا ، مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٨هـ .

٦ ــ المدخل للفقه الإسلامي : للدكتور محمد سلام مدكور ، دار النهضة العربية ١٩٦٩م .

٧ ــ مصادر الحق في الفقه الإسلامي : الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، ط . دار المعارف ١٩٦٩م .

٨ ــ موسوعة الفقه الإسلامي : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وجمعية الدراسات الإسلامية ١٣٨٩هـ .

٩ ــ الأحوال الشخصية : للشيخ محمد أبي زهرة ، مطبعة دار الفكر العربي ١٩٥٧م .